نموذج ترخيص

أنا الطالب : غالب أحمد علي النادي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

الفكر التكفيري المعاصر، دراسة نقدية مقارنة مع فكر ابن تيمية

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: غالب أحمد علي النادي.

التوقيع:

التاريخ: ١/٤/ ٢٠١٨م

الفكر التكفيري المعاصر ، دراسة نقدية، مقارنة مع فكر ابن تيمية

إعداد

غالب أحمد علي النادي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة



كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آذار/٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الفكر التكفيري المعاصر دراسة نقدية مقارنة مع فكر ابن تيمية) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب/مشرفا أستاذ – العقيدة الإسلامية	
الأستاذ الدكتور إبراهيم برقان عضوا أستاذ – العقيدة الإسلامية	
الدكتور عطا الله المعايطة عضوا مشارك – العقيدة الإسلامية	
الأستاذ الدكتور بهجت الحباشنة/عضوا من خارج الجامعة أستاذ- العقيدة الإسلامية جامعة آل البيت	



بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى:
والديّ وشيوخي وزوجي وأولادي وإخواني وأخواتي،
وأصدقائي الأعزاء.
وأخص بالذكر والدتي الحنون
التي قل نظيرها،
سائلا الله تعالى لها الشفاء في الدنيا، والجنة في الآخرة .

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾ [إبراهيم: ٧].
فالشكر لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أنه يسر لي كتابة هذه الرسالة، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

وبما أن شكر الناس من شكر الله تعالى، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذي الدكتور محمد -أحمد الخطيب -المشرف على رسالتي هذه- على ما أفادني به من فوائد جمة، وتوجيهات نافعة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل:

- فضيلة الدكتور عطا الله المعايطة.
- وفضيلة الدكتور إبراهيم برقان.
- وفضيلة الدكتور بهجت حباشنة.

على تفضلهم بقراءة الرسالة ومناقشتها وتقويمها وإبداء الملحوظات القيمة عليها.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على كلية الشريعة عموما في الجامعة الأردنية وأخص بالذكر القائمين على قسم أصول الدين ، شعبة العقيدة ، على عنايتهم بطلاب العلم ومساعدتهم على نشره.

سائلا الله تعالى أن يثيبهم جميعا ويجزيهم خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الفكر التكفيري المعاصر ، دراسة نقدية، مقارنة مع فكر ابن تيمية

إعداد
غالب أحمد علي النادي

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد الخطيب

الملخص

تبرز هذه الرسالة مواضع الاختلاف بين آراء شيخ الإسلام ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين في قضايا التكفير ، وقد تناولت مسألة الحاكمية والموالاة وشروط وموانع التكفير، وما نتج عن مخالفة التكفيريين المعاصرين لآراء شيخ الإسلام في هذه المسائل من غلو في التكفير وسفك الدماء .

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن النقدي إذ يبرز آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل التكفير ثم يعقبها بآراء أهم رموز التكفيريين المعاصرين المخالفة لها ثم يقارن بينهما مع النقد والاستدلال .

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى انقطاع الصلة بين الفكر التكفيري المعاصر وآراء شيخ الإسلام ابن تيمية، بل إن القواعد والضوابط التي يقررها شيخ الإسلام للتكفير هي من أعظم أسباب حماية المجتمعات الإسلامية من السقوط في مستنقع الغلو في التكفير وسفك الدماء.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل لـه، ومـن يضلـل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

أما بعد ،

فقد انتشر الفكر التكفيري في هذا الزمان انتشارا كبيرا، وظهرت آثاره المرة في بلدان شتى كالعراق وسوريا والجزائر، وكان من أسباب انخداع كثير من الناس به كتابات بعض رموز التكفيريين؛ وذلك لكثرة احتجاجهم بالقرآن الكريم،والسنة المطهرة ، يتبعون متشابهها ويذرون محكمها، وهذه طريقة الذين في قلوبهم زيغ، التي حذر الله منها بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾[آل عمران: ٧].

عنْ عائشة - رضي الله عنها- قالتْ: تلا رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ... ﴾ الآية ، قالتْ: قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-: "إذا رأيْتم الذين يتبعون ما تشابه منْه، فأولئك الذين سمى الله فاحْذروهمْ" (١).

وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في وصف الخوارج: " يدعون إلـى كتـاب الله، وليسـوا منـه في شيء "(٢).

وقـال الإمـام البخـاري : " وكـان ابْن عمر، يـراهمْ [أي الخـوارج] شـرار خلْق الله، وقـال: «إنهم انْطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفار، فجعلوها على المؤْمنين»(٣).

---

(١)البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أو صحيح البخاري**،ط١،(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ، كتاب تفسير القرآن،باب ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧] ،ج٦، ص٣٣. ومسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،ط١،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم ،باب النهْي عن اتباع متشابه الْقرْآن، والتحْذير منْ متبعيه، والنهْي عن الاخْتلاف في الْقرْآن،ج٤،ص٢٠٥٣.

(٢) أبو داود ،سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود**،ط١(تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره بللي)،دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩ م، كتاب السنة ، باب في قتل الخوارج ،ج٧،ص١٤٣. وصححه الألباني ، انظر : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،ط١،المكتب الإسلامي، ج١،ص٦٨٤،رقم٣٦٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتْل الخوارج والملْحدين بعْد إقامة الحجة عليْهمْ ، ج٩،ص١٦.

ولم يقتصر أولئك التكفيريون على اتباع متشابه القرآن والسنة وترك محكمها، بل أضافوا إلى ذلك تتبع ما يحتمل أكثر من معنى من كلام أئمة الهدى ومصابيح الدجى، كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله-،حتى التبس الأمر على من يقرأ أو يسمع لهم.

هل فعلا هم يستقون آراءهم من شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أعلام الأمة ،أم إنهم يتعاملون مع كلامهم، كما تعاملوا مع القرآن والسنة،يأخذون المتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى بعضها حق وبعضها باطل، ويتركون المحكم الذي يحدد المعنى المراد وينفي المعنى الباطل،فاحتاج الأمر إلى دراسة علمية منصفة،تقوم بتتبع آراء أبرز رموز التكفيريين المعاصرين، ومقارنتها بآراء شيخ الإسلام؛ ليعلم الباحث حقيقة الأمر ، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة القيام بهذه المهمة ، مستعينا بالله تعالى ، من خلال الرجوع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- نفسه في مسائل التكفير، ومقارنتها مع كلام بعض أشهر رموز التكفيريين المعاصرين من أجل أن تكون النتائج قائمة على البرهان، لا على الدعاوى المجردة عن الدليل .

سائلا الله تعالى أن تكون هذه الدراسة خالصة لوجه الله تعالى ، نافعة لعباده ، محققة لهم الخير صارفة عنهم الشر، إنه سميع مجيب قريب .

مشكلة الدراسة :

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن أسئلة كثيرة أهمها:

- ما حكم الحكم بغير ما أنزل الله عند ابن تيمية، والتكفيريين المعاصرين؟
- ما حكم موالاة الكفار عند ابن تيمية، والتكفيريين المعاصرين؟
- ما مبادئ التكفير، وشروطه، وموانعه عند ابن تيمية، والتكفيريين المعاصرين؟
- ماذا يترتب على الاختلاف بين ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين في قضايا التكفير في واقعنا المعاصر؟

أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة لأنه :

١- يجمع بين المعاصرة والقدم.

٢- موضوع تمس الحاجة إليه في الواقع المعاصر.

٣- يظهر مدى ارتباط الفكر التكفيري المعاصر برمز كبير من رموز العلم والتحقيق.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

١-بيان حكم الحكم بغير ما أنزل الله عند ابن تيمية ومقارنته بآراء التكفيريين المعاصرين.

٢- إيضاح حكم موالاة الكفار عند ابن تيمية ومقارنته بآراء التكفيريين المعاصرين.

٣- إبراز مبادئ التكفير وشروطه وموانعه عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين.

٤- توضيح ما يترتب على مخالفة التكفيريين المعاصرين لابن تيمية في قضايا التكفير من تكفير وقتل بغير حق.

٥- إظهار أخطاء التكفيريين المعاصرين في نسبة آرائهم لابن تيمية ، والحد من ظاهرة التطرف.

محددات البحث :

لا تتسع هذه الدراسة لتناول آراء جميع رموز الفكر التكفيري ومنظريه؛ لذا سيركز الباحث على بعض رموز غلاة التكفير في واقعنا المعاصر، وهم سيد إمام المشهور بالشيخ عبد القادر عبد العزيز، وعصام البرقاوي المشهور بأبي محمد المقدسي، وأبو محمد العدناني، الناطق الرسمي باسم تنظيم الدولة (داعش).

منهج البحث :

تقتضي طبيعة هذه الدراسة تتبع المناهج الآتية :

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال ابن تيمية مع أقوال التكفيريين المعاصرين في مسائل التكفير.

٢-المنهج المقارن : وذلك بمقارنة أقوال ابن تيمية مع آراء التكفيريين المعاصرين.

٣- المنهج النقدي : وذلك بمناقشة الآراء بالأدلة الشرعية وبيان الأخطاء التي يقع فيها التكفيريون المعاصرون في نسبة آرائهم لشيخ الإسلام ابن تيمية .

الدراسات السابقة :

بعد البحث وسؤال أهل العلم عن الدراسات السابقة التي لها صلة بدراستي وجدت هذه الدراسات:

١-" منهج ابن تيمية في مسألة التكفير" تأليف الدكتور عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي . طبع أضواء السلف . سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، رسالة علمية نالها المؤلف من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وأشرف عليها الدكتور صالح بن سعد السحيمي تحدث فيها المؤلف عن المكفرات عند ابن تيمية، وعن ضوابط تكفير المعين وموقف ابن تيمية من تكفير الفرق .

تفترق دراستي عن هذه الرسالة بفروق عديدة :

الأول : أن " منهج ابن تيمية في مسألة التكفير" رسالة عامة في منهج شيخ الإسلام في قضايا التكفير، ودراستي خاصة في المقارنة بين التكفير عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين .

الثاني : أن دراستي تبرز أثر الاختلاف في مسائل التكفير بين ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين ولم يتطرق المؤلف لهذا الجانب.

الثالث : سيذكر الباحث في دراسته مسائل لم يذكرها المؤلف، كمسألة الترشح، والانتخاب، وتكفير الشرطة، وتولي المناصب، وما يترتب على الغلو في التكفير من مفاسد من سفك الدماء وغير ذلك.

الرابع : سيتوسع الباحث في مسائل ذكرها المؤلف باختصار، كمسألة الحاكمية والموالاة .

٢- " قواعد شرعية في التكفير قراءة لأفكار شيخ الإسلام ابن تيمية " الدكتور عصمت الله عنايت الله.

وهو بحث مختصر يشير إشارات مختصرة جدا لبعض القواعد في التكفير التي أشار إليها شيخ الإسلام، ودراستي تختلف عنه بالسعة والمقارنة بين آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وأبرز التكفيريين المعاصرين، وأنها تتطرق لمواضيع كثيرة لم يتطرق إليها الباحث كالحاكمية والموالاة.

٣-" الإيمان بين السلف والمتكلمين " تأليف الدكتور أحمد بن عطية بن علي الغامدي . طبع مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م ، رسالة جامعية " ماجستير " نالها المؤلف من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،أشرف عليها الشيخ محمد الغزالي .

هذه رسالة منحصرة في بيان حقيقة الإيمان عند السلف والفرق الكلامية، فهي لا تتناول معظم مواضيع دراستي .

٤-" مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، الأسباب - الآثار - العلاج " ، تأليف : عبد الرحمن اللويحق ، طبع جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة ٣ ، سنة ١٤٣١هـ /٢٠١٠ م. وهي رسالة جامعية " دكتوراة " نالها المؤلف من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وهي دراسة تتحدث عن الأسباب المؤدية إلى الغلو في التكفير وآثاره وسبل الوقاية منه .

٤- " التكفير ضوابطه وسبل معالجته " تأليف أحمد حسن المومني ، رسالة جامعية نالها المؤلف من جامعة مؤتة سنة ٢٠٠٨ م . تناول فيها المؤلف مفهوم الكفر، والأسباب المؤدية إلى التكفير، وسبل علاج ظاهرة التكفير .

وهاتان الدراستان الرابعة والخامسة تتحدثان عن الغلو في التكفير عموما بخلاف دراستي فإنها مختصة في عقد مقارنة بين آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وآراء التكفيريين المعاصرين لبيان الاختلاف الكبير بينهما مما يؤدي إلى اختلاف كبير في الآثار والنتائج في الواقع المعاصر .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يقسمها الباحث إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وأربعة فصول ، وخاتمة وتوصيات .

الفصل التمهيدي، تعريفات :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإيمان والكفر والردة لغة وشرعا . ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الإيمان لغة وشرعا.

المطلب الثاني : تعريف الكفر لغة وشرعا .

المطلب الثالث : تعريف الردة لغة وشرعا

المبحث الثاني : تعريف بابن تيمية.

المبحث الثالث : تعريف بأهم رموز التكفيريين المعاصرين . ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول : تعريف مختصر بسيد إمام .

المطلب الثاني : تعريف مختصر بأبي محمد المقدسي (عصام البرقاوي) .

المبحث الرابع : تعريف بفرقة الخوارج ، ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الخوارج والتحذير النبوي من منهجهم .

المطلب الثاني : نشأتهم وتاريخهم .

المطلب الثالث : فرق الخوارج القديمة، وصلة التكفيريين المعاصرين بهم.

الفصل الأول : الحاكمية عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد : وفيه مطلبان ، المطلب الأول : تعريفات ، والمطلب الثاني : حكم الحكم بما أنزل الله.

المبحث الأول : الحاكمية عند ابن تيمية .

المبحث الثاني : الحاكمية عند أبرز رموز التكفيريين المعاصرين.

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الحاكمية.

الفصل الثاني : الموالاة عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

يشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد : وفيه مطلبان ، الأول :معنى موالاة الكفار ، الثاني: حكم موالاة الكفار.

المبحث الأول : الموالاة عند ابن تيمية.

المبحث الثاني : الموالاة عند أبرز التكفيريين المعاصرين.

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الموالاة .

الفصل الثالث : مقارنة بين قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند ابن تيمية.

المبحث الثاني : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند أبرز التكفيريين المعاصرين .

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في قواعد التكفير وشروطه وموانعه.

الفصل الرابع :أثر اختلاف آراء ابن تيمية مع التكفيريين المعاصرين في قضايا التكفير في الواقع المعاصر :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تكفير من لا يجوز تكفيره شرعا . ويشتمل على خمسة مطالب وتمهيد،هي كما يأتي :

تمهيد: تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من تكفير المسلمين بغير حق.

المطلب الأول : تكفير أعيان حكام المسلمين .

المطلب الثاني : تكفير الشرطة والعساكر .

المطلب الثالث : تكفير القضاة والنواب والمنتخبين .

المطلب الرابع : تكفير العلماء .

المطلب الخامس : تكفير العوام والشعوب الإسلامية .

والمبحث الثاني : استباحة الدماء المعصومة : ويشتمل على أربعة مطالب وتمهيد، هي كما يأتي:

تمهيد : تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من سفك الدماء المعصومة .

المطلب الأول : الخروج على الحاكم المسلم واستباحة قتل جنوده وأطفالهم ونسائهم ونهب أموالهم.

المطلب الثاني : استباحة الانتحار.

المطلب الثالث : استباحة قتل المعاهدين والمستأمنين والذميين .

المطلب الرابع : استباحة قتل من لم يبايع من ينصبه غلاة التكفير إماما أو خليفة من الجماعات أو الأفراد .

المبحث الثالث : أضرار الفكر التكفيري المعاصر ، ويشتمل على مطلبين، هما كما يأتي:

المطلب الأول : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على المسلمين .

الفصل التمهيدي : تعريفات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإيمان والكفر والردة لغة وشرعا .

المطلب الأول : تعريف الإيمان لغة وشرعا .

المطلب الثاني : معنى الكفر لغة وشرعا .

المطلب الثالث :معنى الردة لغة وشرعا .

المبحث الثاني : تعريف بابن تيمية.

المبحث الثالث : تعريف بأهم رموز التكفيريين المعاصرين .

المطلب الأول : تعريف مختصر بسيد إمام.

المطلب الثاني : تعريف مختصر بأبي محمد المقدسي (عصام البرقاوي) .

المبحث الرابع : تعريف بفرقة الخوارج .

المطلب الأول : تعريف الخوارج والتحذير النبوي من منهجهم.

المطلب الثاني : نشأتهم وتاريخهم .

المطلب الثالث : فرق الخوارج القديمة وصلة التكفيريين المعاصرين بهم .

المبحث الأول : تعريف الإيمان والكفر والردة لغة وشرعا

المطلب الأول : تعريف الإيمان لغة وشرعا

الإيمان لغة : مصدر آمن يؤمن إيمانا فهو مؤمن،وهو في كتب اللغة من الأمن ضد الخوف[١] والأمانة ضد الخيانة والتصديق ضد التكذيب .

قال ابن فارس:

"(أمن) الْهمْزة والْميم والنون أصْلان متقاربان: أحدهما الْأمانة التي هي ضد الْخيانة، ومعْناها سكون الْقلْب، والْآخر التصْديق. والْمعْنيان كما قلْنا متدانيان"[٢].

واختار شيخ الإسلام أن معناه في اللغة الإقرار ،وضعف أن يكون معناه التصديق لغة مع أن جمهور اللغويين يقولون به[٣]؛ لأسباب منها :

١- أن الفعل آمن لازم والفعل صدق متعد، ولا يفسر الفعل اللازم بفعل متعد[٤] .

٢- أن ضد التصديق التكذيب وضد الإيمان الكفر ، والكفر ليس هو التكذيب فقط [٥].

٣- أن الإيمان إنما يكون في الأمور الغيبية، وأما التصديق فيكون في المحسوسة والغيبية[٦] .

٤- أن الإيمان ليس هو مجرد التصديق، ولكنه تصديق مع انقياد والإقرار يشمل المعنيين .

قال شيخ الإسلام :

"ومعْلوم أن الْإيمان هو الْإقْرار؛ لا مجرد التصْديق. والْإقْرار ضمْن قوْل الْقلْب الذي هو التصْديق وعمل الْقلْب الذي هو الانْقياد" [٧].

يظهر للباحث أن رأي شيخ الإسلام في أن معنى الإيمان لغة الإقرار وليس مجرد التصديق أولى بالصواب للأدلة التي ساقها ، والله أعلم .

---

(١)الخليل ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) ، **العين** ، ط١، (تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٨،ص٣٨٨.

(٢)ابن فارس ، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق : عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر،١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م،ج١،ص١٣٣.

(٣) انظر: الأزهري،محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، ط١،(تحقيق: محمد عوض مرعب)،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م،ج١٥،ص٣٦٩.

(٤)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**،ط١،(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ،١٩٩٥م ،ج٧،ص٥٣٠.

(٥) المصدر نفسه ،ج٧، ص ٢٩٢.

(٦) المصدر نفسه،ج٧،ص٥٣٠.

(٧)المصدر نفسه ، ج ٧، ص ٦٣٨.

- معنى الإيمان شرعا عند السلف وأهل الحديث :

الإيمان عند السلف وأهل الحديث والسنة ليس مجرد تصديق أو إقرار في القلب بدون قول باللسان وعمل بالجوارح، بل هو قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، هذا الذي عليه السلف وأصحاب الحديث فقد قال الإمام الأشعري- في بيان جملة ما عليه أهل الحديث والسنة-: " ويقرون بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" (١) .

وقد أكد الإمام النووي ما قاله الإمام الأشعري - رحمهما الله- فقال :

"هذا مذْهب جماعة أهْل السنة أن الْإيمان قوْل وعمل، قال أبو عبيْدٍ وهو قوْل مالكٍ والثوْري والْأوْزاعي ومنْ بعْدهمْ منْ أرْباب الْعلْم والسنة، الذين كانوا مصابيح الْهدى وأئمة الدين منْ أهْل الْحجاز والْعراق والشام وغيْرهمْ "(٢) .

وكذلك الحافظ ابن حجر-رحمه الله- يقول عن الإيمان :

" فالسلف قالوا هو اعْتقاد بالْقلْب ونطْق باللسان وعمل بالْأرْكان"(٣) .

حينما نربط بين المعنى اللغوي للإيمان وهو الإقرار، والمعنى الشرعي وهو قول وعمل واعتقاد نجد أن المعنى اللغوي للإيمان أعم من المعنى الشرعي؛ إذ إن المعنى الشرعي هو إقرار مخصوص ، أي إقرار القلب بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- المستلزم للقول والعمل(٤).

المطلب الثاني : معنى الكفر لغة وشرعا

الكفر : مصدر كفر يكفر كفرا .

وأصل الكفر في اللغة : الستر والتغطية .

قال ابن فارس : " (كفر) الْكاف والْفاء والراء أصْل صحيح يدل على معْنى واحدٍ، وهو السّتْر والتغْطية. " يقال كفرت الشيء إذا غطيته"(٥) .

---

(١)الأشعري، علي بن إسماعيل ،(ت ٣٢٤هـ) ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**،ط١ ،(تحقيق: نعيم زرزور)،المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م، ج١،ص٢٢٧.

(٢)النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط٢،دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ، ج١،ص١٤٧.

(٣) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ط١، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١،ص٤٦.

(٤)انظر: ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد ، **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**، الرياض،دار الوطن للنشر، ص ١١٧.

(٥)ابن فارس ، مقاييس اللغة ،ج٥،ص١٩١.

لذلك يسمى الزارع كافرا لأنه يغطي الحب بالتراب، وبه فسر قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[الحديد: ٢٠] الكفار هنا بمعنى الزراع. وتسمى القرى التي فيها المزارع الكفور، ويسمى من يلبس السلاح كافرا؛ لأنه غطى جسده بالسلاح ويطلق على الليل كافر؛ لأنه يستر ويغطي بسواده كل شيء، ويطلق الكفر في اللغة على الجحود ؛لأن الجاحد يستر الحق ويغطيه أو يستر ما يجب إظهاره ،ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٨٩﴾[البقرة: ٨٩].

" وقال شمر: ويكون الْكفْر أيْضا بمعْنى البراءة كقوْل الله جل وعز حكاية عن الشيْطان في خطيئته إذا دخل النار: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾[إبْراهيم: ٢٢] أي تبرأْت"(١).

وسمي الكافر بهذا الاسم ؛لأنه يغطي الحق بجحوده أو يغطي قلبه بالكفر أو لأنه يستر الحق فلا يظهره(٢).

- معنى الكفر شرعا :

المعنى الشرعي للكفر باختصار هو نقيض الإيمان .

قال شيخ الإسلام :

"الْكفْر: عدم الْإيمان؛ باتفاق الْمسْلمين"(٣).

وعند التفصيل نقول إذا كان الإيمان قولا وعملا واعتقادا فإن الكفر ما ناقض الإيمان من قول أو فعل أو اعتقاد .

والمقصود بالكفر هنا الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

وهو أنواع باعتبار بواعثه وأسبابه، ذكرها البغوي في قوله :

" والْكفْر هو الْجحود وأصْله من الْكفْر، وهو الستْر، ومنْه سمي الليْل كافرا ؛لأنه يسْتر الْأشْياء بظلمته. وسمي الزارع كافرا لأنه يسْتر الْحب بالتراب، والْكافر يسْتر الْحق بجحوده.

---

(١)الأزهري، **تهذيب اللغة** ،ج١٠،ص١١١.

(٢) راجع :ابن منظور ، محمد بن مكرم ،(ت٧١١هـ)،**لسان العرب**،ط٣ ، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٥،ص١٤٤.

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٠،ص٨٦. وانظر : الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(ت٣٣٣هـ)،**التوحيد**،ط١،(تحقيق: فتح الله خليف)، دار الجامعات المصرية،الإسكندرية، ص٣٧٥. والباقلاني،محمد بن الطيب(ت:٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**،ط١،(تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان،١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م،ص٣٩٤.

والْكفْر على أرْبعة أنْحاءٍ: كفْر إنْكارٍ، وكفْر جحودٍ، وكفْر عنادٍ، وكفْر نفاقٍ. فكفْر الْإنْكار أنْ لا يعْرف الله أصْلا ولا يعْترف به، وكفْر الْجحود هو: أنْ يعْرف الله تعالى بقلْبه ولا يقر بلسانه ككفْر إبْليس وكفْر الْيهود. قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٨٩]وكفْر الْعناد هو أنْ يعْرف الله بقلْبه ويعْترف بلسانه ولا يدين به ككفْر أبي طالبٍ حيْث يقول:

ولقدْ علمْت بأن دين محمدٍ ... منْ خيْر أدْيان الْبرية دينا

لوْلا الْملامة أوْ حذار مسبةٍ ... لوجدْتني سمْحا بذاك مبينا

وأما كفْر النفاق: فهو أن يقر باللسان ولا يعْتقد بالْقلْب، وجميع هذه الْأنْواع سواء في أن منْ لقي الله تعالى بواحدٍ منْها لا يغْفر له" [(١)]انتهى.

وهو أنواع أيضا باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن، فمنه ما يكون بالقلب ومنه ما يكون باللسان ومنه ما يكون بالعمل.

قال ابن حزم : " وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معا أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[(٢)].

من أمثلة الكفر بالقلب : بغض الله أو رسوله أو دينه أو تكذيب الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ومن أمثلة كفر اللسان سب الذات الإلهية أو الإسلام أو النبي أو القرآن أو الاستهزاء بها أو بشيء من الدين .

ومن أمثلة الكفر بالعمل إلقاء المصحف في القذر أو السجود لصنم .

كل هذا في الكفر الأكبر.

ويأتي الكفر بمعنى الكفر الأصغر. والفرق بين الأكبر والأصغر أن الأكبر يخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار، وأما الكفر الأصغر فهو من الكبائر العظيمة إلا أنه لا يخرج من الملة، ولا يخلد صاحبه في النار إن دخلها .

ومن أمثلة الكفر الأصغر الحكم بغير ما أنزل الله مع الإقرار بوجوبه. فقد قال ابْن عباسٍ -رضي الله عنْهما-: "إنه ليْس بالْكفْر الذي يذْهبون إليْه إنه ليْس كفْرا ينْقل عن الْملة ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ

---

(١) البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي**،ط٨،(حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.،ج١،ص٦٤.

(٢)ابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦)،**الإحكام في أصول الأحكام**،ط١،(تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس)،دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج١ص٤٩-٥٠.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] كفْر دون كفْرٍ"[١].وكذلك قتال المسلم عنْ عبْد الله بْن مسْعودٍ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-: " سباب الْمسْلم فسوق وقتاله كفْر" [٢].

المطلب الثالث :معنى الردة لغة وشرعا

- معنى الردة لغة : الردة مصدر من رد يرد ردة بمعنى رجع وتحول، قال ابن فارس :"(رد) الراء والدال أصْل واحد مطرد منْقاس، وهو رجْع الشيْء. تقول: ردْت الشيْء أرده ردا. وسمي الْمرْتد ؛لأنه رد نفْسه إلى كفْره. "[٣]

وقال المرتضى الزبيدي:

" (و) الردة، (بالْكسْر: الاسم من الارْتداد) وقد ارْتد، وارتد عنه: تحول، ومنْه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه"[٤].

قوله تعالى على لسان موسى لقومه : ﴿ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾[المائدة: ٢١] أي لا ترجعوا. فالردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره.

- معنى الردة شرعا :

معنى الردة شرعا : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر باعتقاد أو قول أو فعل أو شك يضاد الإيمان.

قال ابن قدامة في تعريفها :

"هي الْإتْيان بما يخْرج به عنْ الْإسْلام؛ إما نطْقا، أوْ اعْتقادا، أوْ شكا ينْقل عنْ الْإسْلام"[٥]

وقال النووي :

"هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[٦].

---

(١)الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،ط١،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠هـ ، ج٢،ص٣٤٢. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الْإسْناد ولمْ يخْرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢)البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوْف المؤْمن منْ أنْ يحْبط عمله وهو لا يشْعر ،ج١،ص١٩.ومسلم ،كتاب الإيمان،باب بيان قوْل النبي صلى الله عليْه وسلم: «سباب الْمسْلم فسوق وقتاله كفْر»،ج١،ص٨١.

(٣) ابن فارس ،مقاييس اللغة ، ج٢،ص٣٨٦.

(٤)الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت١٢٠٥هـ)، ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،ط١،(تحقيق: مجموعة من المحققين)،دار الهداية ، ج٨،ص٩٠.

(١)ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ، **المغني** ،ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ،١٩٦٨م ، ج١،ص١٣٠.

(٦)النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**،ط١،(تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، دار الفكر ،١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م.

المبحث الثاني : تعريف بابن تيمية

ابن تيمية إمام كبير قد جمع الله له من العلوم ما يذهل العقول، فهو إمام مجتهد في التفسير والحديث والفقه وسائر العلوم الإسلامية، بل قد بلغ الغاية أيضا في العلوم العقلية، لا يتسع المقام للتوسع في ترجمته لا سيما وتراجمه كثيرة شهيرة فيكتفي الباحث هنا بهذه الترجمة الموجزة:

*****اسمه** :أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي .

*****مولده** : ولد في حران سنة إحدى وستين وستمائة(**٦٦١**) هجريا ثم هاجر مع أبيه وأهله إلى دمشق فرارا من ظلم التتار.

* **علمه** : بدأ يطلب العلم في سن مبكر، وكان قوي الحفظ؛ حتى إنه كان يقرأ الكتاب مرة واحدة فيحفظه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه[١] وكان يتوقد ذكاء، حفظ القرآن الكريم صغيرا، وسمع الحديث من خلق كثير؛ كابن عبد الدائم[٢] وابن أبي اليسر[٣] والكمال بن عبد[٤] وابن الصيرفي[٥] وابن أبي الخير[٦]، وحفظ من الحديث ما يذهل العقول ويحير الألباب وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك [٧].

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت ١٢٥٠هـ) ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ،ط١، دار المعرفة ، بيروت ، ج١،ص٧٠.

(٢) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، أبو العباس ، من شيوخ الحنابلة ، عالم بالحديث ولد سنة ٥٧٥هـ وتوفي سنة ٦٦٨هـ . انظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد (ت : ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين،ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م ،ج١،ص١٤٥.

(٣)هو "إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي المجد، مسند الشام، تقي الدين شرف الفضلاء أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي؛ ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة". كذا في صلاح الدين، محمد بن شاكر(ت:٧٦٤هـ)،**فوات الوفيات**،ط١،(تحقيق: إحسان عباس)،دار صادر، بيروت،١٩٧٣م،ج١،ص١٧٠.

(٤) هو: "عبد الرَّحِيم بن عبد الْملك بن يُوسُف بن مُحَمَّد بن قدامَة بن مِقْدَام الشَّيْخ كَمَال الدّين أَبُو مُحَمَّد الْمَقْدِسِي الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ شيخ صَالح ورع حَافظ كتاب الله عالي السَّنَد ولد سنة ثَمَان وَتِسْعين ...وَتُوفِّي فِي حُدُود الثَّمَانِينَ وست مائَة " كذا في: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ)،**الوفي بالوفيات**،ط١،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)،دار إحياء التراث،بيروت،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م،ج١٨،ص٢٠١.

(٥) هو:"يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الإِمَامُ الْعَلامَةُ الْمُفْتِي الْمُحَدِّثُ الرَّحَّالُ بَقِيَّةُ السَّلَفِ سَيِّدُ الْمُعَمَّرِينَ الأَخْيَارِ عَلَمُ السُّنَّةِ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّاءَ الْجَيْشِيُّ الْحَرَّانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ،وُلِدَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ.....، وَمَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ " كذا في : الذهبي،محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)،**معجم الشيوخ الكبير**،ط١،(تحقيق: محمد الحبيب الهيلة)،مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م، ج٢، ص٣٧٧.

(٦) هو: "أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَلامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلامَةَ بْنِ مَعْرُوفٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْحَدَّادُ ثُمَّ الْخَيَّاطُ الْمُنَادِي الْمُقْرِئُ،وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ...وَكَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا سَهْلَ الْقِيَادِ، حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ...مَاتَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ"كذا في المصدر نفسه،ج١،ص٤٤.

(٧)الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (ت ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ** ،ط١، دار الكتب العلمية ، لبنان،بيروت ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م ،ج٤،ص١٩٢.

* **ثناء العلماء عليه :**

وقد شهد له العلماء بالتبحر في العلوم مع الزهد في الدنيا، والورع والصلاح في العمل، قال عنه تلميذه الذهبي : "ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر" (١).

وقال عنه- أيضا- :" وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد"(٢).

وقال عنه الشوكاني : " شيخ الإسلام إمام الْأئمة الْمجْتهد الْمطلق"(٣) . وقال عنه -أيضا- : " وأقول أنا لا أعلم بعد ابْن حزم مثله. وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلَيْن بمن شابههما أو يقاربهما"(٤).

* **أشهر تلاميذه** : تتلمذ على يديه أئمة كبار لهم لسان صدق في الأمة من أشهرهم: ابن قيم الجوزية، وابن كثير الدمشقي صاحب التفسير الشهير .

* **محنته** :

ومع كل ما اتصف به شيخ الإسلام من صفات حميدة من علم وزهد وشجاعة وورع واتباع للكتاب والسنة تعرض لمحن عظيمة، وسجن مرارا على مسائل اجتهد فيها، ومن المسائل التي سجن بسببها، قوله إن الطلاق بالثلاث دون تخلل رجعة لا يقع إلا واحدة مع أن هذا الرأي هو الذي يفتي به جمهور المسلمين اليوم وتسير عليه معظم محاكمهم الشرعية .

يقول الشوكاني في شأن محنته :

" وامتحن مرة بعد أخْرى في حياته وجرت فتن عديدة والناس قسْمان في شأْنه فبعض منْهم مقصر به عن الْمقْدار الذي يسْتحقه بل يرميه بالعظائم، وبعض آخر يبالغ في وصفه ويجاوز به الْحد ويتعصب له كما يتعصب أهل الْقسم الأول عليْه. وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالْكتاب والسنة فإنه لا بد أن يستنكره المقصرون، ويقع له معهم محنة بعد محنة ثم يكون أمره الْأعْلى وقوله الأولى، ويصير له بتلْك الزلازل لسان صدق في الآخرين، ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقْداره واتفقت الألسن بالثناء عليْه إلا من لا يعْتد به وطارت مصنفاته واشتهرت مقالاته، وأول ما أنكر عليْه أهل عصره في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ أنْكروا عليْه شيئا من مقالاته فقام

---

(١) المصدر نفسه ، ج٤،ص١٩٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٥) الشوكاني، البدر الطالع ، ج١،ص٦٣.
(٤) المصدر نفسه ، ج١،ص٦٤.

عليْه الْفقهاء وبحثوا معه، ومنع من الْكلام ثم طلب ثاني مرة في سنة ٧٠٥ إلى مصر.... ثم قاموا عليْه في شهر رمضان سنة ٧١٩ بسبب قوْله أن الطلاق الثلاث من دون تخلل رجْعة بمنْزلة طلْقة واحدة، ثم عقد له مجْلس آخر في رجب سنة ٧٢٠ ثم حبس بالقلعة ثم أخرج في عاشوراء سنة ٧٢١ "[١].

وقال الزركلي: " وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد "[٢].

-وفاته :

يقول الشوكاني :

" واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليْلة الاثْنيْن لعشرين من شهر الْقعدة سنة ٧٢٨ بجامع دمشق وصار يضْرب الْمثل بكثْرة من حضر جنازته. وأقل ما قيل في عددهمْ أنهم خمْسون ألفا"[٣]

وقد منع من الدواة والقلم قبل وفاته بخمسة أشهر[٤].

" وأخْبر الْحاضرين أخوه زيْن الدين عبْد الرحمن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل الْقلْعة ثمانين ختْمة وشرعا في الْحادية والثمانين، فانتهينا فيها إلى آخر اقتربت الساعة ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ٥٤ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرِۭ ٥٥﴾[القمر: ٥٤-٥٥]" [٥].

-مؤلفاته :

لقد خلف لنا شيخ الإسلام علما نافعا غزيرا لا يستغني عنه عالم ولا طالب علم في شتى العلوم الإسلامية، من أهم مؤلفاته المطبوعة :

١- "مجموع الفتاوى" ،(جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،عدد المجلدات : ٣٥.

---

(١) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج١،ص٦٩.
(٢)الزركلي، الأعلام، ج١،ص١٤٤.
(٣) الشوكاني ، البدر الطالع ، ج١،ص٧٠.
(٤)الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز(ت٧٤٨هـ) ، **العبر في خبر من غبر**، ط١، (تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج٤،ص٨٤.
(١)ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) ، **البداية والنهاية**،ط١، (تحقيق: علي شيري)،دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م،ج١٤،ص١٥٩.

٢- "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية".

(تحقيق: محمد رشاد سالم) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،عدد المجلدات: ٩.

٣-" درء تعارض العقل والنقل" (تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم)

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،عدد المجلدات : ١٠.

٤- "الصارم المسلول على شاتم الرسول"،(المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد)

الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٥- "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"

المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- "الرد على المنطقيين"،الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- مؤلفات في مناقبه :

لما لشيخ الإسلام من مكانة مرموقة في الإسلام ومنزلة عالية عني العلماء في القديم والحديث في تصنيف عشرات الكتب في ترجمته والذب عنه من أشهر هذه الكتب ما يلي :

١- "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ).

٢- "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" لعمر بن علي بن موسى بن خليلٍ البغدادي الأزجي البزار، سراج الدين أبو حفصٍ (المتوفى: ٧٤٩هـ).

٣- "الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية" لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ).

٤- " جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"،لنعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ).

٥- " دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية" - عرض ونقد.

المؤلف: د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن.

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

لمكانة شيخ الإسلام المرموقة في الملة الإسلامية ، يعمل التكفيريون المعاصرون على الإكثار من النقل في كتاباتهم وخطاباتهم من كلامه ؛ليوهموا الناس أنهم على طريقة حسنة يسيرون من خلالها على نهج أكابر أعلام الملة، وسيظهر لنا من خلال هذه الدراسة بعد المقارنة بين آرائهم وآراء شيخ الإسلام حقيقة هذه الدعوى .

المبحث الثالث : تعريف بأهم رموز التكفيريين المعاصرين

أهم رموز التكفيريين في هذا العصر -في نظر الباحث- اثنان، هما: سيد إمام، وعصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي) ، وذلك؛ لما لهما من كتابات وتأصيلات للفكر التكفيري المعاصر، كان لها أكبر التأثير في نشره وتميزه، وقيام الجماعات التكفيرية المقاتلة كالقاعدة وداعش على أسسه وقواعده، وإليك تعريفا مختصرا بهذين الرجلين التكفيريين :

المطلب الأول : تعريف مختصر بسيد إمام

هو سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف المعروف بالشيخ عبد القادر عبد العزيز، أو الدكتور فضل؛

- ولد في أغسطس عام ١٩٥٠م في مدينة بني سويف، بجنوب مصر.
- تخرج من كلية طب القاهرة عام ١٩٧٤م.
- عمل نائبا بقسم الجراحة بكلية طب القصر العينى[١].

هو من أكبر مراجع أبناء الفكر الغالي في العالم، هو صاحب الكتابين الذين يتتلمذ عليهما أبناء القاعدة: «العمدة في إعداد العدة للجهاد»، و«الجامع في طلب العلم الصحيح».

قال عنه أبو محمد المقدسي : "المرجعية العليا لجماعة الجهاد في بشاور، وهو أعلم من في بشاور في قضايا الجهاد ، وهو قاضي هذه الجماعات، وهو الذي يزكي من يزكي للتدريس في المعهد الشرعي وهو الذي زكاني للتدريس في المعهد الشرعي آنذاك ...هذا الشخص العالم "[٢].

- لوحق للقبض عليه عقب اغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١م. لكنه تمكن من الخروج من مصر.
- عمل مديرا لمستشفى الهلال الكويتي بمدينه بيشاور الباكستانية.

---

(١) منبر التوحيد والجهاد ، موقع على الشبكة العالمية يشرف عليه أبو محمد المقدسي، .http://www.ilmway.com/site/maqdis/d.html

(٢) المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي (١١ ربيع ثان جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ) ، ولكن كونوا ربانيين ، مجلة البلاغ ، مجلة دورية تصدر عن فرسان البلاغ للإعلام ، العدد ١١ .

.ttps://azelin.files.wordpress.com/2014/04/al-balc481gh-magazine-11.pdf

- تزوج من امرأة فلسطينية، وأنجب منها أربعة أولاد وبنتا، ثم تزوج من امرأة يمنية من مدينة "إب"، وأنجب منها بنتا.

- غادر باكستان فارا عقب اعتقالات العرب الشهيرة في مدينة بيشاور عام ١٩٩٣م، متوجها إلى السودان.

- وصل اليمن أواخر حرب الانفصال، وعمل بمستشفى "الثورة العام" بمدينة "إب" جنوب العاصمة صنعاء، ثم عمل في مستشفي " دار الشفا" الخاص .

- ألقي القبض عليه بعد أحداث "١١ سبتمبر"، في ٢٠٠١/١٠/٢٨م، ومكث في سجن الأمن السياسي بصنعاء لمدة عامين وخمسة أشهر.

- سلم لمصر في ٢٠٠٤/٢/٢٨ م"[(١)].

في يوم الخميس (١٨من صفر ١٤٢٨هـ، الموافق ٨ مارس٢٠٠٧م) أصدر الدكتور فضل سيد إمام من محبسه وثيقة سماها: «ترشيد العمل الجهادي في مصر والعالم وفق الضوابط الشرعية»، وهي محتوية على (١١١) صفحة، في هذه الوثيقة تراجع سيد إمام عن منهجه في القتال ؛لما ترتب عليه من مفاسد عظيمة مع إصراره على منهجه في التكفير؛ إذ إنه أصدر بعد هذه الوثيقة مقالا سماه :(إخوان ولكن ليسوا مسلمين وليسوا شهداء) كما في موقع (الظاهرون على الحق) [(٢)] يصرح فيه بتكفير محمد مرسي- الرئيس السابق لمصر- ، وجماعة (الإخوان المسلمون) والجماعة الإسلامية وبعض الدعاة السلفيين، وكل من انتخب الرئيس مرسي من الشعب المصري.

المطلب الثاني : تعريف مختصر بأبي محمد المقدسي (عصام البرقاوي)

هو أبو محمد عصام (ويسمي نفسه عاصم) بن محمد بن طاهر البرقاوي مولدا ، المقدسي شهرة، الحافي ثم العتيبي نسبا. من قرية برقة من أعمال نابلس ولد فيها عام ١٣٧٨ هـ الموافق ١٩٥٩م .

ترك فلسطين بعد ثلاث أو أربع سنين من ولادته، ورحل مع عائلته إلى الكويت حيث مكث فيها إلى أن أكمل دراسته الثانوية، ثم درس العلوم في جامعة الموصل بشمال العراق استجابة لرغبة والده، ولكنه لم يكمل دراسته فيها فقطع دراسته في العراق بعد ثلاث سنين، وسافر إلى المدينة النبوية ومكث فيها فترة ثم سافر إلى الباكستان وأفغانستان مرارا ، وتعرف خلالها على مشايخ كثيرين وجماعات من أنحاء العالم الإسلامي، وشارك ببعض الأنشطة التدريسية والدعوية هناك فدرس في المعهد الشرعي للقاعدة بتزكية من سيد إمام (الدكتور فضل)، وتعاون معه في القضاء الشرعي بين الناس في معسكر القاعدة وكان على علاقة طيبة مع أيمن الظواهري وغيره من

---

(١) منبر التوحيد والجهاد.

(٢)انظر "منتدى التوحيد الخالص" ، **http://www.twhed.com/vb/t4757/.**

قيادات الجهاد الأفغاني . وهناك كان أول طبعة لكتابه " ملة إبراهيم " ثم استقر به المقام في الأردن عام ١٩٩٢م وبدأ بإعطاء عدد من الدروس ، والاتصال بعدد من الناس ممن كان لهم مشاركة في الجهاد الأفغاني وغيرهم. وبعد فترة تنبهت الجهات الأمنية لنشاط المقدسي وجماعته على إثر نشر كتاب "الديمقراطية دين" الذي نشر ووزع مع الانتخابات البرلمانية، فطورد أتباع المقدسي، وكل من له اتصال بدروسه أو حيازة لكتاباته واعتقل عدد منهم .

وفي عام ١٩٩٤ اعتقل المقدسي مع عدد من أتباعه ومن ضمنهم من كان المقدسي قد أفتاهم بجواز القيام بعملية ضد قوات الاحتلال الصهيوني في فلسطين ، وأمدهم بقنابل وفرها لهم، فحكم في محكمة أمن الدولة خمسة عشر عاما.

ثم واصل المقدسي دعوته داخل السجن .. وكتب العديد من رسائله هناك .. وكان من أوائل ما كتبه في السجن سلسلة " يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم اللـه الواحد القهار " . وقد ضمنها موضوعات متفرقة حول التكفير،وانتشر الفكر التكفيري بين المعتقلين بسبب دعوته.

أمضى المقدسي نصف مدة الحكم الذي حكمته به محكمة أمن الدولة في سجون الأردن، ثم أفرج عنه بعد ذلك مع استمرار التضييق عليه فواصل كتاباته ودعوته ، واعتقل في أعقاب ذلك عدة مرات لفترات محدودة في أعقاب أي نشاط في البلد،ثم كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأفتى المقدسي بمشروعية هذه العمليات ودافع عن من قام بها ؛ فألف رسالة بعنوان " هذا ما أدين الله به " ، اعتقل المقدسي على إثر ذلك لعدة أشهر ثم خرج من المعتقل ليواصل دعوته وتحريض الناس على الفكر التكفيري .

ثم كانت عمليات عدة ضد القوات الأمريكية في المنطقة فكتب المقدسي رسالته الشهيرة " براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين " للدفاع عن هذه العمليات وتشجيعها فعاودت الحكومة الأردنية اعتقاله لعدة سنوات .

وما يزال المقدسي مصرا على أفكاره التكفيرية التي يتأثر بها معظم من يكفر المسلمين من الشباب الأغرار، وقد كان لها أثر كبير على فكر القاعدة وداعش التي انشقت عن القاعدة بعد أن أسست بنيانها على أفكارها، وأفكار شيوخها الذين من أبرزهم أبو محمد المقدسي إلا أن المقدسي اختلف مع داعش عندما استباحت دماء الفئات التكفيرية الأخرى ممن لم ينضم إلى خلافتهم المزعومة، وهذا شأن الفكر التكفيري فإنه يظل يكفر كل من خالفه حتى يكفر التكفيريون بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم دماء بعض [١] .

---

(١)انظر: منبر التوحيد والجهاد .

المبحث الرابع : تعريف بفرقة الخوارج

المطلب الأول : تعريف الخوارج والتحذير النبوي من منهجهم

الخوارج هم طائفة تخرج على جماعة المسلمين بالسيف، تعتقد كفرهم واستباحة دمائهم(١)؛ لزيغ في قلوبهم اتباعا للمتشابهات وتعطشا للدماء المعصومة، مخالفين في ذلك مئات النصوص التي تحرم تكفير المسلمين بغير حق وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم.

لخطورة فكر الخوارج على الأمة كثرت الأحاديث النبوية الصحيحة في ذمهم والتحذير من مسلكهم من هذه الأحاديث : ما جاء عنْ أبي ذر -رضي الله عنهٍ- قال قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-:" إن بعْدي منْ أمتي أوْ سيكون بعْدي منْ أمتي قوْم يقْرؤون الْقرْآن لا يجاوز حلاقيمهمْ، يخْرجون منْ الدين كما يخْرج السهْم منْ الرمية ثم لا يعودون فيه همْ شر الْخلْق والْخليقة "(٢). وعنْ ابْن أبي أوْفى -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-:" الْخوارج كلاب النار"(٣). ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية معنى ما" روي منْ أنهمْ " «شر قتْلى تحْت أديم السماء، خيْر قتيلٍ منْ قتلوه» "(٤). في الْحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترْمذي وغيْره"(٥).فيقول : " أيْ أنهمْ شر على الْمسْلمين منْ غيْرهمْ، فإنهمْ لمْ يكنْ أحد شرا على الْمسْلمين منْهمْ، لا الْيهود ولا النصارى".ثم يبين شيخ الإسلام سبب كونهم أضر على المسلمين من الكفار فيقول : " فإنهمْ كانوا مجْتهدين في قتْل كل مسْلمٍ لمْ يوافقهمْ، مسْتحلين لدماء الْمسْلمين وأمْوالهمْ وقتْل أوْلادهمْ، مكفرين لهمْ، وكانوا متدينين بذلك لعظْم جهْلهمْ وبدْعتهم الْمضلة ".

فكونهم يتقربون إلى الله تعالى في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم جعل خطرهم على المسلمين يزيد على سائر الملل والنحل.

---

(١)انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**،ط١،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج٥،ص٢٤٨، وراجع : البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر(ت٤٢٩هـ)،**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**،ط٢،دار الآفاق الجديدة،بيروت، ١٩٧٧م ،ص٥٥-٥٦.

(٢)رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة،ج٢،ص٧٥٠.

(٣)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**،ط١،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب في ذكر الخوارج ،ج١،ص٦١. " وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١،ص٦٣١،رقم٣٣٤٧.

(٤) الترمذي ،محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)،، **سنن الترمذي**،ط٢،(تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥))،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران،ج٥،ص٢٢٦، رقم ٣٠٠٠وحسنه. وابن ماجه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ،ج١،ص٦٢ ، رقم ١٧٦.

(٥)ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ، ج٥،ص٢٤٨.

المطلب الثاني : نشأتهم وتاريخهم :

قد مر ظهور الخوارج بمراحل هي :

المرحلة الأول : مرحلة البذور الأولى، وقد كانت في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على يد أبي الخويصرة التميمي(١).

المرحلة الثانية : مرحلة ظهور طائفة خرجت على الخليفة؛ لعدم اقتناعهم ببعض ما فعله مما اجتهد فيه حتى ولو كان الصواب معه، وهي مرحلة الخروج على عثمان -رضي الله عنه- من قبل الثوار وقتله وقد سببوا للأمة فتنة عظيمة بسبب مقتله ذاك . ولكن لم يظهروا في تلك المرحلة كفرقة مستقلة لها آراء عقائدية وسياسية(٢).

المرحلة الثالثة : ظهور الخوارج كفرقة دينية سياسية لها آراءها العقائدية وذلك في زمن علي -رضي الله عنه- بعد حادثة التحكيم إذ كفروا عليا ومعاوية -رضي الله عنهما- واعتزلوا الناس في منطقة قريبة من الكوفة تسمى حروراء لذلك يسمون بالحرورية،فأرسل إليهم عبد الله بن عباس وناظرهم فرجع منهم من رجع ثم اجتمعوا في النهروان وقتلوا عبد الله بن الخباب بن الأرت ذبحا وقتلوا زوجته الحامل وبقروا بطنها فأرسل إليهم علي -رضي الله عنه- رسولا فقتلوه فجهز لهم جيشا وواجههم في النهروان وكانت معركة النهروان التي انتصر فيها جيش علي على الخوارج انتصارا ساحقا ثم بحث علي بعد المعركة عن ذي الثدية الذي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه علامة لهؤلاء الخوارج فوجده فسجد لله شكرا وبشر أصحابه بالثواب العظيم الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يقتل هؤلاء الخوارج(٣).

المطلب الثالث : فرق الخوارج القديمة وصلة التكفيريين المعاصرين بهم :

والخوارج فرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى العشرين، بل هي أكثر من ذلك فإنها فرقة تقوم في أساسها على الفرقة والاختلاف، وكلما قامت منهم طائفة انشقت عنها طوائف، ولكن من أشهر فرقهم أربعة :

الأولى : الأزارقة : وهم أتباع نافع بن الأزرق خرج هو وأتباعه على عبد الله بن الزبير بعد أن تبين لهم أنه مخالف لهم في الرأي سنة ٦٤هـ وكان يرى كفر كل من لم يوافقه على آرائه، ويخرج على المسلمين بالسيف مقاتلا لهم ويستبيح قتل المسلمين حتى النساء والأطفال منهم، ويستبيح سبيهم ولا يجيز مناكحتهم ولا موارثتهم ويكفر القعدة من الخوارج وهم من يرى الخروج ولكن لا

---

(١) انظر: صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ٢٠٠/٤. وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ج٢،ص٧٤٤.
(٢) راجع : ابن كثير ، البداية والنهاية، ج٧،ص١٩٠-٢١٢.
(٣) راجع :المصدر نفسه ، ج٧، ص٣٠٨-٣٣٨.

يخرج خوفا أو لعدم قدرته ويرى أن دياره دار إسلام وديار المسلمين ديار كفر فتجب الهجرة إليه وكان يستبيح الغدر بمن خالفه، وقتل نافع في سنة ٦٥هـ .

الثاني : النجدات: وهم أتباع نجدة بن عامر وكان من أتباع نافع بن الأزرق ثم انشق عنه عندما أعلن رأيه ؛لأنه رأى أنه بالغ في التكفير وسفك الدماء، وخالف من سبقه من الخوارج وكان يعذر من خالفه بالجهل وكان شجاعا وقد استولى على مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية، ولكن ضعف عندما انشق عليه بعض أتباعه، ولاحقوه حتى قتلوه.

الثالثة : الإباضية : أتباع عبد الله بن إباض المري.

الرابعة : الصفرية : أتباع زياد بن الأصفر(١).

ولا يزال الخوارج يخرجون على مر التاريخ إلى زماننا هذا كلما خرج منهم قرن قطع كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يخرج في عراضهم الدجال(٢).

والتكفيريون المعاصرون هم من فرق الخوارج فقد وصف النبي -صلى الله عليه وسلم الخوارج- بما يلي:

-"يقْرؤون الْقرْآن لا يجاوز حناجرهمْ. يقْتلون أهْل الْإسْلام ويدعون أهْل الْأوْثان. يمْرقون منْ الْإسْلام كما يمْرق السهْم منْ الرمية، لئنْ أدْركْتهمْ لأقْتلنهمْ قتْل عادٍ"(٣).

- " قوْم حدثاء الْأسْنان سفهاء الْأحْلام، يقولون منْ خيْر قوْل الْبرية "(٤).

- " يخْرج قوْم منْ أمتي يقْرءون الْقرْآن، ليْس قراءتكمْ إلى قراءتهمْ بشيْءٍ، ولا صلاتكمْ إلى صلاتهمْ بشيْءٍ، ولا صيامكمْ إلى صيامهمْ بشيْءٍ، يقْرؤون الْقرْآن يحْسبون أنه لهمْ وهو عليْهمْ، لا تجاوز صلاتهمْ تراقيهمْ يمْرقون منْ الْإسْلام كما يمْرق السهْم منْ الرمية " (٥).

- " يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء "(١).

---

(١)راجع : الملطي ،محمد بن أحمد (ت ٣٧٧هـ)، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**،ط١،(تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري)،المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ،ص: ١٧٨.و ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت ٨٠٨هـ) ، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،ط٢،(تحقيق: خليل شحادة)،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ،ج٣،ص١٨٢.

(٢)انظر: سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج،ج١،ص٦١. وصححه البوصيري،أحمد بن أبي بكر (ت:٨٤٠هـ)،**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، (تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية، بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ، ج١،ص٢٦.

(٣)رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر،ج٤،ص١٣٧، ،ومسلم ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم،ج٢،ص٧٤١.

(٤)رواه البخاري،كتاب المناقب ، باب علامات النبوة،ج٤،ص٢٠٠. ومسلم، كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج،ج٢،ص٧٤٦.

(٥)رواه مسلم،كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج،ج٢،ص٧٤٨.

هذه الأوصاف النبوية لفرقة الخوارج تنطبق تماما على الفرق التكفيرية المعاصرة -كما سيأتي معنا- فهم قوم ضعاف العقول، لا يراعون المصالح والمفاسد فيما يفعلون، غالبهم من الشباب حدثاء الأسنان، الذين عندهم التسرع والجهل والحماس غير المنضبط، وغالب من يقتلونه من أهل الإسلام بعد تكفيرهم وتسميتهم مرتدين وهم يصرحون بأن قتال المرتد -يقصدون به المسلم الذي يكفرونه - مقدم على قتال الكافر الأصلي، وأنهم لا يقاتلون الكفار مع ولي الأمر المسلم؛ لأنهم يرونه أشد كفرا من الكافر الأصلي، بل يقاتلونه كما يقاتله الكفار ويقاتلون عساكره، ويستبيحون أموالهم ويعدونها غنيمة قد منحهم الله إياها، وأكثر احتجاجهم على ما يعتقدون من أباطيل بآيات من القرآن الكريم يفسرونها بغير تفسيرها في حين أنهم يتعامون عن مئات النصوص من القرآن والسنة، التي تنهى عن تكفير المسلم واستباحة دمه وعرضه وماله وتأمر بالرجوع إلى العلماء في فهمها . كل هذا يقودنا إلى القول بأن التكفيريين المعاصرين هم من فرق الخوارج وليس بينهم وبين الخوارج السابقين فرق مؤثر فكلهم مجتمعون على تكفير المسلمين واستباحة دمائهم ومفارقة جماعتهم وكسر شوكتهم .

---

(١) سبق تخريجه، ص١.

الفصل الأول : الحاكمية عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد : وفيه مطلبان ، المطلب الأول : تعريفات ، والمطلب الثاني : حكم الحكم بما أنزل الله.

المبحث الأول : الحاكمية عند ابن تيمية .

المبحث الثاني : الحاكمية عند أبرز رموز التكفيريين المعاصرين.

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الحاكمية.

تمهيد

المطلب الأول : تعريفات

الحاكمية مصدر صناعي من حكم ،والحكم مصدر حكم يحكم حكما فهو حاكم .

قال ابن فارس : "(حكم) الْحاء والْكاف والْميم أصْل واحد، وهو الْمنْع. "(١).

و(حكم) بالْأمر حكما قضى يقال حكم له، وحكم عليْه وحكم بينهم، وفلانا منعه عما يريد ورده.

(حاكمه) إلى الله تعالى وإلى الْكتاب وإلى الْحاكم خاصمه ودعاه إلى حكمه، والمذنب استجوبه فيما جناه.

(حكم) فلانا في الشيْء والْأمر جعله حكما، وفي التنْزيل الْعزيز : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾[النساء: ٦٥].

(احتكم) الخصمان إلى الْحاكم رفعا خصومتهما إليْه.

(الْحاكم) من نصب للْحكم بين الناس (ج) حكام.

(الحكم) من أسماء الله تعالى ، وفي التنْزيل الْعزيز: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمًا ﴾[الأنعام: ١١٤]

ومن يخْتار للفصل بين المتنازعين، وفي التنْزيل الْعزيز: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[النساء: ٣٥] (٢).

إذن أصل معنى حكم : منع ، والحكم : القضاء.

- معنى شرع وسن :

ومما له صلة بمبحث الحكم التشريع؛ لذلك يحسن معرفة معناه .

التشريع مصدر شرع يشرع.

قال ابن فارس:

"(شرع) الشين والراء والْعيْن أصْل واحد، وهو شيْء يفْتح في امْتدادٍ يكون فيه" (٣).

(شرع) الشيْء أعْلاه وأظهره، والدين سنه وبينه، وفي التنْزيل الْعزيز: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى: ١٣]،والْأمر جعله مشْروعا مسنونا (التشريع) سن القوانين (الشارع) في الشيْء البادئ فيه، وسان الشريعة والطريق الْأعْظم في الْمدينة (الشرْع) الطريق وما شرعه

(١)ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، ج٢،ص٩١.

(٢)مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**،ط١،دار الدعوة، ج١،ص١٩، وانظر : ابن منظور،**لسان العرب**،ج١٢،ص١٤٠.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة،ج٣،ص٢٦٢.

الله -تعالى-، ويقال الناس في هذا شرع واحد سواء (الشرعة) الطريق والْمذهب الْمسْتقيم، وفي التنْزيل الْعزيز: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]، (الشريعة) ما شرعه الله لعباده من العقائد والْأحْكام والطريقة، وفي التنْزيل الْعزيز: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[الجاثية: ١٨] (١).

بما أن معنى شرع سن، فإنه يعيننا على فهم معناها بصورة أتم وأوضح معرفة معنى سن.

قال ابن فارس:

"(سن) السين والنون أصْل واحد مطرد، وهو جريان الشيْء واطْراده في سهولةٍ...ومما اشْتق منْه السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله -عليْه السلام- سيرته" (٢).

وجاء في المعجم الوسيط : "(سن) الْأمر بينه، والله سنة بين طريقا قويما، والمشرع القانون وضعه، وفلان السنة وضعها، وكل من ابْتدأ أمرا عمل به قوم من بعده فهو الذي سنه "(٣).

إذن كل من أنشأ طريقة أو أمرا ليعمل به غيره فإنه يكون -في اللغة- قد شرعه.

المطلب الثاني : حكم الحكم بما أنزل الله :

الحكم بما أنزل الله واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ٦٣ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾[النساء: ٦٠ - ٦٥].

وعنْ أبي هريْرة قال قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-:

" حد يعْمل به في الْأرْض، خيْر لأهْل الْأرْض منْ أنْ يمْطروا أرْبعين صباحا"(١).

---

(١) المعجم الوسيط ،ج١،ص٤٧٩ .وانظر: ابن منظور،لسان العرب،ج٨،ص١٧٥.
(٢) ابن فارس ، مقاييس اللغة، ج٣، ص٦٠.
(٣) المعجم الوسيط ،ج١،ص٤٥٥ .وانظر:ابن منظور،لسان العرب،ج١٣،ص٢٢٥.

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- مرفوعا :

"...وما لمْ تحْكمْ أئمتهمْ بكتاب الله، ويتخيروا مما أنْزل الله، إلا جعل الله بأْسهمْ بيْنهمْ "(٢).

فالحكم بما أنزل الله فرض واجب على المسلمين جميعا أفرادا وجماعات حكاما ومحكومين في كل صغير وكبير ودقيق وجليل، وكل من لم يحكم به ويتحاكم إليه فإنه يعرض نفسه لعذاب الله وانتقامه .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة: ٤٩ -٥٠].

ولكن قد دلت الأدلة الشرعية على عدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله إن لم يكن مستحلا له (٣).

المبحث الأول : الحاكمية عند ابن تيمية

يبرز الباحث آراء شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلقة بالحاكمية مما لها صلة بموضوع الدراسة، من خلال النقاط الآتية :

أولا : لا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية كفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلا بالاستحلال، فيقول -رحمه الله- :

" ولا ريْب أن منْ لمْ يعْتقدْ وجوب الْحكْم بما أنْزل الله على رسوله فهو كافر، فمن اسْتحل أنْ يحْكم بيْن الناس بما يراه هو عدْلا منْ غيْر اتباعٍ لما أنْزل الله فهو كافر ، فإنه ما منْ أمةٍ إلا وهي تأْمر بالْحكْم بالْعدْل، وقدْ يكون الْعدْل في دينها ما رآه أكابرهمْ، بلْ كثير من الْمنْتسبين إلى الْإسْلام يحْكمون بعاداتهم التي لمْ ينْزلْها الله -سبْحانه وتعالى- كسوالف الْبادية، وكأوامر الْمطاعين فيهمْ ، ويروْن أن هذا هو الذي ينْبغي الْحكْم به دون الْكتاب والسنة.

وهذا هو الْكفْر، فإن كثيرا من الناس أسْلموا، ولكنْ مع هذا لا يحْكمون إلا بالْعادات الْجارية لهم التي يأْمر بها الْمطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الْحكْم إلا بما أنْزل الله فلمْ يلْتزموا ذلك، بل اسْتحلوا أنْ يحْكموا بخلاف ما أنْزل الله فهمْ كفار، وإلا كانوا جهالا، كمنْ تقدم أمْرهمْ "(١).

---

(١)أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ،٨٤٨/٢. وانظر: الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،١٤١٦ هـ ،١٩٩٦ م، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**،ط١،الرياض، دار المعارف ،ج١،ص٤٦١، رقم ٢٣١.

(٢)أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب العقوبات،ج٢،ص١٣٣٢.

(٣)انظر: ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (ت ٧٩٢هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**،ط١٠،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عبد الله بن المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م ،ج٢،ص٤٤٦.

ويقول-أيضا- :

" وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[سُورةُ النّساء ٦٥] فمنْ لمْ يلْتزمْ تحْكيم الله ورسُوله فيما شجر بيْنهُمْ فقدْ أقْسم اللّهُ بنفْسه أنّهُ لا يُؤْمنُ، وأمّا منْ كان مُلْتزما لحُكْم الله ورسُوله باطنا وظاهرا، لكنْ عصى واتّبع هواهُ، فهذا بمنْزلة أمْثاله من الْعُصاة.

وهذه الْآيةُ ممّا يحْتجُّ بها الْخوارجُ على تكْفير وُلاة الْأمْر الّذين لا يحْكُمُون بما أنْزل اللّهُ، ثُمّ يزْعُمُون أنّ اعْتقادهُمْ هُو حُكْمُ الله"(٢).

فهذا الكلام من شيخ الإسلام واضح في أنه لا يرى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال بل يعده قول الخوارج .

ويصرح شيخ الإسلام أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر، الذي لا ينقل عن الملة أي إذا كان بغير استحلال وينسب هذا القول لابن عباس - رضي الله عنهما- وأصحابه وغير واحد من السلف وأئمة السنة كالإمام أحمد بن حنبل(٣) والبخاري - رحمهم الله- ،فيقول رحمه الله :

" وإذا كان منْ قوْل السلف إن الْإنْسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قوْلهمْ إنه يكون فيه إيمان وكفْر ليْس هو الْكفْر الذي ينْقل عنْ الْملة، كما قال ابْن عباسٍ وأصْحابه في قوْله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] قالوا: كفروا كفْرا لا ينْقل عنْ الْملة. وقدْ اتبعهمْ على ذلك أحْمد بْن حنْبلٍ وغيْره منْ أئمة السنة"(٤).

ويقول -رحمه الله- :

" وقال ابْن عباسٍ وغيْر واحدٍ منْ السلف في قوْله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة:٤٤] ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة :٤٧] و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]: كفْر دون كفْرٍ، وفسْق دون فسْقٍ وظلْم دون ظلْمٍ. وقدْ ذكر ذلك أحْمد والْبخاري وغيْرهما" (٥).

---

(١)ابن تيمية،منهاج السنة النبوية،ج٥،ص١٣٠.
(٢)ابن تيمية،منهاج السنة النبوية،ج٥،ص٣٥.
(٣) انظر : الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ط١،(جمع : خالد الرباط ، سيد عزت عيد ، بمشاركة الباحثين في دار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، مصر ، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م، جـ١٣،ص٨٤-٨٨.
(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٧،ص٣١٢.
(٥) المصدر نفسه ، ج٧،ص٥٢٢.

فلا يصح أن يفسر الكفر في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] بالكفر الأكبر بالنسبة للمسلم الذي يحكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال عند السلف الصالح؛ لأن المعاصي دون الشرك لا تخرج صاحبها من الملة إن لم تقترن بالاستحلال.

ثانيا : تبديل شرع الله عند شيخ الإسلام هو نوع من أنواع الاستحلال، وليس هو مجرد الحكم بدون استحلال، يقول شيخ الإسلام :

" والْإنْسان متى حلل الْحرام - الْمجْمع عليْه - أوْ حرم الْحلال - الْمجْمع عليْه - أوْ بدل الشرْع - الْمجْمع عليْه - كان كافرا مرْتدا باتفاق الْفقهاء. وفي مثْل هذا نزل قوْله -على أحد الْقوْليْن- ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] أيْ هو الْمسْتحل للْحكْم بغيْر ما أنْزل الله".

قوله - رحمه الله- (أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) بعد قوله (أو بدل الشرع المجمع عليه) يدل على أنه يرى أن التبديل نوع من أنواع الاستحلال . ثم بين - رحمه الله - حقيقة هذا النوع بقوله :

" الشرْع الْمبدل " وهو الْكذب على الله ورسوله -صلى الله عليْه وسلم-، أوْ على الناس بشهادات الزور ونحْوها، والظلْم الْبين فمنْ قال إن هذا منْ شرْع الله فقدْ كفر بلا نزاعٍ. كمنْ قال: إن الدم والْميْتة حلال" (١).

فبين -رحمه الله- أن التبديل أن يحكم الحاكم بغير شرع الله على أنه من شرع الله تعالى لا مقرا بأنه عاص بفعله .

ثالثا : قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١] يرى شيخ الإسلام أن هذه الآية الكريمة تنهى عن البدع، وأنها دليل على أن الأصل في العبادات التحريم فيقول -رحمه الله- : " ولهذا كان أحْمد وغيْره منْ فقهاء أهْل الْحديث يقولون إن الْأصْل في الْعبادات التوْقيف فلا يشْرع منْها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلْنا في معْنى قوْله: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾" (٢).

وإذا علم أن شيخ الإسلام لا يكفر بالبدعة مطلقا دل ذلك على أنه لا يرى أن التشريع كفر مطلقا.

---

(١)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٣،ص٢٦٧.
(٢)المصدر نفسه ،ج٢٩،ص١٧.

رابعا : الطاعة في تشريع ما يخالف الشرع عند شيخ الإسلام معصية دون الشرك إن خلت من الاستحلال.

يقول شيخ الإسلام : " وهؤلاء الذين اتخذوا أحْبارهمْ ورهْبانهمْ أرْبابا حيْث أطاعوهمْ في تحْليل ما حرم الله وتحْريم ما أحل الله يكونون على وجْهيْن:

(أحدهما) : أنْ يعْلموا أنهمْ بدلوا دين الله فيتْبعونهمْ على التبْديل فيعْتقدون تحْليل ما حرم الله وتحْريم ما أحل الله؛ اتباعا لرؤسائهمْ مع علْمهمْ أنهمْ خالفوا دين الرسل فهذا كفْر، وقدْ جعله الله ورسوله شرْكا وإنْ لمْ يكونوا يصلون لهمْ ويسْجدون لهمْ فكان منْ اتبع غيْره في خلاف الدين مع علْمه أنه خلاف الدين، واعْتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشْركا مثْل هؤلاء.

و **(الثاني)** : أنْ يكون اعْتقادهمْ وإيمانهمْ بتحْريم الْحلال وتحْليل الْحرام ثابتا لكنهمْ أطاعوهمْ في معْصية الله كما يفْعل الْمسْلم ما يفْعله منْ الْمعاصي التي يعْتقد أنها معاصٍ؛ فهؤلاء لهمْ حكْم أمْثالهمْ منْ أهْل الذنوب كما ثبت في " الصحيح " عنْ النبي صلى الله عليْه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في الْمعْروف"(١). وقال: "على الْمسْلم السمْع والطاعة فيما أحب أوْ كره ما لمْ يؤْمرْ بمعْصية"(٢) .وقال: "لا طاعة لمخْلوق في معْصية الْخالق" (٣). وقال: "منْ أمركمْ بمعْصية الله فلا تطيعوه} (٤) "(٥).

انظر كيف قسم شيخ الإسلام الطاعة في تشريع المعصية إلى قسمين ولم يكفر كليهما، بل كفر من أطاع في التشريع مع استحلال المعصية، وأما غير المستحل فعده عاصيا لا مشركا .

---

(١)رواه البخاري، كتاب الأحكام ، باب السمْع والطاعة للْإمام ما لمْ تكنْ معْصية،ج٩،ص٦٣.
ومسلم ،كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الْأمراء في غيْر معْصيةٍ، وتحْريمها في الْمعْصية ، ج٣،ص١٤٦٩.

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية،ج٩،ص٦٣. ومسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٣،ص١٤٦٩.

(٣)البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو(ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**،ط١،(تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨))،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ، مُسْنَدُ عبْد اللّٰه بْن مسْعُودٍ رضي اللّٰهُ عنْهُ،ج٥،ص٣٥٦،رقم١٩٨٨،و البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**،ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، كتاب الإمارة والقضاء ، باب الطاعة في المعروف،ج١٠،ص٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معْصية الله،ج٢،ص٩٥٥ .بلفظ : "منْ أمركمْ منْهمْ بمعْصية الله، فلا تطيعوه"، وصححه البوصيري، مصباح الزجاجة ، ج٣،ص١٧٦.

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٧،ص٧٠.

المبحث الثاني : الحاكمية عند أبرز التكفيريين المعاصرين

لقد غلا التكفيريون المعاصرون في مسألة الحاكمية، وخرجوا فيها عن معتقد أهل السنة والجماعة؛ إذ اعتقدوا فيها ما يلي:

أولا: أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة ولو بدون استحلال، ولو في قضية واحدة، وهذا قول سيد إمام، وإليك نصه على ذلك: " وبهذا تعلم أن تارك الحكم بما أنزل الله - كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية - هو كافر كفرا أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال"(١).

ويقول - أيضا- : " كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، سواء كان هو الذي اخترع التشريع المخالف الذي حكم به أو اخترعه غيره، وسواء حكم في قضية واحدة أو أكثر"(٢).

وقال سيد إمام - أيضا- : " قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، وقد انتقدت من قبل قوله إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أصغر في بعض الأحوال "(٣).

فالحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر دائما عند سيد إمام، حتى ولو خلا من استحلاله.

ثانيا: أن تشريع ما لم يأذن به الله كفر أكبر مطلقا بدون استحلال ولو في قضية واحدة
يقول سيد إمام : " كل من شرع ما يخالف شرع الله فهو كافر سواء حكم به أو لم يحكم"(٤).
فالتشريع المخالف لشرع الله عند سيد إمام كفر أكبر دائما اقترن به الاستحلال أو لم يقترن، ويوافقه على ذلك صاحبه أبو محمد المقدسي(٥).

ثالثا: أن تبديل شريعة الله بغيرها كفر أكبر مخرج من الملة مطلقا ولو بدون استحلال، قال أبو محمد المقدسي : " ونرى وجوب الخروج على أئمة الكفر من الحكام الكفرة المتسلطين على

---

(١)عبد القادر ، سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف،بدون ت، **الجامع في طلب العلم الشريف** ،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد ،ص٤٨٨.
(٢)المصدر نفسه ، ص ٩٠٠.
(٣) المصدر السابق، ص ٩١١.
(٤) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم الشريف ، ص٩٠٠.
(٥) انظر : المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت، **إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**،بدون ط ، منبر التوحيد والجهاد.

رقاب المسلمين ، وأنهم ارتدوا عن الدين، بتبديلهم الشريعة ، والتشريع مع الله ، والتحاكم إلى طواغيت الشرق والغرب ، وتولي أعداء الله، ومعاداة دينه وأوليائه "(١).

إن كان يقصد بقوله : **"ومعاداة دينه وأوليائه"** معاداة مذهب الخوارج ومن نهج نهجهم فهذا ليس معاداة للإسلام ولا لأولياء الله، وإن كان يقصد معاداة الإسلام الذي هو دين الله وأولياء الله الذين يعبدون الله ويتقونه كما أمر فهذا مجرد دعوى فإن المسلم لا يمكن أن يعادي الإسلام وهو يدين به.

رابعا: أن الطاعة في التشريع كفر أكبر مخرج من الملة مطلقا ولو بدون استحلال،

قال المقدسي: " وأن الطاعة في التشريع من العبادات التي يجب أن توحد لله تعالى وإلا كان الإنسان مشركا مع الهالكين "(٢).

فلا يعد المقدسي الطاعة في التشريع من المعاصي دون الشرك، التي لا يكفر من وقع فيها بدون استحلال، بل يعدها عبادة لغير الله -تعالى- فيكون من وقع فيها كافرا سواء أستحل المعصية أو لم يستحلها .

المبحث الثالث : مقارنة آراء ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الحاكمية

يتجلى للباحث ضعف آراء التكفيريين المعاصرين، وسلامة آراء شيخ الإسلام في مسألة الحاكمية من خلال النقاط الآتية:

أولا : زعم سيد إمام أن الآية الكريمة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] دالة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مطلقا قد نص العلماء على أنه قول الخوارج .

عنْ سعيد بْن جبيْرٍ: "... ومما تتْبع الْحرورية من الْمتشابه قوْل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] ويقْرؤون معها: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ

(٥) المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت ، **هذه عقيدتنا** ، بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

(٢)المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت ، **الديمقراطية دين** ،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

١﴾[الأنعام: ١] فإذا رأوا الْإمام يحْكم بغيْر الْحق قالوا قدْ كفر ومنْ كفر عدل بربه فقدْ أشْرك فهؤلاء الْأئمة مشْركون، فيخْرجون فيفْعلون ما رأيْت؛ لأنهمْ يتأولون هذه الْآية "(١).

وأما تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية للكفر في الآية الكريمة بأنه كفر أكبر في المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، وأصغر في غير المستحل، فهو الذي ذهب إليه ابن عباس -رضي الله عنه- وتلامذته عطاء وطاووس.

وأحمد بن حنبل والبخاري وكثير من السلف، كما سلف في كلام شيخ الإسلام؛ وذلك للأسباب الآتية :

(أ) : أن تسمية بعض الذنوب كفرا ورد في أحاديث كثيرة،

قال شيخ الإسلام :

" فبعْض الناس يكون معه شعْبة منْ شعب الْكفْر ومعه إيمان أيْضا، وعلى هذا ورد عنْ النبي -صلى الله عليْه وسلم- في تسْمية كثيرٍ منْ الذنوب كفْرا، مع أن صاحبها قدْ يكون معه أكْثر منْ مثْقال ذرةٍ منْ إيمانٍ فلا يخْلد في النار. كقوْله "سباب الْمسْلم فسوق وقتاله كفْر"(٢) وقوْله: "لا ترْجعوا بعْدي كفارا يضْرب بعْضكمْ رقاب بعْضٍ"(٣) وهذا مسْتفيض عنْ النبي -صلى الله عليْه وسلم- في " الصحيح " منْ غيْر وجْهٍ فإنه أمر في حجة الْوداع أنْ ينادى به في الناس، فقدْ سمى منْ يضْرب بعْضهمْ رقاب بعْضٍ بلا حق كفارا؛ وسمى هذا الْفعْل كفْرا؛ ومع هذا فقدْ قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[الحجرات: ٩] إلى قوْله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] فبين أن هؤلاء لمْ يخْرجوا منْ الْإيمان بالْكلية، ولكنْ فيهمْ ما هو كفْر وهي هذه الْخصْلة، كما قال بعْض الصحابة: كفْر دون كفْرٍ، وكذلك قوْله: "منْ قال لأخيه يا كافر فقدْ باء بها أحدهما"(٤) فقدْ سماه أخاه حين الْقوْل؛ وقدْ أخْبر أن أحدهما باء بها فلوْ خرج أحدهما عنْ الْإسْلام بالْكلية لمْ يكنْ أخاه بلْ فيه كفْر"(٥).

---

(١)رواه الآجري ، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠هـ) ، **الشريعة**،ط٢، (تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي)، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،ج١،ص٣٤١.

(٢) سبق تخريجه،ص١٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا،ج٩،ص٥٠ ، رقم ٧٠٨٠. ومسلم ، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض،ج١،ص٨١، ،رقم ٦٥.

(٣)رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،ج٨،ص٢٦، من حديث ابن عمر بلفظ : "أيما رجلٍ قال لأخيه يا كافر، فقدْ باء بها أحدهما"، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر،ج١،ص٧٩، بلفظ : " أيما امْرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقدْ باء بها أحدهما، إنْ كان كما قال، وإلا رجعتْ عليْه".

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٧،ص٣٥٥.

فتسمية الله تعالى للحكم بغير ما أنزل الله كفرا هو كتسمية هذه الذنوب كفرا، مع كونها من الكبائر دون الشرك، هذا إذا كان من غير استحلال.

(ب) ـ أثر ابن عباس في تفسير الآية يبطل الاحتجاج بالآية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال، وهو أثر صحيح صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وأقره ابن كثير .

وأطال الألباني الحديث في بيان طرقه وصحته (١).

(ت) - النصوص الدالة على عدم تكفير المسلم بالمعاصي والكبائر دون الشرك لتدل على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال،

وإليك بعض النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب دون الشرك من المعاصي:

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾[النساء: ٤٨].

وقال تعالى في حق المتقاتلين من المسلمين:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠ ﴾[الحجرات: ٩ - ١٠]

مع تقاتلهم سماهم مؤمنين وأثبت لهم الأخوة الإيمانية .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾[المائدة: ٣٨] فحكم على السارق بقطع اليد، ولو كان مرتدا لكان حكمه القتل لقوله -صلى الله عليه وسلم- : " من بدل دينه فاقتلوه " (٢).

وكذلك القول في الزاني وشارب الخمر والقاذف .

وعن أبي ذر -رضي الله عنه-:

" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن

(١) الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج٦/ص١٠٩-١١٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ،ج٩،ص١٥.

زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق (ثلاثا) ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر " (١) .

وقال -صلى الله عليه وسلم- : "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة" (٢).

(ث) - أن الآية متروكة الظاهر بالإجماع،قال الشيخ محمد رشيد رضا :
"أما ظاهر الْآية فلمْ يقلْ به أحد منْ أئمة الْفقْه الْمشْهورين، بلْ لمْ يقلْ به أحد قط"(٣).
وقال ابن أبي دؤاد :" أدخل رجل من الخوارج على المأمون فقال: ما حملك على خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله عز وجل. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة:٤٤] قال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم. قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة. قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين"(٤) .
فلا يجوز لأحد أن يأتي بفهم لآية في كتاب الله مخالف لما أجمعت عليه الأمة ؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

(جـ) - أن البراء بن عازب – رضي الله عنه - أخبر أنها في الكفار كلها، عن البراء بن عازب قال:
" مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- بيهودي محمما مجلودا فدعاهم -صلى الله عليه وسلم- فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟. قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ ، قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس ، باب الثياب البيض ،ج٧،ص١٤٩ ، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ،ج١،ص٩٥.
(٢)رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه،ج١،ص١٧، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ،ج١،ص١٨٢.
(٣)محمد رشيد، محمد رشيد بن علي (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،١٩٩٠ م ،ج٦،ص٣٣٥.
(٤)رواه ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ،**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**،ط١،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م،ج١٠،ص٥٦.

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة : ٤١] يقول ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم- فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة : ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة : ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾[المائدة : ٤٧] في الكفار كلها"(١).

فالمسلم عند البراء بن عازب -رضي الله عنه- إذا ارتكب كبيرة دون الشرك، كالحكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال لا يكون كافرا، ولا تشمله الآية الكريمة؛ لكونها إنما نزلت في الكفار .

(حـ) ـ أن سبب نزول الآية في الذين بدلوا حد الزنى ونسبوه إلى الشرع، وسبب نزول الآية يوضح معناها، فقد مر في حديث البراء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سألهم : (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا نعم .

قال ابن جرير الطبري :

"فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي"(٢).

فهذا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ـ رحمه الله- يرى أن الآية خاصة بمن جحد ما أنزل الله؛ لكونها نزلت في كفار جاحدين لحكم الله، بخلاف من تركه مع الإقرار به فالآية الكريمة لا تشمله.

(خـ) ـ أن من احتج بها على كفر من حكم بغير ما أنزل الله من الحكام يلزمه أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله في نفسه وبيته ومصنعه ومحله ومدرسته من المحكومين.

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، ج٣،ص١٣٢٧.

(٢)الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن**،ط١،(تحقيق: أحمد محمد شاكر)،مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م ،ج١٠،ص٣٥٨.

قال -صلى الله عليه وسلم- : " كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته " (١).

وقال شيخ الإسلام :

"وكل منْ حكم بيْن اثْنيْن فهو قاضٍ سواء كان صاحب حرْبٍ أوْ متولي ديوانٍ أوْ منْتصبا للاحْتساب بالْأمْر بالْمعْروف والنهْي عنْ الْمنْكر، حتى الذي يحْكم بيْن الصبْيان في الْخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه منْ الْحكام"(٢).

بل يلزمه أن يكفر كل فاعل معصية صغيرة أو كبيرة، قال ابن حزم-رحمه الله- :

"قال عليْه السلام :" إذا اجْتهد الْحاكم فأصاب فله أجْران وإن أخطأ فله أجر"(٣)، وكل معْتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيْء"(٤).

والذي نجده في كتب التفسير لا يتفق مع تفسير سيد إمام وإنما يتفق مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإليك أمثلة منها :

قال ابن الجوزي :

"وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم"(٥).

وقال القرطبي : "قوْله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة:٤٤] و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥] و﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة :٤٧] نزلتْ كلها في الْكفار، ثبت ذلك في صحيح مسْلمٍ منْ حديث الْبراء، وقدْ تقدم. وعلى هذا الْمعْظم. فأما الْمسْلم فلا يكْفر وإن ارْتكب كبيرة. وقيل: فيه إضْمار، أيْ ومنْ لمْ يحْكمْ بما أنْزل الله ردا للْقرْآن، وجحْدا لقوْل الرسول عليْه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابْن عباسٍ ومجاهد، فالْآية عامة على هذا. قال ابْن مسْعودٍ والْحسن: هي عامة في كل منْ لمْ يحْكمْ بما أنْزل الله من الْمسْلمين والْيهود والْكفار أيْ معْتقدا ذلك ومسْتحلا له، فأما منْ فعل ذلك وهو معْتقد أنه راكب محرمٍ فهو منْ فساق الْمسْلمين، وأمْره إلى الله تعالى إنْ

---

(١) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ،ج٣،ص١٢٠، ومسلم، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل،ج٣،ص١٤٥٩.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٨،ص١٧٠.

(٣)رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،ج٩،ص١٠٨.ومسلم ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ،٣/ ١٣٤٢، بلفظ : "إذا حكم الْحاكم فاجْتهد ثم أصاب، فله أجْران، وإذا حكم فاجْتهد ثم أخْطأ، فله أجْر".

(٤)ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،مكتبة الخانجي ،ط١ القاهرة،ج٣،ص١٤٤.

(٥)ابن الجوزي ، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،ط١،مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ج١،ص٥٥٣.

شاء عذبه، وإنْ شاء غفر له. وقال ابْن عباسٍ في روايةٍ: ومنْ لمْ يحْكمْ بما أنْزل الله فقدْ فعل فعْلا يضاهي أفْعال الْكفار. وقيل: أيْ ومنْ لمْ يحْكمْ بجميع ما أنْزل الله فهو كافر، فأما منْ حكم بالتوْحيد ولمْ يحْكمْ ببعْض الشرائع فلا يدْخل في هذه الْآية، والصحيح الْأول"(١).

فأقوال المفسرين على أن الحاكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال لا يشمله عموم الآية الكريمة، إن كان المقصود بالكفر فيها الأكبر فتكون الآية الكريمة إما خاصة بالكفار، وإما عامة فيدخل فيها المسلم المستحل للحكم بغير ما أنزل الله أو التارك للحكم بجميع ما أنزل الله حتى التوحيد .

وقال الألوسي – رحمه الله - :

"واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة (منْ) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسق المصدق -أيضا-؛ لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى، وأيضا إن المراد عموم النفي بحمل ما على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره"(٢). قول الألوسي هذا يدلنا على أن الاحتجاج بالآية الكريمة على تكفير من حكم بغير ما أنزل الله بدون استحلال هو قول الخوارج .

ثانيا : زعم سيد إمام وأبي محمد المقدسي، وسائر التكفيريين المعاصرين أن التشريع كفر مطلقا، ولو بدون استحلال للمحرم ليس عندهم دليل صريح عليه، ولا يستطيعون أن يأتوا بكلام إمام واحد من أئمة الإسلام عبر القرون السابقة صرح به، وإنما غاية ما لديهم شبهات من كلام أهل العلم ككلام ابن كثير -رحمه الله- في الياسا(٣)أو الياسق الذي يقول فيه :

"وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله الْمنزلة على عباده الْأنْبياء -عليْهم الصلاة والسلام-، فمنْ ترك الشرْع الْمحْكم الْمنزل على محمد بْن عبْد الله خاتم الْأنْبياء، وتحاكم إلى غيْره من الشرائع الْمنْسوخة كفر، فكيْف بمنْ تحاكم إلى الياسا وقدمها عليْه؟ منْ فعل ذلك كفر بإجْماع الْمسْلمين.

---

(١)القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي** ،ط٢، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤ م ،ج٦،ص١٩٠.
(٢)الألوسي ، محمود بن عبد الله الحسيني(ت١٢٧٠هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،ط١،(تحقيق: علي عبد الباري عطية)،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥ هـ ،ج٣،ص٣١٤.
(٣) الياسا : كتاب شريعة وضعه جنكيزخان لدولته ثم لقومه من بعده.كذا في: رضا،أحمد رضا ،**معجم متن اللغة**،ط١، دار مكتبة الحياة،بيروت،١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م،ج٥،ص٨٤٢،وانظر : الزبيدي، تاج العروس، ج٢٧،ص ٢٩.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [الْمائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾[النساء:٦٥] صدق الله العظيم" (١).

ويقول ابن كثير -أيضا-:

"وقوْله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ٥٠﴾[الْمائدة: ٥٠] ينْكر تعالى على منْ خرج عنْ حكْم الله المحْكم الْمشْتمل على كل خيْرٍ، الناهي عنْ كل شر وعدْلٍ إلى ما سواه من الْآراء والْأهْواء والاصْطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مسْتندٍ منْ شريعة الله، كما كان أهْل الْجاهلية يحْكمون به من الضلالات والْجهالات، مما يضعونها بآرائهمْ وأهْوائهمْ، وكما يحْكم به التتار من السياسات الْملكية الْمأْخوذة عنْ ملكهمْ جنْكزْخان، الذي وضع لهم اليساق، وهو عبارة عنْ كتابٍ مجْموعٍ منْ أحْكامٍ قد اقْتبسها عنْ شرائع شتى، من الْيهودية والنصْرانية والْملة الْإسْلامية، وفيها كثير من الْأحْكام أخذها منْ مجرد نظره وهواه، فصارتْ في بنيه شرْعا متبعا، يقدمونها على الْحكْم بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليْه وسلم-. ومنْ فعل ذلك منْهمْ فهو كافر يجب قتاله، حتى يرْجع إلى حكْم الله ورسوله -صلى الله عليْه وسلم- فلا يحْكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ"(٢).

كلام ابن كثير يحتمل أنه أراد أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى الياسق كفروا بسبب استحلالهم الحكم بغير ما أنزل الله؛فإنه يذكر أنهم قدموا أحكام الياسق على أحكام الله أي فضلوها، ويذكر أنهم جعلوها شرعا .

ولا بد من حمل كلام ابن كثير على هذا المحمل؛لأنه نقل الإجماع على ما ذهب إليه فيجب حمل كلامه على أمر مجمع عليه لا على أمر لا يعرف أصلا عن أحد من أئمة الإسلام،

ويؤكد لنا صحة هذا الفهم لكلام ابن كثير ما ذكره شيخ الإسلام عن هؤلاء التتار، يقول شيخ الإسلام :

"وكذلك الْأكابر منْ وزرائهمْ وغيْرهمْ يجْعلون دين الْإسْلام كدين الْيهود والنصارى، وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنْزلة الْمذاهب الْأرْبعة عنْد الْمسْلمين. ثم منْهمْ منْ يرجح دين الْيهود أوْ دين

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ،ج١٣،ص١٣٩.

(٢)ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**،ط١،(تحقيق: محمد حسين شمس الدين)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ١٤١٩ هـ،ج٣،ص١٣١.

النصارى ومنْهمْ منْ يرجح دين الْمسْلمين، وهذا الْقوْل فاشٍ غالب فيهمْ حتى في فقهائهمْ وعبادهمْ لا سيما الْجهْمية منْ الاتحادية الْفرْعوْنية ونحْوهمْ "(١).

ويقول أيضا :

" حتى أن وزيرهمْ هذا الْخبيث الْملْحد الْمنافق صنْف مصنفا؛ مضْمونه أن النبي -صلى الله عليْه وسلم- رضي بدين الْيهود والنصارى، وأنه لا ينْكر عليْهمْ، ولا يذمون ولا ينْهوْن عنْ دينهمْ ولا يؤمرون بالانْتقال إلى الْإسْلام"(٢).

فهذا الكلام من شيخ الإسلام يفسر لنا قول ابن كثير في وصف الياسق : "وهو عبارة عنْ كتابٍ مجْموعٍ منْ أحْكامٍ قد اقْتبسها عنْ شرائع شتى، من الْيهودية والنصْرانية والْملة الْإسْلامية".

أن حكمهم بالتوراة والإنجيل عن استحلال . بل هم قائلون بصحة دين اليهود والنصارى وكفى به كفرا بإجماع المسلمين .

ومن الصفات التي وصف بها شيخ الإسلام أولئك التتار أنهم كانوا يعتقدون بأن جنكسخان ابن الله، وأنه أفضل رسول من عند الله، وأنهم كانوا يستحلون قتل من يعادي شريعته، كل هذا يدلك على أن حكمهم بالياسق كان عن استحلال(٣)،

وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله :

"وهمْ مع هذا يجْعلونه أعْظم رسولٍ عنْد الله في تعْظيم ما سنه لهمْ وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عنْدهمْ منْ الْمال هذا رزْق جنكسخان ويشْكرونه على أكْلهمْ وشرْبهمْ"(٤).

ومما يدل على أن التشريع ليس كفرا مطلقا ما يلي :

١- أن الابتداع في الدين تشريع ما لم يأذن به الله تعالى.

والاتفاق حاصل على عدم تكفير كل من ارتكب بدعة، مع أن أهل البدع عندهم من الشرائع والقوانين التي لم يأذن بها الله تعالى ما لا يحصى كثرة.

٢- تشريع ما يخالف الشرع ليس محصورا بالحاكم، فالمحكوم -أيضا- قد يشرع قوانين مخالفة للشرع كقوانين المصارف الربوية، وقوانين الملاهي الليلية، بل كثير من البيوت والمصانع يقنن أصحابها لأنفسهم فيها قوانين مخالفة للشريعة، وكذلك جل الناس لهم عادات جعلوها قانونا يسيرون عليه مع مخالفته للشرع، كمنكرات الأفراح حتى ولو لم يكتبوه، فلا يشترط في التشريع

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٨،ص٥٢٣.
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٨،ص٥٢٦.
(٣)انظر : المصدر نفسه، ج ٢٨،ص ٥٢١-٥٢٢.
(٤) المصدر نفسه،ج٢٨٨،ص٥٢٢.

أن يكون مكتوبا، وهؤلاء التكفيريون لا يكفرونهم بالتشريع مما يدل على تناقضهم وتخبطهم في هذه المسألة الخطرة.

ولا يقصد الباحث التهوين من شأن تشريع قوانين مخالفة للشريعة، معاذ الله أن نهون من هذا الشر الذي لا خير فيه ،الذي جاءنا من الاستعمار الكافر وفرض علينا وهو مخالف للدين والفطرة والعقل، نسأل الله أن يهدي المسلمين لتركه والنجاة من شروره.

٣-عموم كلام السلف في مسألة الحكم يندرج تحته مسألة التشريع؛ إذ إنها جزئية من جزئيات هذا العموم، فلا تخرج عنه إلا بدليل يستثنيها، ولا دليل، مما يدلنا على أن مذهب السلف في التشريع هو مذهبهم في الحكم فهو على التفصيل السابق .

ثالثا : إن قول أبي محمد المقدسي أن الطاعة في التشريع كفر مطلقا مخالف لصريح كلام شيخ الإسلام السابق، ولم يقل به إمام من أئمة المسلمين عبر القرون السابقة .

رابعا : زعم التكفيريين المعاصرين بأن التبديل المكفر يكون بدون استحلال للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح كلام شيخ الإسلام السابق، ولم يقل به أحد من العلماء عبر القرون السابقة، ويؤكد ما قاله شيخ الإسلام في تفسير التبديل، قول ابن العربي المالكي، يقول -رحمه الله-:**"**قَوْله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾[المائدة: ٤٤] اخْتلف فيه الْمفسرون؛ فمنْهمْ منْ قال: الْكافرون والظالمون والْفاسقون كله للْيهود، ومنْهمْ منْ قال: الْكافرون للْمشْركين، والظالمون للْيهود، والْفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر الْآيات، وهو اخْتيار ابْن عباسٍ، ... قال طاوس وغيْره: ليْس بكفْرٍ ينْقل عنْ الْملة، ولكنه كفْر دون كفْرٍ.

وهذا يخْتلف إنْ حكم بما عنْده على أنه منْ عنْد الله؛ فهو تبْديل له يوجب الْكفْر، وإنْ حكم به هوى ومعْصية فهو ذنْب تدْركه الْمغْفرة على أصْل أهْل السنة في الْغفْران للْمذْنبين**"**[١].

فهذا كلام الإمام ابن العربي المالكي يتفق مع كلام شيخ الإسلام في تحديد معنى التبديل المخرج من الملة، فالتبديل عنده أن يحكم الحاكم بما يخالف شرع الله وهو يزعم أنه حكم الله، لا أن يحكم به عن هوى مع الإقرار بأنه معصية فإنه حينئذ لا يكون كفرا أكبر، ولكن يكون ذنبا دون الشرك، من ارتكبه فهو يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

---

(١)ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**،ط٢،(راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣ م،ج٢،ص١٢٧.

الفصل الثاني : الموالاة عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

يشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد : وفيه مطلبان ، الأول :معنى موالاة الكفار ، الثاني: حكم موالاة الكفار.

المبحث الأول : الموالاة عند ابن تيمية.

المبحث الثاني : الموالاة عند أبرز التكفيريين المعاصرين.

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الموالاة .

تمهيد :

المطلب الأول : معنى موالاة الكفار .

قال ابن فارس :

"(ولي) الْواو واللام والْياء: أصْل صحيح يدل على قرْبٍ" (١).

والولي له معانٍ كثيرة:

منها: المحب ، وهو ضد العدو، اسْم من والاه إذا أحبه.

و منْها: الصديق ومنْها: النصير من والاه إذا نصره.

وأيْضا: الصاحب.

و أيْضا: القريب كابن العم ونحْوه ؛

و أيْضا: الناصر ؛ نقله الجوْهري؛ وبه فسر أيْضا حديث:"منْ كنْت موْلاه" .

و أيْضا: المحب ، من والاه إذا أحبه.

و أيْضا: التابع.

ووالى بين الأمْريْن موالاة وولاء ، بالْكسْر: تابع بيْنهما. يقال: افْعلْ هذه الأشْياء على الولاء، أي متتابعة.

وتوالى عليْه شهْران: تتابع ؛ نقله الجوْهري.

ومنْه توالتْ إلي كتب فلانٍ: أي تتابعتْ، وقد والاها الكاتب: أي تابعها.

الولي في أسْماء الله تعالى: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم القائم بها.

وولاه توْلية: نصره كتولاه ووالاه.

والموالاة: المحبة؛

وولى وتولى بمعْنى واحدٍ؛ عن أبي معاذ النحوي.

يقال: تولاه اتبعه ورضي به؛ ومنْه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١](٢).

إذن الموالاة أصلها القرب وتتناول المحبة والصحبة والصداقة والنصرة والاتباع، ولا نكاد نجد فرقا بين المعنى اللغوي والشرعي؛ فإن موالاة الكافر هي : التقرب إليه بمحبته أو صحبته وصداقته أو نصرته على المسلم أو اتباعه في معصية أو كفر أو نحو ذلك.

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ،ج٦،ص١٤١.
(٢) الزبيدي ، تاج العروس ،ج٤٠،ص٢٤١.

المطلب الثاني : حكم موالاة الكفار:

موالاة الكفار أمر محرم بالإجماع(١)، قد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة تنهى عنه، وتحذر منه كقوله تعالى : ﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١] فهذه الآية الكريمة فيها وعيد شديد لمن تولى الكافرين ؛"لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم"(٢).

المبحث الأول : الموالاة عند شيخ الإسلام ابن تيمية :

ليست كل موالاة للكفار عند شيخ الإسلام تكون كفرا مخرجا من الملة، بل منها ما هو ذنب عظيم دون الكفر ينقص الإيمان، ولا ينقضه، يدل على ذلك ما وقع فيه حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- من مكاتبة المشركين ببعض أخبار المسلمين ولم يكفر بذلك، بل كان ذنبا عظيما قد غفره الله له ؛بسبب شهوده بدرا، فحسنته العظيمة كفرت سيئته الكبيرة، فموادة المشرك إذا كانت ظاهرا لا باطنا لرحم أو حاجة لا تخرج من الملة عند شيخ الإسلام خلافا للتكفيريين المعاصرين، ولا يحتج شيخ الإسلام على ذلك بحديث حاطب فقط بل يحتج له أيضا بأدلة أخرى كدفاع سعد بن عبادة-رضي الله عنه- عن عبد الله بن أبي في حادثة الإفك، مما يدل على أن موالاة الكافر إذا كانت في الظاهر دون الباطن فإنها لا تخرج عن دائرة الكبائر دون الشرك.

قال شيخ الإسلام :

" شعب الْإيمان قدْ تتلازم عنْد الْقوة ولا تتلازم عنْد الضعْف فإذا قوي ما في الْقلْب منْ التصْديق والْمعْرفة والْمحبة لله ورسوله أوْجب بغْض أعْداء الله. كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾[المائدة: ٨١] وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾[المجادلة: ٢٢] وقدْ تحْصل للرجل موادتهمْ لرحم أوْ حاجةٍ فتكون ذنْبا ينْقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل منْ حاطب بْن أبي بلتعة لما كاتب

(١)انظر : ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير أو تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**،ط١،الدار التونسية للنشر ، تونس،١٩٨٤ هـ ، ج٦،ص٢٣٠.

(٢)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،ط١،(تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ،٢٠٠٠ م،ص٢٣٥.

الْمشْركين ببعْض أخْبار النبي -صلى الله عليْه وسلم- وأنْزل الله فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾[الممتحنة: ١].

وكما حصل لسعْد بْن عبادة لما انْتصر لابْن أبي في قصة الْإفْك. فقال: لسعْد بْن معاذٍ: كذبْت والله؛ لا تقْتله ولا تقْدر على قتْله؛ قالتْ عائشة: وكان قبْل ذلك رجلا صالحا ولكنْ احْتملتْه الْحمية. ولهذه الشبْهة {سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعْني يا رسول الله أضْرب عنق هذا الْمنافق فقال إنه شهد بدْرا} فكان عمر متأولا في تسْميته منافقا للشبْهة التي فعلها. وكذلك قوْل أسيد بْن حضير لسعْد بْن عبادة؛ كذبْت لعمْر الله لنقْتلنه؛ إنما أنْت منافق تجادل عنْ الْمنافقين؛ هو منْ هذا الْباب. وكذلك قوْل منْ قال منْ الصحابة عنْ مالك بْن الدخشم: منافق وإنْ كان قال ذلك لما رأى فيه منْ نوْع معاشرةٍ ومودةٍ للْمنافقين "(١).

فلم ير شيخ الإسلام أن حاطبا قد وقع في الكفر بمكاتبته للمشركين بخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل رأى أنه إنما وقع في سيئة عظيمة تغفر بالحسنات.

قال شيخ الإسلام : "فهذه السيئة الْعظيمة غفرها الله له بشهود بدْرٍ. فدل ذلك على أن الْحسنة الْعظيمة يغْفر الله بها السيئة الْعظيمة"(٢).

المبحث الثاني : الموالاة عند أبرز التكفيريين المعاصرين

لا يرى سيد إمام وأبو محمد المقدسي أن موالاة الكفار ظاهرا لا باطنا من الذنوب دون الشرك التي لا تخرج صاحبها من ملة الإسلام، بل يرون أنها من الكفر الأكبر المخرج من الملة حتى ولو كانت بدون محبة ورضا لدينهم.

قال سيد إمام :

" وأما أنه لا يكفر أحد بالموالاة الظاهرة إلا أن يوالي بقلبه بالرضى والمحبة فقول فاسد، وهو قول غلاة المرجئة الذين يقولون لا يكفر أحد بعمل ظاهر إلا أن يقترن به اعتقاد قلبي مكفر"(٣).

ويقول أبو محمد المقدسي:"فالتولي المكفر: هو نصرة الكفار ومظاهرتهم على الموحدين باللسان أو بالسنان، أو تولي كفرهم وشركهم وإعانتهم عليه.. وقد قال تعالى فيه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١] (٤).

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٧،ص٥٢٢-٥٢٣.
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٣٥،ص٦٧.
(٣)عبد القادر ، الجامع في طلب العلم الشريف، ص ٦٣٤.
(1)المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت، **الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير أو رسالة الجفر في أن الغلو في التكفير يودي إلى الكفر**،بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد ، ص ٢٨١.

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في الموالاة

قول سيد إمام وأبي محمد المقدسي في التكفير بالموالاة الظاهرة باطل؛ لأدلة عامة وخاصة أما الأدلة العامة فهي الأدلة الدالة على عدم تكفير المسلم بما دون الشرك من الكبائر والمعاصي، وقد مضى بعضها ،

وأما الأدلة الخاصة فإليك خمسة أدلة منها قد أشار شيخ الإسلام في كلامه السابق إلى ثلاثة منها:

الدليل الأول : حديث حاطب بن أبي بلتعة، ونصه :

عن علي - رضي الله عنه -قال : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى (١)بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب.

فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب.

فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا حاطب ما هذا ؟ قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش (قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها)، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت؛ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق. فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرا.

وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [٢].

فهذا حاطب - رضي الله عنه -أوصل سر المسلمين إلى المشركين، ولم يخرجه ذلك من الملة؛ لأنه لم يفعل ذلك كفرا ،ولا ارتدادا عن دينه ولا رضا بالكفر بعد الإسلام وإنما فعل ذلك ؛لتحقيق غرض دنيوي له فغفر الله له ذنبه؛ لشهوده بدرا ولو كان ما فعله كفرا لكان محبطا لعمله، ولم ينفع معه عمل صالح ولم يكن معذورا بالتأويل؛ لأنه لو كان متأولا لكان معذورا فلا يكون قد

---

(٢) (تعادى بنا خيْلنا) هو بفتْح التاء أيْ تجْري. قاله النووي ، في شرح صحيح مسلم،ج١٦،ص٥٦. .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس، ج٤ص٥٩ ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب،ج٤،ص١٩٤١.

ارتكب ذنبا يغفره الله له بسبب شهوده بدرا، ولو كان يعتقد جواز ما فعل لبين لـه النبـي -صلـى الله عليه وسلم- خطأ اجتهاده وتأويله.

ويوضـح الإمـام الشـافعي- رحمـه الله- أن هـذا الحـديث دال علـى أن المسـلم الـذي يكتـب إلـى المشـركين مـن أهـل الحـرب بـأن المسلمين يريـدون غـزوهم، أو يـدلهم علـى عـورة المسـلمين، أو يحذرهم من المسلمين ليس بكفر بيّن يبيح الدم .

فقد قيل لـه -رحمه الله- :

" أرأيْت الْمسْلم يكْتب إلى الْمشْركين منْ أهْل الْحرْب بأن الْمسْلمين يريدون غزْوهمْ أوْ بالْعوْرة منْ عوْراتهمْ، هلْ يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة الْمشْركين؟ (قـال الشـافعي - رحمـه الله تعالى -) : لا يحل دم منْ ثبتتْ له حرْمة الْإسْلام إلا أنْ يقْتل أوْ يزْني بعْد إحْصانٍ أوْ يكْفر كفْرا بينا بعْد إيمانٍ ثم يثْبت علـى الْكفْر. ولـيْس الدلالـة علـى عوْرة مسْلمٍ ولا تأْييد كـافرٍ بـأنْ يحـذر أن الْمسْلمين يريدون منْه غرة؛ ليحذرها أوْ يتقدم في نكاية الْمسْلمين بكفْرٍ بينٍ، فقلْت للشـافعي: أقلْت هذا خبْرا أمْ قياسـا؟ قـال قلْتـه بمـا لا يسـع مسْـلما علمـه عنْـدي أنْ يخالفـه بالسـنة الْمنْصوصـة بعْد الاسْتدْلال بالْكتاب". وذكر حديث حاطب[1].

ويقرر ابن العربي المالكي -أيضـا- أن المسلم الذي يعرف الكفار بأخبار المسلمين ويتكرر منـه ذلك لا يصبح بفعله هذا كافرا، إذا لم ينو الـردة، وإنمـا فعلـه لغـرض دنيـوي، ويحـتج لقولـه بحـديث حاطب فيقول -رحمه الله- :

"منْ كثر تطلعه على عوْرات الْمسْلمين، وينبه عليْهمْ، ويعرف عدوهمْ بأخْبارهمْ لمْ يكنْ بذلك كافرا إذا كان فعْله لغرضٍ دنْيوي، واعْتقاده على ذلك سليم، كمـا فعل حـاطب بْـن أبـي بلْتعـة حين قصد بذلك اتخاذ الْيد، ولمْ ينْو الردة عنْ الدين"(٢)وذكر هذا الكلام القرطبي في تفسيره [٣].

---

(١)الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)،**الأم**،ط١،دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م ،ج٤،ص٢٦٣-٢٦٤.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج٤،ص٢٢٥.
(٣) القرطبي، تفسير القرطبي،ج١٨،ص٥٢.

وعدم قول جمهور العلماء بقتل الجاسوس دليل على أنهم لا يرون ردته إذ إن حكم المرتد أن يقتل، فلو كان مرتدا عندهم لأوجبوا قتله عملا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: " من بدل دينه فاقتلوه"(١).

قال الإمام ابن قيم الجوزية :

" فصْل في هدْيه [يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم-] فيمنْ جس عليْه: ثبت عنْه أنه قتل جاسوسا من الْمشْركين. وثبت عنْه أنه لمْ يقْتلْ حاطبا، وقدْ جس عليْه، واسْتأْذنه عمر في قتْله فقال: وما يدْريك لعل الله اطلع على أهْل بدْرٍ فقال: "اعْملوا ما شئْتمْ فقدْ غفرْت لكمْ" فاسْتدل به منْ لا يرى قتْل الْمسْلم الْجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واسْتدل به منْ يرى قتْله، كمالك، وابن عقيل منْ أصْحاب أحمد -رحمه الله- وغيْرهما قالوا: لأنه علل بعلةٍ مانعةٍ من الْقتْل منْتفيةٍ في غيْره، ولوْ كان الْإسْلام مانعا منْ قتْله، لمْ يعللْ بأخص منْه، لأن الْحكْم إذا علل بالْأعم، كان الْأخص عديم التأْثير، وهذا أقْوى. والله أعْلم"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر - في شرحه حديث حاطب- :

"وفيه هتْك ستْر الْجاسوس، وقد اسْتدل به منْ يرى قتْله من الْمالكية لاسْتئْذان عمر في قتْله، ولمْ يرده النبي -صلى الله عليْه وسلم- عنْ ذلك إلا لكوْنه منْ أهْل بدْرٍ ومنْهمْ منْ قيده بأنْ يتكرر ذلك منْه، والْمعْروف عنْ مالكٍ يجْتهد فيه الْإمام وقدْ نقل الطحاوي الْإجْماع على أن الْجاسوس الْمسْلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والْأكْثر يعزر وإنْ كان منْ أهْل الْهيْئات يعْفى عنْه، وكذا قال الْأوْزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبْسه وفيه الْعفْو عنْ زلة ذوي الْهيْئة" [٣].

فعدم إباحة دم الجاسوس هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد-رحمهم الله- ، ومن أباحه لولي الأمر من المالكية إنما أباحه حدا أو تعزيرا مع كونه يرى عدم خروجه من دائرة الإسلام.

الدليل الثاني : في قصة حادثة الإفك تقول عائشة -رضي الله عنها- :

"....فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبدالله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ،وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك،

---

(٣) سبق تخريجه،ص٣٧.

(٢)ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط٢٧،مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ج٣،ص١٠٤.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري، ج١٢،ص٣١٠. وانظر : النووي، شرح صحيح مسلم ، ج١٦،ص٥٥.

قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت ....."[١].

فهذا الصحابي الجليل سعد بن عبادة - رضي الله عنه - دافع عن زعيم المنافقين عبد الله بن أبي، وما أخرجه ذلك من الملة .

الدليل الثالث :

وقد أخبر عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زاره في بيته :" فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال: قالوا الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله " [٢]. فلم يخرجه من الملة أن وجهه ونصيحته للمنافقين،مع أن هذا من موالاة الكفار .

الدليل الرابع :

عن ابْن عباسٍ – رضي الله عنه - :

" أن ناسا منْ الْمسْلمين كانوا مع الْمشْركين يكثرون سواد الْمشْركين على عهْد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يأْتي السهْم فيرْمى به فيصيب أحدهمْ فيقْتله أوْ يضْرب فيقْتل فأنْزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧] الْآية " [٣].

هؤلاء قوم مكثوا في بلاد الكفار حتى أدى بهم ذلك إلى قتال المسلمين معهم، ومع ذلك ذكر ابن عباس أنهم من المسلمين، فلم يخرجهم بذلك من الإسلام .

---

(١)رواه البخاري، كتاب المغازي ، باب حديث،ج٥،ص١١٦، ومسلم، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف،ج٤،ص٢١٢٩.

(٢)رواه البخاري، كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت،ج١،ص٩٢، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر،ج١،ص٤٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ج٦،ص٤٨.

الدليل الخامس :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "...فلما اشتد حصرهم[تعني بني قريظة] واشتد البلاء عليهم قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستشاروا أبا لبابة فأشار إليهم : أنه الذبح فقالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ ...."(١).

فنصيحة أبي لبابة لليهود لم يخرج بها من الملة، مع كونها من موالاتهم .

هذه أدلة كافية دالة على أن موالاة الكفار الظاهرة ذنب حكمه حكم سائر الكبائر دون الشرك لا يختلف عنها .

وأما قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة:٥١].

فلا يفيد تكفير من والى الكفار مطلقا ؛لأن التعبير بأن (من فعل كذا فهو منهم) ونحوه ورد في نصوص كثيرة ولم يكن معناه الكفر الأكبر من ذلك ما يلي :

قوله -صلى الله عليه وسلم- : " من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا " (٢).

وعنْ كعْب بْن عجْرة قال: خرج عليْنا رسول الله -صلى الله عليْه وسلم- ونحْن تسْعة، فقال: "إنه ستكون بعْدي أمراء منْ صدقهمْ بكذبهمْ، وأعانهمْ على ظلْمهمْ، فليْس مني ولسْت منْه، وليْس بواردٍ علي الْحوْض، ومنْ لمْ يصدقْهمْ بكذبهمْ، ولمْ يعنْهمْ على ظلْمهمْ، فهو مني وأنا منْه، وهو وارد علي الْحوْض»(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام : " من جامع المشرك و سكن معه فإنه مثله " (٤).

وقال أيضا : " من لم يأخذ شاربه فليس منا " (٥).

وقال أيضا : " من تشبه بقوم فهو منهم " (٦).

قال شيخ الإسلام :

" وبهذا تبين أن الرجل قدْ يكون مسْلما لا مؤْمنا ولا منافقا مطْلقا بلْ يكون معه أصْل الْإيمان دون

---

(١) رواه ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ) ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،ط١،(ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،ج١٥،ص٥٠٠.وحسنه الأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، ج١،ص٩٩.

(٣) رواه النسائي وغيره ، النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي** ،ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ج٧،ص١٦٠.

(٤)رواه أبو داود، كتاب الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك، ج٤،ص٤١٣.وانظر: الألباني ، السلسلة الصحيحة،ج٥،ص٤٣٤، رقم ٢٣٣٠.

(٥)الترمذي ، **سنن الترمذي**،ط٢،(تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥))،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ،ج٥،ص٩٣.

(٦)رواه أبو داود، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة،ج٦،ص١٤٤، وحسن إسناد الحافظ في الفتح ،ج١٠،ص٢٧١.

حقيقته الْواجبة. ولهذا أنْكر أحْمد وغيْره منْ الْأئمة على منْ فسر قوْله -صلى الله عليْه وسلم- " ليْس منا " ليْس مثْلنا أوْ ليْس منْ خيارنا وقال هذا تفْسير " الْمرْجئة "، وقالوا: لوْ لمْ يفْعلْ هذه الْكبيرة كان يكون مثْل النبي -صلى الله عليْه وسلم-، وكذلك تفْسير الْخوارج والْمعْتزلة بأنه يخْرج منْ الْإيمان بالْكلية، ويسْتحق الْخلود في النار؛ تأْويل منْكر كما تقدم فلا هذا ولا هذا"[1].

وإذا رجعنا إلى كتب المفسرين لا نجد أنهم يأخذون من الآية الكريمة تكفير المسلم بالموالاة الظاهرة للكفار، بل يصرحون بعدم كفره مع ارتكابه ذنبا عظيما، وإليك بعض أقاويلهم :

قال ابن الجوزي – رحمه الله - :

"قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١] فيه قولان: أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر. والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر"(٢).

هذا ما نقله ابن الجوزي من أقوال المفسرين في الآية الكريمة مع كونه يحاول في تفسيره أن يستوعب أقوال المفسرين .

وقال ابن عاشور – رحمه الله - :

" وقوْله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، (منْ) شرْطية تقْتضي أن كل منْ يتولاهمْ يصير واحدا منْهمْ. جعل ولايتهمْ موجبة كوْن الْمتولي منْهمْ، وهذا بظاهره يقْتضي أن ولايتهمْ دخول في ملتهمْ، لأن معْنى الْبعْضية هنا لا يسْتقيم إلا بالْكوْن في دينهمْ. ولما كان الْمؤْمن إذا اعْتقد عقيدة الْإيمان واتبع الرسول ولمْ ينافقْ كان مسْلما لا محالة كانت الْآية بحاجةٍ إلى التأْويل، وقدْ تأولها الْمفسرون بأحد تأْويليْن:

إما بحمْل الْولاية في قوْله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الْولاية الْكاملة التي هي الرضى بدينهمْ والطعْن في دين الْإسْلام، ولذلك قال ابْن عطية: ومنْ تولاهمْ بمعْتقده ودينه فهو منْهمْ في الْكفْر والْخلود في النار.

وإما بتأْويل قوْله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ على التشْبيه الْبليغ، أيْ فهو كواحدٍ منْهمْ في اسْتحْقاق الْعذاب.

قال ابْن عطية: منْ تولاهمْ بأفْعاله من الْعضْد ونحْوه دون معْتقدهمْ ولا إخْلالٍ بالْإيمان فهو منْهمْ في الْمقْت والْمذمة الْواقعة عليْهمْ ". اهـ

فهذا ابن عاشور -أيضا- ينقل عن المفسرين عدم قولهم بكفر من تولى الكفار بظاهره دون باطنه . ثم ينقل اتفاق أهل السنة على ذلك فيقول :

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٧،ص٥٢٥.
(٥) ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ،ج١،ص٥٥٨.

" وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضى بالْكفْر ومماالأتهمْ عليْه من الْولاية لا يوجب الْخروج من الربْقة الْإسْلامية، ولكنه ضلال عظيم " (١).

وقال الألوسي – رحمه الله - :

" وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١] أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله ، وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر ؛لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود .

وقيل : المراد ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ﴾[المائدة:٥١] كافر مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى " (٢).

فلا يكون كافرا من تولى الكفار لا من حيث كونهم كفارا، ولكن لغرض دنيوي.

فعدم التكفير بالموالاة الظاهرة ليس هو قول المرجئة كما زعم سيد إمام بل هو قول المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة.

---

(١)ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٦،ص٢٢٩-٢٣١.

(٢) الآلوسي، روح المعاني ، ج٣،ص٣٢٥. وانظر : أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**،ط١،(تحقيق: صدقي محمد جميل)، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ج٤،ص٢٩١-٢٩٢. وأبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**،ط١،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج٣،ص٤٨.

الفصل الثالث : مقارنة بين قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند ابن تيمية والتكفيريين المعاصرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند ابن تيمية.

المبحث الثاني : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند أبرز التكفيريين المعاصرين .

المبحث الثالث : مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في قواعد التكفير وشروطه وموانعه.

المبحث الأول : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

لخطورة أمر التكفير وضرره الكبير على المجتمع الإسلامي قرر شيخ الإسلام بالأدلة الشرعية قواعد وضوابط عديدة للتكفير تجعل من يلتزم بها لا يقع في الغلو في التكفير.
ولقد لاحظت أن كبرى هذه القواعد وأهمها ثلاثة، أبرزها فيما يلي :

القاعدة الأولى : التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله

يقرر شيخ الإسلام أن التكفير من المسائل الشرعية، التي لا تؤخذ إلا من الأدلة الشرعية فليس لأحد الحق بأن يكفر أحدا لم يكفره الله ورسوله، وإنما الواجب في مسألة التكفير اتباع الوحي المنزل.

يقول شيخ الإسلام :"فإن الْإيجاب والتحْريم والثواب والْعقاب والتكْفير والتفْسيق هو إلى الله ورسوله؛ لَيْس لأحد في هذا حكْم وإنما على الناس إيجاب ما أوْجبه الله ورسوله؛ وتحْريم ما حرمه الله ورسوله، وتصْديق ما أخْبر الله به ورسوله"(١).

ويوضح شيخ الإسلام أن التكفير ليس من المسائل العقلية فلا يصح تكفير من أخطأ في مسألة عقلية ؛فإن التكفير لا يؤخذ من غير الشرع.

يقول شيخ الإسلام :

"وذلك لأن الْكفْر حكْم شرْعي وإنما يثْبت بالْأدلة الشرْعية، ومنْ أنْكر شيْئا لمْ يدل عليْه الشرْع بلْ علم بمجرد الْعقْل لمْ يكنْ كافرا ،وإنما الْكافر منْ أنْكر ما جاء به الرسول"(٢).

وقال -أيضا- :

" الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته"(٣).

ويقول شيخ الإسلام - أيضا- في تقرير هذه القاعدة العظيمة :

"الْكفْر والْفسْق أحْكام شرْعية، ليْس ذلك من الْأحْكام التي يسْتقل بها الْعقْل . فالْكافر منْ جعله الله ورسوله كافرا، والْفاسق منْ جعله الله ورسوله فاسقا، "(٤).

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٥،ص٥٥٤-٥٥٥.
(٢)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج١٧،ص٧٨.
(٣)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**،ط٢،(تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م ، ج١،ص٢٤٢.
(٤)ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،ج٥،ص٩٢.

ويوضح شيخ الإسلام أن من منهج أهل البدع ابتداع أقوال ثم تكفير من خالفهم فيها بخلاف أهل السنة والجماعة فإنهم لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله،

فيقول - رحمه الله- :

"ولكنْ منْ شأْن أهْل الْبدع أنهمْ يبْتدعون أقْوالا يجْعلونها واجبة في الدين، بلْ يجْعلونها منْ الْإيمان، الذي لا بد منْه، ويكفرون منْ خالفهمْ فيها، ويسْتحلون دمه كفعْل الْخوارج والْجهْمية والرافضة والْمعْتزلة وغيْرهمْ. وأهْل السنة لا يبْتدعون قوْلا ولا يكفرون منْ اجْتهد فأخْطأ ،وإنْ كان مخالفا لهمْ مسْتحلا لدمائهمْ كما لمْ تكفرْ الصحابة الْخوارج مع تكْفيرهمْ لعثْمان وعلي ومنْ والاهما، واسْتحْلالهمْ لدماء الْمسْلمين الْمخالفين لهمْ"(١).

ويبين شيخ الإسلام خطأ من يقابل تكفير من كفره بتكفيره؛ لأن التكفير ليس حقا لنا وإنما هو حق لله تعالى، فكما لا يجوز للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه أو يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، أو يتلوط بمن استكرهه على اللواط أو يجرع الخمر من استكرهه على تجرعه، فلا يجوز له أن يكفر من كفره إذا لم يكفره الله ورسوله.

ولو سب اليهود أو النصارى نبينا -عليه الصلاة والسلام- فلا يجوز لنا أن نسب موسى أو عيسى عليهما السلام مقابلة لهم بمثل فعلهم .

ولا يجوز أن نقابل تكفير الرافضة لأبي بكر وعمر وعثمان وعائشة بتكفير علي -رضي الله عنهم أجمعين- .

فكما لم يجز لنا أن نقابل باطل هؤلاء بمثله فلا يجوز لنا أن نقابل من يكفرنا بتكفيره إذا لم يكفره الله ورسوله؛ لأن التكفير ليس حقا لنا وإنما هو لله تعالى(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله- :

"فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله.

وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله " (٣).

وما دام أن المرجع في التكفير الدليل، فالواجب أن يرجع فيه إلى الراسخين في العلم؛ لكونهم هم الذين يملكون آلة الاجتهاد التي تمكنهم من فهم النص فهما صحيحا، ورد المتشابه إلى المحكم؛ لذا

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج١٩،ص٢١٢.

(٢) انظر : ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،ج٥،ص٢٤٤.

(٣)ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ، **الاستغاثة في الرد على البكري**،ط١،(دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي) ط١، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٦ هـ، ص: ٢٥٢.

نجد شيخ الإسلام بعد كلامه في بعض المسائل التي تتعلق بالقتال يقول : "وفي الْجمْلة فالْبحْث في هذه الدقائق منْ وظيفة خواص أهْل الْعلْم" (١).

وبناء على ما سبق،فإن المسائل الكبيرة كمسائل التكفير والقتال لا يجوز الرجوع فيها لغير العلماء الراسخين في العلم. ومن اعتد في ذلك بأقوال غير العلماء مع مخالفتهم لكبار العلماء ومئات من طلبة العلم الأقوياء فقد ضل ضلالا مبينا.

فتكفير المسلم المعين لا يجوز أن يصدر إلا من عالم مجتهد يعرف الأدلة الشرعية، ويقدر على الاستنباط منها ثم إن المجتهد إذا كفر شخصا معينا باجتهاده بلا وقوع إجماع على تكفيره فإنه لا يجوز أن يلزم غيره برأيه .

القاعدة الثانية : منْ ثبت إسْلامه بيقين لمْ يزل عنه بالشك

قال شيخ الإسلام : "وليْس لأحد أنْ يكفر أحدا منْ الْمسْلمين، وإنْ أخْطأ وغلط حتى تقام عليْه الْحجة وتبين له الْمحجة، ومنْ ثبت إسْلامه بيقين لمْ يزلْ ذلك عنْه بالشك؛ بلْ لا يزول إلا بعْد إقامة الْحجة وإزالة الشبْهة". (٢).

فالأصل في المسلم استمرار حكم الإسلام له حتى نتيقن كفره بوقوعه في كفر يجمع العلماء على أنه كفر بالدليل الشرعي الصحيح.

مع استيفاء شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه، فإذا شككنا في ما وقع فيه هل هو كفر أو ليس بكفر بسبب كونه يحتمل الكفر وغيره، أو بسبب كونه مختلفا فيه بين العلماء اختلافا سائغا فنبقى حينئذ على الأصل في الحكم عليه بالإسلام، ولا نحكم عليه بالكفر مع عدم تيقن أن ما وقع فيه كفر، وكذلك لو تيقنا أن ما وقع فيه كفر ولكن لم نتيقن من استيفاء شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه فإنه لا يجوز لنا أن نحكم بكفره لكون الشك لا يزول به اليقين الذي هو الإسلام.

وللعلماء قبل شيخ الإسلام ما هو قريب من كلام شيخ الإسلام هذا، من ذلك قول الحافظ ابن عبد البر :

---

(١)ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،ج٤،ص٥٠٤.
(٢)ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،ج١٢،ص٤٦٦.

"ومنْ جهة النظر الصحيح الذي لا مدْفع له أن كل منْ ثبت له عقْد الْإسْلام في وقْتٍ بإجْماعٍ من الْمسْلمين ثم أذْنب ذنْبا أوْ تأول تأْويلا فاخْتلفوا بعْد في خروجه من الْإسْلام لمْ يكنْ لاخْتلافهمْ بعْد إجْماعهمْ معْنى يوجب حجة ولا يخْرج من الْإسْلام الْمتفق عليْه إلا باتفاقٍ آخر أوْ سنةٍ ثابتةٍ لا معارض لها

وقد اتفق أهْل السنة والْجماعة وهمْ أهْل الْفقْه والْأثر على أن أحدا لا يخْرجه ذنْبه وإنْ عظم من الْإسْلام وخالفهمْ أهْل الْبدع فالْواجب في النظر أنْ لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكْفيره دليل لا مدْفع له منْ كتابٍ أو سنةٍ "(١).

القاعدة الثالثة : التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين

هذه قاعدة عظيمة يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في العديد من كتبه ويقرر أنها مما أجمع عليه الصحابة وأهل السنة والجماعة.

فأهل السنة والجماعة كثيرا ما يحكمون على قول أو فعل بأنه كفر ثم إذا ما وقع فيه شخص لم يحكموا عليه بأنه كافر ؛لكونه لم تتوفر فيه شروط التكفير، وتنتف عنه موانعه فليس كل من وقع في الكفر عند أهل السنة والجماعة وقع الكفر عليه، وعندما يحكم أهل السنة والجماعة على قول أو فعل أو اعتقاد بأنه كفر لا يلزم من حكمهم هذا الحكم على من وقع فيه بأنه كافر بل يبقى محكوما له بحكم الإسلام إذا قام به مانع من موانع التكفير، أو لم تتوفر فيه شروطه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

" الْقوْل قدْ يكون كفْرا فيطْلق الْقوْل بتكْفير صاحبه، ويقال منْ قال كذا فهو كافر لكن الشخْص الْمعين الذي قاله لا يحْكم بكفْره حتى تقوم عليْه الْحجة التي يكْفر تاركها. وهذا كما في نصوص الْوعيد فإن الله سبْحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء: ١٠]

فهذا ونحْوه منْ نصوص الْوعيد حق لكن الشخْص الْمعين لا يشْهد عليْه بالْوعيد، فلا يشْهد لمعين منْ أهْل الْقبْلة بالنار؛ لجواز أنْ لا يلْحقه الْوعيد لفوات شرْطٍ أوْ ثبوت مانعٍ"(٢).

---

(١)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،ط١،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري)،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧ هـ ،ج١٧،ص٢١-٢٢. وانظر : القاضي عياض ،عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ) ، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**،ط٢،دار الفيحاء ، عمان، ١٤٠٧ هـ ،ج٢،ص٥٩٥.
(٢)ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، ج٢٣،ص٣٤٥.

ويقرر شيخ الإسلام أن تنازع السلف في مسائل عقدية مع عدم حكم أحد منهم على أحد بكفر أو بفسق أو معصية لدليل على تفريقهم بين الحكم العام والحكم المعين، فهذا شريح ينكر قراءة قرآنية ثابتة: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾[الصافات:١٢] بضم التاء، ويقول إن الله لا يعجب، فيرد عليه إبراهيم النخعي بأنه سمعها من ابن مسعود رضي الله عنه وهو أعلم منه. دون أن يكفره؛ لإنكاره شيئا من القرآن ؛لأن إنكاره كان لعدم بلوغه الحجة.

وعائشة رضي الله عنها عندما حكمت على قول من يقول بأن محمدا -صلى الله عليه وسلم- رأى ربه بأنه أعظم على الله الفرية(١)لم تحكم على ابن عباس بأنه مفتر على الله إذ كان يقول بذلك ففرقت بين الحكم العام والحكم المعين .

يوضح هذا شيخ الإسلام بقوله :

" وما زال السلف يتنازعون في كثيرٍ منْ هذه الْمسائل، ولمْ يشْهدْ أحد منْهمْ على أحدٍ لا بكفْر ولا بفسْق ولا معْصيةٍ، كما أنْكر شريح قراءة منْ قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾[الصافات:١٢] وقال: إن الله لا يعْجب، فبلغ ذلك إبْراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعْجبه علْمه. كان عبْد الله أعْلم منْه وكان يقْرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾[الصافات:١٢] . وكما نازعتْ عائشة وغيْرها منْ الصحابة في رؤْية محمدٍ ربه، وقالتْ: منْ زعم أن محمدا رأى ربه فقدْ أعْظم على الله الْفرْية، ومع هذا لا نقول لابْن عباسٍ ونحْوه منْ الْمنازعين لها: إنه مفْترٍ على الله. وكما نازعتْ في سماع الْميت كلام الْحي، وفي تعْذيب الْميت ببكاء أهْله وغيْر ذلك. وقدْ آل الشر بيْن السلف إلى الاقْتتال. مع اتفاق أهْل السنة على أن الطائفتيْن جميعا مؤْمنتان، وأن الاقْتتال لا يمْنع الْعدالة الثابتة لهمْ، لأن الْمقاتل وإنْ كان باغيا فهو متأول والتأْويل يمْنع الْفسوق. وكنْت أبين لهمْ أن ما نقل لهمْ عنْ السلف والْأئمة منْ إطْلاق الْقوْل بتكْفير منْ يقول كذا وكذا فهو أيْضا حق، لكنْ يجب التفْريق بيْن الْإطْلاق والتعْيين. وهذه أول مسْألةٍ تنازعتْ فيها الْأمة منْ مسائل الْأصول الْكبار وهي مسْألة " الْوعيد " فإن نصوص الْقرْآن في الْوعيد مطْلقة كقوْله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠] الآية، وكذلك سائر ما ورد: منْ فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطْلقة عامة. وهي بمنْزلة قوْل منْ قال منْ السلف: منْ قال كذا فهو كذا. ثم الشخْص الْمعين يلتغي حكْم الْوعيد فيه: بتوْبة أوْ حسناتٍ ماحيةٍ أوْ مصائب مكفرةٍ أوْ شفاعةٍ مقْبولةٍ" (٢).

---

(١) انظر : مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ١٣﴾[النجم: ١٣]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ،ج١،ص١٥٩.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٣،ص٢٢٩-٢٣٠.

ويوضح شيخ الإسلام أن هذه القاعدة قد سار عليها أئمة السنة كالإمام أحمد بدليل أنه كان يطلق تكفير من أنكر اتصاف الله تعالى ببعض الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولكن لم يكفر أعيان معظم من وقع في هذا القول، ولم يكفر المعتصم الذي سجنه وجلده؛ ليجبره على القول بخلق القرآن؛ لاعتقاده أن ما وقعوا فيه من الكفر لم يكن تكذيبا لما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو جحودا له وإنما كان عن تأويل خاطئ أو تقليد(١).

وإنما اتبع أئمة السنة في تقريرهم هذه القاعدة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل ما جاء عن ابْن عباسٍ - رضي الله عنه-، أن قدامة بْن مظْعونٍ، شرب الْخمْر بالْبحْريْن فشهد عليْه ثم سئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بْن الْخطاب: ما حملك على ذلك، فقال: لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة: ٩٣]، وأنا منْهمْ أيْ من الْمهاجرين الْأولين، ومنْ أهْل بدْرٍ، وأهْل أحدٍ، فقال: للْقوْم أجيبوا الرجل فسكتوا، فقال لابْن عباسٍ: أجبْه، فقال: إنما أنْزلها عذْرا لمنْ شربها من الْماضين قبْل أنْ تحرم وأنْزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠] ، حجة على الْباقين ثم سأل منْ عنْده عن الْحد فيها، فقال علي بْن أبي طالبٍ: إنه إذا شرب هذي، وإذا هذي افْترى فاجْلدوه ثمانين"(٢).

فإن استحلال شرب الخمر كفر بإجماع الأمة، وهذا الكفر عندما وقع فيه قدامة بن مظعون وأصحابه فاستحلوه؛ لفهم خاطئ لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[المائدة: ٩٣]، لم يبادر علماء الصحابة إلى تكفيرهم ولكن اتفقوا على استتابتهم لإزالة الشبهة التي وقعت في نفوسهم ثم من أصر بعد ذلك يحكم بكفره.

قال شيخ الإسلام:

" فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر.

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون

وأصحابه شرب الخمر؛ وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا،

---

(٢) انظر :ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٢،ص٤٨٧-٤٨٩،والمصدر نفسه، ج٢٣،ص٣٤٩.

(٢)النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، ، **السنن الكبرى** (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي)مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،كتاب الحد في الخمر،باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، ج٥،ص١٣٨.

وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فإن أصروا على الجحود كفروا"(١).

ويستدل شيخ الإسلام على صحة هذه القاعدة بالإضافة إلى إجماع السلف والصحابة بالحديث النبوي الشريف، من ذلك ما جاء

عنْ أبي هريْرة، أن رسول الله صلى الله عليْه وسلم، قال: " قال رجل لمْ يعْملْ حسنة قط، لأهْله: إذا مات فحرقوه، ثم اذْروا نصْفه في الْبر ونصْفه في الْبحْر، فوالله لئنْ قدر الله عليْه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من الْعالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهمْ، فأمر الله الْبر فجمع ما فيه، وأمر الْبحْر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلْت هذا؟ قال: منْ خشْيتك، يا رب وأنْت أعْلم، فغفر الله له "(٢).
فهذا رجل وقع في مكفرين اثنين مجمع عليهما أنهما كفر صريح لا مرية فيه، وهما الشك في قدرة الله، واعتقاد أنه لن يبعث، ومع ذلك لم يصر بهذين المكفرين مرتدا كافرا لا تناله المغفرة بل غفر الله له ؛لأن لحوق الكفر به مع وقوعه فيه منعه منه مانع وهو الجهل .

يقول شيخ الإسلام عن هذا الرجل :

" فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق فغفر له." (٣).

ويستدل شيخ الإسلام - أيضا - لهذه القاعدة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن شارب الخمر لعنا عاما، بل لعن كل من يعين على شرب الخمر بأي نوع من أنواع الإعانة من صنع لها أو حمل لها أو بيعها أو شرائها أو غير ذلك (٤).

ومع ذلك عندما لعن الصحابة مدمنا للخمر أتي به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، نهى عن لعنه بعينه فدل هذا على التفريق بين اللعن العام ولعن المعين. والتكفير كاللعن .

ومن هذا نستفيد أن ما ورد من نصوص دالا على أن بعض الأقوال أو الأعمال أو المعتقدات كفر لا تدل على كفر أعيان من يقع في هذا الكفر، إنما دلالتها مطلقة كدلالة نصوص الوعيد كوعيد آكل الربا، وآكل مال اليتيم ظلما نحكم من خلالها على الفعل غير قادرين الحكم على من وقع في هذا الفعل بأنه في النار؛ لاحتمال وجود مانع يمنع من دخوله النار مع استحقاقه لدخولها، أو عدم توفر شرط للحوق الوعيد به.

---

(١)ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري، ص: ٢٥٢-٢٥٣.
(٢)رواه البخاري، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله"،ج٩،ص١٤٥.ورواه مسلم، كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه،ج٤،ص٢١٠٩.
(٣) ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري، ص: ٢٥٣.
(١)انظر: سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ،ج٥،ص٥١٧، وصححه محققه.

قال شيخ الإسلام :

"وبهذا تبين أنا نشْهد بأن ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء: ١٠] على الْإِطْلاق والْعموم ولا نشْهد لمعين أنه في النار؛ لأنا لا نعْلم لحوق الْوعيد له بعيْنه؛ لأن لحوق الْوعيد بالْمعين مشْروط بشروط وانْتفاء موانع ونحْن لا نعْلم ثبوت الشروط وانْتفاء الْموانع في حقه وفائدة الْوعيد بيان أن هذا الذنْب سبب مقْتضٍ لهذا الْعذاب، والسبب قدْ يقف تأْثيره على وجود شرْطه وانْتفاء مانعه. يبين هذا: أنه قدْ ثبت: أن النبي -صلى الله عليْه وسلم- {لعن الْخمْر وعاصرها ومعْتصرها وحاملها والْمحْمولة إليْه وشاربها وساقيها وبائعها ومبْتاعها وآكل ثمنها} . وثبت عنْه في صحيح الْبخاري عنْ عمر (أن رجلا كان يكْثر شرْب الْخمْر فلعنه رجل فقال النبي -صلى الله عليْه وسلم- لا تلْعنْه؛ فإنه يحب الله ورسوله)(١) فنهى عنْ لعْن هذا الْمعين وهو مدْمن خمْرٍ؛ لأنه يحب الله ورسوله وقدْ لعن شارب الْخمْر على الْعموم." (٢).

ونحن حينما نقرأ نصوصا كثيرة تتوعد بالنار من يفعل كذا أو يقول كذا كمن يأكل أموال اليتامى ظلما، هل نستطيع أن نحكم على الشخص المعين الذي أكل مال اليتيم أنه في النار؟ لا نستطيع ذلك فإن أهل السنة والجماعة لا يحكمون على شخص معين بجنة أو بنار(٣)؛ لأن هذا الشخص قد يتوب وقد يغفر الله له، وقد يكون له حسنات تزيد على سيئاته، وقد يكون وقع في أكل مال اليتيم جاهلا أو متأولا أو مكرها أو مخطئا فدل هذا على أن الشرع يفرق في الحكم بين العام والمعين، ولا يجعل تلازما بينهما ولكن يستفاد من حكم الشرع على قول أو فعل أو اعتقاد بأنه كفر أنه سبب موجب لأحكام الكفر لمن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه موانعه.

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

و " التكْفير الْعام كالْوعيد الْعام يجب الْقوْل بإطْلاقه وعمومه. وأما الْحكْم على الْمعين بأنه كافر أوْ مشْهود له بالنار فهذا يقف على الدليل الْمعين، فإن الْحكْم يقف على ثبوت شروطه وانْتفاء موانعه"(٤).

وقال رحمه الله :

(١) انظر :صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر،ج٨،ص١٥٨.
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى،ج١٢،ص٤٨٣-٤٨٤.
(٤)انظر: السلماسي ،أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (ت ٥٥٠هـ) ، **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**،(تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م ،ص١٤٤.
(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٢،ص٤٩٨.

"فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه"(١).

- التزام شيخ الإسلام بهذه القاعدة واشتهاره بتطبيقها والتركيز عليها :

ويوضح شيخ الإسلام أنه من أعظم الناس نهيا عن تكفير شخص معين قبل العلم بأنه قد توفرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، كان شيخ الإسلام يكرر ذلك في مجالسه ويؤكده حتى اشتهر عنه ذلك، وعرفه كل من يجالسه بأنه ينهى نهيا شديدا عن تكفير شخص معين دون العلم بتوفر شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :

"هذا مع أني دائما ومنْ جالسني يعْلم ذلك مني: أني منْ أعْظم الناس نهْيا عنْ أنْ ينْسب معين إلى تكْفيرٍ وتفْسيقٍ ومعْصيةٍ، إلا إذا علم أنه قدْ قامتْ عليْه الْحجة الرسالية التي منْ خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخْرى وعاصيا أخْرى. وإني أقرر أن الله قدْ غفر لهذه الْأمة خطأها وذلك يعم الْخطأ في الْمسائل الْخبرية الْقوْلية والْمسائل الْعملية"(٢).

- شروط التكفير وموانعه عند شيخ الإسلام :

بعد أن عرفنا تقرير شيخ الإسلام لقاعدة أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين حتى تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه يقوم الباحث بعرض هذه الشروط والموانع عند شيخ الإسلام على النحو التالي :

- شروط التكفير عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

الشرط الأول : قصد المعنى المكفر . فلا يكفر شخص بلازم مذهبه بدون التزام منه به.

فقد سئل شيخ الإسلام: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فأجاب بقوله :

---

(٢)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ،**بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**،ط٣، (تحقيق: موسى الدويش)،مكتبة العلوم والحكم، السعودية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ص ٣٥٣-٣٥٤.
(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٣،ص٢٢٩.

وأما قوْل السائل: هلْ لازم الْمذْهب مذْهب أمْ ليْس بمذْهب؟ فالصواب: أن لازم مذْهب الْإنْسان ليْس بمذْهب له إذا لمْ يلْتزمْه"(١).

ولا يكفر من قال قولا يحتمل الكفر وغيره حتى نعلم أنه قصد المعنى المكفر دون غيره . دليل ذلك قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤] (٢).

قال شيخ الإسلام :

"المسلم إذا عني معني صحيحا في حق الله أو الرسول ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ؛ (فأطلق لفظا) يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا على غيره، أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر؛ فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله عنها ولم يكفرهم بها، "(٣).

الشرط الثاني : إقامة الحجة وإزالة الشبهة

إذا وقع المسلم في مكفر جاهلا أو لشبهة عرضت له فإنه لا يحكم عليه بأنه كافر قبل إقامة الحجة وإزالة الشبهة عنه

قال شيخ الإسلام : "وأما منْ لمْ تقمْ عليْه الْحجة مثْل أنْ يكون حديث عهْدٍ بالْإسْلام، أوْ نشأ ببادية بعيدةٍ لمْ تبْلغْه فيها شرائع الْإسْلام، ونحْو ذلك أوْ غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يسْتثْنوْن منْ تحْريم الْخمْر كما غلط في ذلك الذين اسْتتابهمْ عمر. وأمْثال ذلك فإنهمْ يسْتتابون وتقام الْحجة عليْهمْ فإنْ أصروا كفروا حينئذٍ ولا يحْكم بكفْرهمْ قبْل ذلك؛ كما لمْ يحْكمْ الصحابة بكفْر قدامة بْن مظْعونٍ. وأصْحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه منْ التأْويل"(٤).

إن إقامة الحجة على المسلم الذي وقع في كفر لشبهة لا تكون إلا بأمرين:

الأمر الأول : إخباره بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق فيما وقع فيه من الكفر .

والثاني : إزالة ما عنده من شبهات جعلته يقع في هذا الكفر، حتى يتبين له أنه خالف ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٠،ص٢١٧.
(٢) انظر : المشعبي،منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ،ج١،ص٢٠٩.
(٣) ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري ،ص: ٣٧٣.
(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج٧،ص٦١٠.

ولا يعد بمجرد مناظرته من قبل عالم جدير بالمناظرة قد أقيمت عليه الحجة التي يكفر تاركها عند شيخ الإسلام، حتى يتبين له ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم يصر على ما وقع فيه من الكفر ؛عنادا.

يقول شيخ الإسلام بعد أن ذكر حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على إعادته بعد تحريقه:

"فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق فغفر له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم." (١).

وكذلك الإمام أحمد لم يكفر أعيان من ناظرهم في خلق القرآن، ولم يكفر المعتصم الذي وقعت المناظرة بين يديه بل كان يترحم عليه، وسامحه مما يدل على أن مجرد مناظرة من وقع في الكفر لا تكفي لإقامة الحجة، إذا لم يتبين له ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيصر على مخالفته بعد التبين .

ويقول شيخ الإسلام :

"وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصا أو إجماعا قديما، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه كما يخطئ المفتي، والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده؛ يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده، الموافق لطاعة الله تعالى غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوا عنه، ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب أو اتباع لهوى يكون ذنبا منه، وقد يقوى فيكون كبيرة وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عز وجل بها رسله ويعاندها مشاقا للرسول من بعد ما تبين له الهدى متبعا غير سبيل المؤمنين فيكون مرتدا منافقا أو مرتدا ردة ظاهرة، فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل "(٢).

وموانع التكفير عند شيخ الإسلام هي : العجز والإكراه والخطأ في الاجتهاد أو التأويل والجهل

*** العجز :**

والعاجز عن فعل ما أمر الله به يعذر بعجزه؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]

---

(٢) ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري ،ص: ٢٥٣.

(١)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ، **شرح العقيدة الأصفهانية**،ط١،(تحقيق: محمد بن رياض الأحمد)،المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٢٥هـ ،ص: ١٩٨.

كحال النجاشي ومؤمن آل فرعون وامرأة فرعون بل يوسف الصديق لم يتمكن من إقامة كل ما يعلمه من دين الإسلام في أهل مصر؛ لكونه دعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوه(١).

***الإكراه :** الإكراه مانع من موانع الكفر بدليل قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل: ١٠٦] فقد أباح الله سبحانه للمكره أن ينطق بكلمة الكفر بلسانه ما دام أن قلبه مطمئن بالإيمان (٢).

***الجهل :** كلام شيخ الإسلام في العذر بالجهل كثير سبق بعضه، ومنه قوله :
"ثم الفلاسفة والباطنية هم كفار كفرهم ظاهر عند المسلمين كما ذكر هو [يعني الغزالي] وغيره، وكفرهم ظاهر عند أقل من له علم وإيمان من المسلمين، إذا عرفوا حقيقة قولهم لكن لا يعرف كفرهم من لم يعرف حقيقة قولهم، وقد يكون قد تشبث ببعض أقوالهم من لم يعلم أنه كفر فيكون معذورا لجهله"(٣).

***الخطأ لاجتهاد أو تقليد أو تأويل :**

المسلم الذي يقع في الكفر خطأ بدون قصد وتعمد أو بسبب اجتهاد خاطئ أو تقليد أو فهم خاطئ للنصوص فإن خطأه يكون عذرا له في عدم وقوع الكفر عليه؛ لأن الخطأ مانع من موانع التكفير (٤).

قال شيخ الإسلام :

"فليْس لأحد أنْ يكفر أحدا منْ الْمسْلمين وإنْ أخْطأ وغلط حتى تقام عليْه الْحجة وتبين له الْمحجة" (٥).

وقال رحمه الله : "لكن ليس كل مخطئ يكفر؛ لا سيما إذا قاله متأولا باجتهاد أو تقليد"(٦).

المبحث الثاني : قواعد التكفير وشروطه وموانعه عند أبرز التكفيريين المعاصرين

---

(٢)انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج١٩،ص٢١٧.
(٣)انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٧،ص٥٦٠.وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، **الاستقامة**،ط١، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ ،ج٢،ص٣١٤-٣٢٤.
(٣) ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية، ص: ١٧٩.
(٢)انظر : ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، ج٢،ص٣١٥.
(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج١٢،ص٥٠١.
(٤) ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري، ص، ٣٥٢.

الواقع العملي للفكر التكفيري المعاصر عدم الالتزام بقواعد التكفير، التي يذكرها العلماء -كما سيأتي في الفصل الرابع- ويضيق أبرز التكفيريين المعاصرين من دائرة شروط وموانع التكفير من خلال القول بما يلي :

١- عدم توقف تكفير من وقع في الشرك الأكبر أو ناقض التوحيد على إقامة الحجة، يقول أبو محمد المقدسي :

"وذلك لأن الشرك الأكبر المناقض للحنيفية السمحة - وهو صرف شيء من العبادة الظاهرة لغير الله عز وجل - أمر لا يعذر فاعله بالجهل أصلا"(١).

علما بأنه يقول هذا الكلام في سياق تكفيره للحكام وعساكرهم، وبيان عدم عذرهم بالجهل باعتبار أن مسألة التشريع من أصل الدين، التي لا يعذر أحد بجهلها .

٢-عدم العذر بالجهل لمن وقع في كفر قطعي معلوم من الدين بالضرورة أو واضح مستبين،

يقول سيد إمام :

" لا عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يشترك جمهور الناس في العلم به في مكان معين في زمان معين، وإنما لم يعذروا أحدا بالجهل فيه؛ لأنه يمكن العلم به بسهولة ويسْر، وفي مقابل المعلوم بالضرورة يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الخفية ؛لأنه لا يتمكن من العلم بها آحاد العامة"(٢).

ومع أن كون الدليل قطعيا أو ظنيا هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى شخص إلا أن هذا الأمر عند التكفيريين المعاصرين ليس بذي بال؛ إذ إنهم لا يعتدون بآراء غيرهم.

فلا عبرة عندهم ولا عند أتباعهم إلا بآرائهم هم حتى ولو خالفتهم الأمة برمتها فهم يقولون عن أنفسهم بلسان حالهم : إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

فالقطعي عندهم ما يرونه هم قطعيا، حتى ولو كان ليس قطعيا ولا ظنيا راجحا في نفس الأمر أو عند من يخالفونه؛ لذلك يجعل أبو محمد المقدسي كفر الحكام والنواب المشرعين من المعلوم من الدين بالضرورة فيقول:"وقابلهم المفرطون من أهل التجهم والإرجاء ونحوهم من المتساهلين ، فأخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية ؛ فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة، وقايسوه عليها، وألحقوا بها الشرك الواضح المستبين ؛ فعذروا بذلك الطواغيت ورقعوا لكفرهم

---

(٥) المقدسي، عصام البرقاوي ،بدون ت ، **كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين**،بدون ط، موقع منبر التوحيد والجهاد.

(٢) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم الشريف،ص٣٥٨.

البواح، وجادلوا عن المشرعين المشركين، والطغاة المحاربين للدين"(١).

ويقول - أيضا-:

"وننبه هنا أننا لم نعذر المنتخبين بجهلهم، إذا قصدوا واختاروا العمل المكفر نفسه (التشريع مطلقا وفق نصوص الدستور أو القسم على احترام الدستور والقوانين) ونحوه من الكفريات الصريحة. إذ هذا مما لا يعذر الجاهل به؛ لأنه من الشرك الواضح المستبين المناقض لأصل التوحيد الذي بعثت به الرسل كافة، فالجاهل به، جهله جهل إعراض عن تعلم أهم مهمات الدين التي لا يجوز الجهل بها، مع تيسير تعلمها وعدم تعسره. كما وأنه لا يوجد عاقل يجهل أن التشريع من خصائص الله، التي يجب أن يفرد بها ويوحد، خصوصا إذا كان تشريعا مطلقا لا يستثني شيئا من أمور الدين أو الدنيا، كالذي جعله الطواغيت حقا لهم ولنواب البرلمانات"(٢).

٣- عدم العذر بالجهل مع التمكن من طلب العلم، قال سيد إمام :

"واعلم أن هناك اتفاقا بين العلماء على أن ضابط قيام الحجة على المكلف هو تمكنه من طلب العلم لا حقيقة بلوغ العلم إليه، لا يختلفون في ذلك"(٣).

ويصرح أبو محمد المقدسي أن العذر بالجهل في هذا الزمان نظري، وليس واقعيا فيقول عن مانع الجهل :

"وإنما يكون مانعا وعذرا إن كان من الجهل، الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته ... أما ما كان متمكنا من إزالته ، فقصر وأعرض ولم يفعل فهو جهل من كسبه غير معذور به ، ويعتبر كالعالم به حكما ، وإن لم يكن عالما في الحقيقة.....

فمن بلغه القرآن ، ووصلته التذكرة فأعرض عن التوحيد ، وارتكس في حمأة الشرك والتنديد ، فهذا لا يعذر بجهله لأنه هو الذي كسبه بإعراضه.. والعلماء متفقون على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم ، وإنما الخلاف بينهم في عذر من لم يتمكن من ذلك ، وهو خلاف عديم الجدوى فيما نحن فيه ، لأن دين الله قد بلغ الآفاق ، وكتاب الله بل وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- المبينة له محفوظان ، ومظنة تعلم ذلك كله موجودة ميسرة لكل أحد ، فلم يبق والحال كذلك إلا جهل الإعراض ، خصوصا فيما اشتهر من دين الإسلام وعرف وذاع وشاع، ليس بين المسلمين فقط ، بل وحتى بين اليهود والنصارى وغيرهم ؛ كالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام وقطب

---

(١) المقدسي ، الرسالة الثلاثينية ص ٣٦٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٤.
(٣) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم الشريف،ص ٣٨٤-٣٨٥.

رحاه"(١).

من هو المقصر في طلب العلم الذي لا يعذر بالجهل إذا وقع في مكفر عند هؤلاء التكفيريين؟ هو كل من لم يأت إليهم ليتلقى عنهم شبهاتهم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، أو لم يقرأ كتبهم ويستمع مقاطعهم، فمثل هذا معرض عن دين الله فلا يقبل منه الاعتذار بجهله على ما وقع فيه من مكفر، حتى ولو كان ما وقع فيه ليس مكفرا عند علماء الأمة وأعلامها الأفذاذ، الذين لا نظير لهم في العلم والعقل والحكمة والتقوى والورع؛ لأن العبرة عندهم فقط بآرائهم هم دون غيرهم من المسلمين .

المبحث الثالث :مقارنة رأي ابن تيمية بآراء التكفيريين المعاصرين في قواعد التكفير وشروطه وموانعه

شتان بين منهج شيخ الإسلام ورموز التكفيريين المعاصرين في قواعد التكفير وشروطه وموانعه ، يتجلى لنا هذا من خلال النقاط الآتية :

أولا: في حين أننا نجد أبا محمد المقدسي لا يرى الجهل عذرا لمن وقع في الشرك الأكبر، أو ناقض التوحيد ثم يجعل منه مسألة التشريع، التي أوضح الباحث في الفصل الأول أنها ليست من المكفرات أصلا، إذا لم تكن عن استحلال، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يعذر بالجهل من يستغيث بالأموات مع مناقضته لأصل التوحيد في حقيقة الأمر فيقول :

"فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.
لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه،ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفطن؛ وقال هذا أصل دين الإسلام"(٢).

ثانيا : التفريق بين الأصول والفروع في التكفير لا دليل عليه ولم يكن عليه السلف عند شيخ الإسلام.

يقول شيخ الإسلام :

---

(١) المقدسي ، الرسالة الثلاثينية، ص ٤٧-٤٨.
(٢) ابن تيمية ، الاستغاثة في الرد على البكري ،ص: -٤١٢٤١١.

"الْمتأول الذي قصْده متابعة الرسول لا يكْفر، بلْ ولا يفْسق إذا اجْتهد فأخْطأ. وهذا مشْهور عنْد الناس في الْمسائل الْعملية. وأما مسائل الْعقائد فكثير من الناس كفر الْمخْطئين فيها.
وهذا الْقوْل لا يعرف عنْ أحدٍ من الصحابة والتابعين لهمْ بإحْسانٍ، ولا عنْ أحدٍ منْ أئمة الْمسْلمين، وإنما هو في الْأصْل منْ أقْوال أهْل الْبدع، الذين يبْتدعون بدْعة ويكفرون منْ خالفهمْ، كالْخوارج والْمعْتزلة والْجهْمية، ووقع ذلك في كثيرٍ منْ أتْباع الْأئمة، كبعْض أصْحاب مالكٍ والشافعي وأحْمد وغيْرهمْ." (١).

ثالثا: في حين أننا نجد التكفيريين المعاصرين لا يعذرون من وقع في مكفر بالجهل فيما يكون واضحا بينا، أو معلوما من الدين بالضرورة،
فإننا نجد أن شيخ الإسلام ينبه على أن المعلوم من الدين ضرورة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات فيقول:
" فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة". (٢).
ويقول - أيضا- :
"وكذلك كون العلم ضروريا ونظريا والاعتقاد قطعيا وظنيا، أمور نسبية فقد يكون الشيء قطعيا عند شخص وفي حال وهو عند آخر وفي حال أخرى مجهول فضلا عن أن يكون مظنونا، وقد يكون الشيء ضروريا لشخص وفي حال ونظريا لشخص آخر وفي حال أخرى"(٣).
ويقول-رحمه الله- :
"وقدْ ثبت عنْدي بالنقْل الْمتواتر أن في النساء والرجال بالْبوادي وغيْر الْبوادي منْ يبْلغ ولا يعْلم أن الصلاة عليْه واجبة؛ بلْ إذا قيل للْمرْأة: صلي تقول: حتى أكْبر وأصير عجوزة ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا الْمرْأة الْكبيرة كالْعجوز ونحْوها. وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعْلمون أن الصلاة واجبة عليْهمْ فهؤلاء لا يجب عليْهمْ في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل: كانوا كفارا أوْ كانوا معْذورين بالْجهْل"(٤).

---

(١) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،ج٥،ص٢٣٩-٢٤٠.
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٣،ص١١٨.
(٣)ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ،ج٣،ص٣٠٤.
(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٢،ص١٠٢-١٠٣.

ومما يدل على أن ما علم حرمته من الدين بالضرورة لا يكفر من أباحه إذا كان عن شبهة ما وقع فيه قدامة بن مظعون -رضي الله عنه- وأصحابه من شربهم للخمر معتقدين حله مع كونه من المعلوم من الدين بالضرورة حرمته إلا أنهم وقعوا فيه عن شبهة، ولم يحكم الصحابة بكفرهم قبل أن تزال عنهم الشبهة، فدل ذلك على أن من وقع في مكفر علم من الدين بالضرورة أنه مكفر ؛لشبهة لا يكفر أيضا حتى تزال عنه الشبهة .

هذا كله على فرض أن وقوع المسلم في مكفر قد ثبت أنه مكفر بالدليل أو بالإجماع فما بالك إذا كان ما وقع فيه مكفر عند الخوارج دون سائر علماء الأمة .

رابعا: في حين أننا نجد التكفيريين المعاصرين يصرحون بأن الجهل لمن قصر في طلب العلم ليس مانعا من موانع التكفير، بل يصرح أبو محمد المقدسي أن هذا الزمان قد انتشر فيه العلم. والكتاب والسنة في متناول كل أحد فلا عذر لأحد بالجهل في مسألة التشريع ونحوها؛ لذلك هو يحكم على عساكر السلطان والنواب والقضاة بالكفر، حتى ولو كانوا يجهلون أنهم واقعون فيه، ومثل هذه الأفكار بعيدة كل البعد عن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه -رحمه الله- يصرح أن المسلم إذا وقع في مكفر حقا، وكان جاهلا فإنه يعذر بجهله حتى ولو كان مقصرا في طلب العلم، وإن كان آثما على تقصيره في طلب العلم، فما بالك إذا لم يقع في الكفر أصلا إلا عند الخوارج المخالفين لأئمة المسلمين.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :

"نعم وقوع الْغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن الْمجْتهد في

مثل هذا من الْمؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الْحق فإن الله يغْفر له خطأه، وإن حصل منْه نوع تقْصير فهو ذنْب لا يجب أن يبلغ الْكفْر، وإن كان يطلق القوْل بأن هذا الْكلام كفر " (١).

وقال شيخ الإسلام- أيضا- :

"وأما " التكْفير ": فالصواب أنه منْ اجْتهد منْ أمة محمدٍ صلى الله عليْه وسلم وقصد الْحق فأخْطأ: لمْ يكفرْ؛ بلْ يغْفر له خطؤه. ومنْ تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول منْ بعْد ما تبين له الْهدى واتبع غيْر سبيل الْمؤْمنين: فهو كافر. ومنْ اتبع هواه وقصر في طلب الْحق وتكلم بلا علمٍ: فهو عاصٍ مذْنب. ثم قدْ يكون فاسقا وقدْ تكون له حسنات ترْجح على سيئاته"(٢).

---

(١)ابن تيمية، الاستقامة، ج١،ص١٦٣.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٢،ص١٨٠.

ومما يدل على أن المقصر في طلب العلم والبحث عن الحق، إذا وقع في مكفر يكون عاصيا وآثما، ولا يكون كافرا عدم تكفير السلف للفرق الضالة الثنتين والسبعين التي أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها في النار .

عن معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه - أنه قال : "ألا إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فينا، فقال: "ألا إن منْ قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتانِ وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة "(١).

قال شيخ الإسلام –رحمه الله - :

"فأما منْ كان في قلْبه الْإيمان بالرسول، وما جاء به وقدْ غلط في بعْض ما تأوله منْ الْبدع فهذا ليْس بكافر أصْلا، والْخوارج كانوا منْ أظْهر الناس بدْعة وقتالا للْأمة وتكْفيرا لها، ولمْ يكنْ في الصحابة منْ يكفرهمْ، لا علي بْن أبي طالبٍ ولا غيْره بلْ حكموا

فيهمْ بحكْمهمْ في الْمسْلمين الظالمين الْمعْتدين، كما ذكرتْ الْآثار عنْهمْ بذلك في غيْر هذا الْموْضع. وكذلك سائر الثنْتيْن والسبْعين فرْقة. منْ كان منْهمْ منافقا فهو كافر في الْباطن. ومنْ لمْ يكنْ منافقا، بلْ كان مؤْمنا بالله ورسوله في الْباطن لمْ يكنْ كافرا في الْباطن وإنْ أخْطأ في التأْويل كائنا ما كان خطؤه؛ وقدْ يكون في بعْضهمْ شعْبة منْ شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرْك الْأسْفل منْ النار. ومنْ قال: إن الثنْتيْن والسبْعين فرْقة، كل واحدٍ منْهمْ يكْفر كفْرا ينْقل عنْ الْملة فقدْ خالف الْكتاب والسنة وإجْماع الصحابة -رضْوان الله عليْهمْ أجْمعين- بلْ وإجْماع الْأئمة الْأرْبعة وغيْر الْأرْبعة. فليْس فيهمْ منْ كفر كل واحدٍ منْ الثنْتيْن وسبْعين فرْقة وإنما يكفر بعْضهمْ بعْضا ببعْض الْمقالات، كما قدْ بسط الْكلام عليْهمْ في غيْر هذا الْموْضع." (٢).

فهذه الفرق وقعت في مكفرات عديدة، و قصرت في طلب الحق واتبعت الأهواء لذلك استحقت أن تكون في النار كما حكم عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك لم يحكم السلف عليهم بالكفر فنفيد من ذلك صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام من عذر المقصر في طلب الحق المتبع للهوى، إذا وقع في مكفر غير معاند ولا جاحد لما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- .

بعد معرفة قواعد التكفير وشروطه وموانعه مع ما فيه من خطورة وأضرار نصل إلى أن تكفير الشخص المعين مسألة ليست سهلة ولا يحسنها إلا العلماء، فالواجب الرجوع فيها إلى الراسخين

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ،ج٧،ص٦. وحسنه محققه .
(٢) مجموع الفتاوى ،ج٧،ص٢١٧-٢١٨.

في العلم ، وقد تظاهرت النصوص في بيان فضل العلم وأهميته ووجوب الرجوع إلى أهله، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾[النحل : ٤٣].

فهذا إيجاب من الله تعالى علينا أن نسأل في كل ما لا نعلمه مما نحتاج إليه أهل العلم دون غيرهم. وقد قال نبينا -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١).

فهذا الحديث دال على أن استفتاء غير العلماء يؤدي إلى الضلال. فالهداية في استفتائهم والرجوع إليهم دون غيرهم .

وقد أوضح العلماء أن الفتوى لا تؤخذ إلا من مجتهد.
قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- : " وأما المفتي فهو المجتهد " (٢) .
وقال ابْن السمْعاني- رحمه الله-: "الْمفْتي من اسْتكْمل فيه ثلاث شرائط: الاجْتهاد، والْعدالة، والْكف عن الترْخيص والتساهل"(٣) .وقال ابن الهمام -رحمه الله- : " قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد" (٤). وقال الآمدي رحمه الله : " وأما المفتي فلا بد أن يكون من أهل الاجتهاد" (٥) .

هذا كلام العلماء في الفتوى عموما ، فكيف إذا كانت الفتوى تتعلق بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم ؟.

الفصل الرابع :أثر اختلاف آراء ابن تيمية مع التكفيريين المعاصرين في قضايا التكفير في الواقع المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث :

---

(١)رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ،ج١،ص٣١. ومسلم،كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن،ج٤،ص٢٠٥٨.
(٢)الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**،ط١،(تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور)،دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ،ج٢،ص٢٤٠.
(٣) المصدر السابق ،ج٢،ص٢٤٧.
(٤)ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) ، **فتح القدير**،ط١، دار الفكر ،ج٧،ص٢٥٦.
(٥)الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**،ط١،(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت ، ج٤،ص٢٢٢.

المبحث الأول : تكفير من لا يجوز تكفيره شرعا . ويشتمل على خمسة مطالب وتمهيد،هي كما يلي :

تمهيد: تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من تكفير المسلمين بغير حق.

المطلب الأول : تكفير أعيان حكام المسلمين .

المطلب الثاني : تكفير الشرطة والعساكر .

المطلب الثالث : تكفير القضاة والنواب والمنتخبين .

المطلب الرابع : تكفير العلماء .

المطلب الخامس : تكفير العوام والشعوب الإسلامية .

والمبحث الثاني : استباحة الدماء المعصومة : ويشتمل على أربعة مطالب وتمهيد، هي كما يلي:

تمهيد : تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من سفك الدماء المعصومة .

المطلب الأول : الخروج على الحاكم المسلم واستباحة قتل جنوده وأطفالهم ونسائهم ونهب أموالهم.

المطلب الثاني : استباحة الانتحار.

المطلب الثالث : استباحة قتل المعاهدين والمستأمنين والذميين .

المطلب الرابع : استباحة قتل من لم يبايع من ينصبه غلاة التكفير إماما أو خليفة من الجماعات أو الأفراد .

المبحث الثالث : أضرار الفكر التكفيري المعاصر ، ويشتمل على مطلبين ، هما كما يلي:

المطلب الأول : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على المسلمين .

المبحث الأول : تكفير من لا يجوز تكفيره شرعا

تمهيد : تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من تكفير المسلمين بغير حق

تكفير المسلم بغير حق مما نهى الله عنه ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وزجر عنه وتوعد من يورط نفسه به،قال الله تعالى في كتابه العزيز :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾[النساء: ٩٤].

عنْ ثابت بْن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :" منْ رمى مؤْمنا بكفْرٍ فهْو كقتْله "(١).

وعنْ أبي ذر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليْه وسلم- يقول:" منْ دعا رجلا بالْكفْر، أوْ قال عدو الله وليْس كذلك إلا حار(٢) عليْه"(٣).

وعنْ أبي ذر رضي الله عنْه أنه سمع النبي - صلى الله عليْه وسلم- يقول:" لا يرْمي رجل رجلا بالْفسوق، ولا يرْميه بالْكفْر إلا ارْتدتْ عليْه إنْ لمْ يكنْ صاحبه كذلك"(٤).

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أيما امْرئٍ قال لأخيه يا كافر. فقدْ باء بها أحدهما، إنْ كان كما قال، وإلا رجعتْ عليْه "(٥) .

وعنْ جنْدبٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث :" أن رجلا قال: والله لا يغْفر الله لفلانٍ. وإن الله تعالى قال: منْ ذا الذى يتألى (٦)علي أنْ لا أغْفر لفلانٍ فإني قدْ غفرْت لفلانٍ وأحْبطْت عملك"(٧).

ومن كفر مسلما فقد حكم عليه بأن الله تعالى لن يغفر له فيشمله ما في هذا الحديث من الوعيد إن لم يكن كافرا في حقيقة الأمر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،ج٨،ص٢٦ ، رقم ٦٠١٥.
(٢) حار : رجع.
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ج١،ص٧٩ ، رقم ٦١.
(٤) أخرجه البخاري،باب ما ينهى من السباب واللعن ، كتاب الأدب ،ج٨،ص١٥، رقم ٦٠٤٥.
(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،ج٨،ص٢٦،رقم ٦١٠٤ ومسلم واللفظ له ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ،ج١،ص٧٩ ، رقم ٦٠.
(٦) يتألى : يحلف.
(٧) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ، ج٤، ص٢٠٢٣، رقم ٢٦٢١.

المطلب الأول : تكفير أعيان حكام المسلمين

يرى أبو محمد المقدسي كفر الحكام المسلمين اليوم جميعا بأعيانهم، حتى إنه يعد مكة والمدينة ديار كفر، ويرى أن الدول الإسلامية كلها اليوم بلاد كافرة، وكفرها أشد من كفر اليهود والنصارى، وأنه إن قاتلت دولة من هذه الدول الإسلامية اليهود أو النصارى فإنه لا يقاتل معهم فيقول :

" الدنيا كلها اليوم دار كفر ، والمسلمون فيها مستضعفون وديارهم كلها مسلوبة محتلة مغتصبة، إما من كفار خارجيين أو من كفار داخليين موالين للكفار الخارجيين ولا أستثني من ذلك حتى مكة والمدينة "[١]. انتهى.

ويجيب المقدسي عن سائل يسأل عن حكم طلب الجنسية الأمريكية فيجيب بقوله : " بالنسبة لموضوع التجنس، فنحن لا نرى فرقا بين الجنسية الأمريكية وبين جنسيات دول الردة عندنا، بل على العكس؛ فمعلوم أن النصارى أقل شرا من المرتدين" [٢].

ويقول المقدسي : "إذا تبين لك هذا بقي أن تعرف أن كفر هذه الحكومات سواء كان كفرا أصليا أم كفر ردة فهو شر من كفر اليهود المذكورين...

- لأن اليهود مع كفرهم، أهل كتاب يجوز للدولة المسلمة المحكمة لشرع الله عقد الذمة لهم بشروطه المعروفة عند العلماء. أما المرتدون والمشركون والكفار من غير أهل الكتاب؛ فلا ذمة لهم أبدا." [٣].

ثم يقول المقدسي : "وكلفتة أخيرة أقول:

لو لم يكن فى أخوتهم هذه لليهود وصلحهم معهم من المصالح الشرعية المعتبرة إلا حقن دماء عوام المسلمين، الذين لا يجدون من يبصرهم بسبيل الهدى ويميزها عن سبيل المجرمين، وصيانة لها أن تهدر وتقبر تحت راية الطاغوت في مسرحيات وحروب تآمرية مع اليهود أو غيرهم، لكفى بذلك مصلحة عظيمة لا يفرط بها أولو الألباب.. "[٤].

وليس كفر أعيان حكام العصر هو رأي أبي محمد المقدسي فقط، بل هو رأي سيد إمام -أيضا- فهذا سيد إمام يقول:

---

(١) المقدسي ، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي ،بدون ت ، **وقفات مع ثمرات الجهاد** ، بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد ، ص ٨٢.
(٢) المقدسي ، عصام البرقاوي ،بدون ت، **حكم التجنس بجنسية دولة كافرة**، بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.
(٣) المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،دت ، **خلاصة الكلام في فتنة السلام**،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.
(٤) المصدر نفسه.

" تارك الحكم بما أنزل الله - كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية - هو كافر كفرا أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال "(١).

ولو أن هؤلاء التكفيريين أخذوا برأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وسائر أهل السنة والجماعة في عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، إذا لم يكن مستحلا لم يقعوا في هذا التكفير، الذي ترتب عليه شرور كثيرة وأضرار كبيرة.

المطلب الثاني : تكفير الشرطة والعساكر

لا يقتصر أبرز التكفيريين المعاصرين على تكفير أعيان حكام المسلمين في هذا الزمان، بل يبنون على تكفيرهم تكفير شرطتهم وجيوشهم بحجة أنهم يوالون الحكام. والحكام كفار فمن يواليهم فهو كافر.

يقول سيد إمام :

" أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفرا أكبر"(٢).

وكلام أبي محمد المقدسي في تكفير عساكر الحكام كثير، وقد أفرد هذه المسألة برسالة سماها : "كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين"(٣) .

ويقول العدناني، الناطق الرسمي باسم تنظيم الدولة:

"لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرة لطالما كتمها العلماء واكتفى بالتلميح لها الفقهاء ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت...، لابد لنا أن نصرح بهذه الحقيقة المرة ونصدع بها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة، إن جيوش الطواغيت من حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر، وإن القول اليوم بكفر هذه الجيوش وردتها وخروجها من الدين بل ووجوب قتالها... لهو القول الذي لا يصح في دين الله خلافه" (٤).

ولا يشك عاقل بأن هذا المعتقد غارق في الخارجية، وكلام شيخ الإسلام دال على بطلانه؛ فإنه يدل على عدم تكفير أعيان هؤلاء الحكام كما سبق فمن باب أولى أن لا يكفر من يواليهم، على فرض أن عمل الشرطة والعساكر موالاة للحكام دائما، بل شيخ الإسلام لا يرى أن موالاة الكافر المجمع على كفره يخرج من الإسلام مطلقا - كما سبق بيانه في الفصل الثاني- فكيف يكفر من

---

(١) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٤٨٩.
(٢) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٥٠٩.
(٣) موقع منبر التوحيد والجهاد.
(٤) العدناني ،، أبو محمد ، بيان بعنوان: السلمية دين من؟!، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، **http://www.dailymotion.com/video/x3u3jia**.

يوالي المسلم المجمع على إسلامه، أو المختلف في إسلامه، على فرض أن في تكفير أعيان هؤلاء الحكام خلافا، ولا خلاف في الحقيقة بين العلماء المجتهدين في عدم تكفيرهم.
ثم لو أننا فرضنا أن عمل هؤلاء الشرطة والعساكر من الكفر حقيقة،فإن شيخ الإسلام لا يكفر من وقع في الكفر حتى تتوفر فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع فيعذر هؤلاء بالجهل والتقليد حينئذ؛ لأن العلماء جميعا لا يقول أحد منهم أن عملهم كفر وإنما يصدر التكفير من فرقة يقول عنها العلماء إنها فئة الخوارج التي ورد الوعيد في حقها .

المطلب الثالث : تكفير القضاة والنواب والمنتخبين

قول التكفيريين بأن تشريع ما لم يأذن به الله، والطاعة فيه كفر أكبر مطلقا، بدون استحلال ولو في قضية واحدة، الذي لم يقل به أحد من أئمة الإسلام على مدار التاريخ بنوا عليه تكفير أعيان القضاة والنواب والمنتخبين من المسلمين.

قال سيد إمام:

" أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد - كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه - كفار كفرا أكبر "(١).

ويقول أبو محمد المقدسي :

"الشعب في دين الديمقراطية ينيب عن نفسه هؤلاء النواب، فتتخير كل طائفةٍ أو جماعةٍ أو قبيلةٍ منهم ربا من هؤلاء الأرباب المتفرقين، ليشرعوا لهم تبعا لأهوائهم ورغباتهم... لكن كما علم وفقا لمواد ونصوص الدستور وفي حدوده... فمنهم من يتخير معبوده ومشرعه تبعا للفكر والأيديولوجية... فإما رب من الحزب الفلاني.. أو إله من الحزب العلاني... ومنهم من يتخيره تبعا للقبيلة والعصبية... فإما إله من القبيلة الفلانية... أو وثن معبود من القبيلة العلانية... ومنهم من يتخيره إلها سلفيا بزعمهم، وآخر يجعله ربا إخوانيا... أو معبودا ملتحيا وآخر حليقا... وهكذا... ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢١﴾[الشورى: ٢١] (٣١)

فهؤلاء النواب هم في الحقيقة أوثان منصوبة وأصنام معبودة وآلهة مزعومة منصوبة في معابدهم ومعاقلهم الوثنية (البرلمانات) يدينون هم وأتباعهم بدين الديمقراطية وشرع الدستور، إليه يحتكمون ووفقا لنصوصه ومواده يشرعون ويقننون... ويحكمهم قبل ذلك كله ربهم وإلههم

---

(١) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٥٠٩.

وصنمهم أو وثنهم الكبير الذي يقر تشريعاتهم هذه ويصدق عليها أو يرفضها ويردها... وهو الأمير أو الملك أو الرئيس..." (١) .

تأمل كيف يجعل أبو محمد المقدسي المسلمين الذين لا يشركون بالله شيئا، المؤمنين بأن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وإن خالفوا ذلك بأفعالهم فهم يعتقدون أنهم مذنبون بمخالفتهم، وأن الله سيحاسبهم على هذه المعاصي كفارا يعبدون الأوثان. وكأن حكم التكفير له يحكم به على من يشاء ولا يحق لأحد أن يشاركه في هذا الحق .

ولاحظ أن تكفير أبي محمد المقدسي للمرشحين يشمل الإسلاميين الذين يدخلون في مجالس النواب؛ لتقريب الناس للعمل بالإسلام قدر استطاعتهم. فمن ترشح من (الإخوان المسلمون) أو السلفيين للانتخابات -بصرف النظر عن صواب هذا الترشح أو خطئه- عند أبي محمد المقدسي وسيد إمام يكون كافرا مرتدا خارجا من الملة حلال الدم والمال .

هذا رأي أبرز التكفيريين المعاصرين في الترشح للانتخابات، فما هو رأيهم فيمن ينتخبون من الشعوب الإسلامية حتى ولو كان بناء على فتاوى جماهير علماء العصر بجواز الانتخاب للأصلح دفعا للمفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى؟.

يقول سيد إمام:

" أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفرا أكبر؛ لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابا مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى. ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها"(٢).

ويقول أبو محمد العدناني :

" فكل من يسعى في قيام هذا المنهج [يعني الديمقراطية] بالمعونة والمساعدة فهو متول له ولأهله، وحكمه كحكم الداعين إليه والمظاهرين له، والمرشحون للانتخابات هم أدعياء للربوبية والألوهية، والمنتخبون لهم قد اتخذوهم أربابا وشركاء من دون الله، وحكمهم في دين الله: الكفر والخروج عن الإسلام" (٣).

فهم يكفرون أعيان النواب والمنتخبين إلا أن أبا محمد المقدسي يشترط لتكفير المنتخبين فقط إقامة الحجة عليهم ليس ببيان أن التشريع كفر فهذا عنده لا يحتاج إلى إقامة حجة؛ لأنه شرك أكبر

---

(١) المقدسي ، الديمقراطية دين.
(٢) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٥٠٩.
(٣) العدناني ، أبو محمد، بيان بعنوان: عذراً أمير القاعدة، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، .http://www.dailymotion.com/video/x3ri2ba

مناقض للتوحيد. ومثله عنده يكفر من وقع فيه ولو كان جاهلا، ولكن إقامة الحجة عليه عنده بأن يبين له حقيقة هذه المجالس التشريعية فإن أصر بعد ذلك فهو كافر .

وكذلك يرى أبرز التكفيريين المعاصرين كفر أعيان القضاة من المسلمين أيضا .

قال سيد إمام:

" أن قضاة هذه البلاد كفار كفرا أكبر"(١).

وتكفير هؤلاء جميعا لا يصح بحسب رأي شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أوضح بصورة صريحة أن الطاعة في التشريع لا تكون كفرا بدون استحلال.

ثم إن التشريع نفسه عند شيخ الإسلام إذا كان منسوبا إلى الدين فإنه من باب البدع التي لا يكفر من وقع فيها مطلقا، فما بالك إذا لم يكن منسوبا إلى الشرع فأن لا يكون كفرا من باب أولى وأحرى .

لم يدل كلام شيخ الإسلام على عدم تكفير النواب والمنتخبين والقضاة فحسب، بل دل على ما هو أكبر من ذلك، دل على جواز تولي مثل هذه الوظائف لمن يخفف من الظلم قدر استطاعته.

يقول شيخ الإسلام :

"وكما كان يوسف الصديق عليْه السلام مع أهْل مصْر ؛ فإنهمْ كانوا كفارا ولمْ يمْكنْه أنْ يفْعل معهمْ كل ما يعْرفه منْ دين الْإسْلام؛ فإنه دعاهمْ إلى التوْحيد والْإيمان فلمْ يجيبوه، قال تعالى عنْ مؤْمن آل فرْعوْن: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا... ﴾[غافر: ٣٤]

وكذلك النجاشي هو وإنْ كان ملك النصارى فلْم يطعْه قوْمه في الدخول في الْإسْلام بلْ إنما دخل معه نفر منْهمْ؛ .... ونحْن نعْلم قطْعا أنه لمْ يكنْ يمْكنْه أنْ يحْكم بيْنهمْ بحكْم الْقرْآن .... ؛ فإن قوْمه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بيْن الْمسْلمين والتتار قاضيا بلْ وإماما، وفي نفْسه أمور منْ الْعدْل يريد أنْ يعْمل بها فلا يمْكنه ذلك بلْ هناك منْ يمْنعه ذلك، ولا يكلف الله نفْسا إلا وسْعها .....فالنجاشي وأمْثاله سعداء في الْجنة وإنْ كانوا لمْ يلْتزموا منْ شرائع الْإسْلام ما لا يقْدرون على الْتزامه بلْ كانوا يحْكمون بالْأحْكام التي يمْكنهمْ الْحكْم بها "(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام عمن يتولى ولايات يجبر فيها على الوقوع في الظلم مع كونه يخفف من الظلم قدر الاستطاعة، وعدم توليه لا يؤدي إلى رفع الظلم بل إلى زيادته، فأجاب بقوله :

" الْحمْد لله، نعمْ إذا كان مجْتهدا في الْعدْل ورفْع الظلْم بحسب إمْكانه. وولايته خيْر وأصْلح للْمسْلمين منْ ولاية غيْره واسْتيلاؤه على الْإقْطاع خيْر منْ اسْتيلاء غيْره كما قدْ ذكر: فإنه يجوز له

(١) عبد القادر ،الجامع في طلب العلم ص ٥٠٨.
(٢) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، ج١٩،ص٢١٧-٢١٩.

الْبقاء على الْولاية والْإقْطاع ولا إثْم عليْه في ذلك؛ بلْ بقاؤه على ذلك أفْضل منْ ترْكه إذا لمْ يشْتغلْ إذا تركه بما هو أفْضل منْه. وقدْ يكون ذلك عليْه واجبا إذا لمْ يقمْ به غيْره، قادرا عليْه"(١) .

هذا الكلام وأمثاله من شيخ الإسلام هو عمدة كثير من علماء العصر في إباحة الدخول في مجلس النواب وتولي القضاء والوزارة؛ لجلب مصالح شرعية والتقليل من المفاسد قدر الاستطاعة(٢) .

المطلب الرابع : تكفير العلماء

يفهم من كثير من كلام التكفيريين المعاصرين تكفير العلماء الذين يخالفونهم في المنهج، ويعدونه منهجا خارجيا يجب الحذر والتحذير منه .

وهم يعدون بيعة العالم لحاكم من حكام العصر كفرا مخرجا من الملة،

ثم قد يحكمون على عينه بالكفر، وقد يقتصرون على تضليله وتفسيقه وشتمه والقدح فيه وإسقاطه (٣).

مع كون هؤلاء التكفيريين جهالا ولا عبرة بآرائهم في الشرع، وإنما العبرة بكلام العلماء فإنهم لم يعاملوا العلماء كما يعامل العلماء بعضهم بعضا،فإن العلماء لم يزالوا يختلفون في مسائل كثيرة دون أن يكفر بعضهم بعضا،

فلو فرضنا جدلا أن هؤلاء التكفيريين لهم آراء اجتهادية معتبرة فلم لا يعدون مخالفة العلماء لهم هي أيضا آراء اجتهادية معتبرة يؤجرون عليها فلا يجوز الطعن فيهم؛ لأنهم إنما خالفوهم عن اجتهاد يؤجرون عليه بنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا حكم الْحاكم فاجْتهد ثم أصاب، فله أجْران، وإذا حكم فاجْتهد ثم أخْطأ، فله أجْر"(٤).

فكيف وهؤلاء العلماء لا يخالفون علماء، وإنما يخالفون جهالا ضلالا، قد حادوا عن طريق العلم والسنة فكفروا المسلمين، واستباحوا دماءهم بجهلهم وأهوائهم وضلالهم .

فمن باب أولى وأحرى أن لا يطعن في هؤلاء العلماء فضلا عن أن يكفروا، ونجد أن هؤلاء التكفيريين يركزون كثيرا على سب هؤلاء العلماء، والطعن فيهم وتحقيرهم؛ لأنهم يعدونهم أخطر الناس عليهم، لكونهم هم الذين يحمون الأمة من إضلالهم ويبطلون شبهاتهم ويفندون أباطيلهم .

قال سيد إمام :

---

(١) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ،ج٣٠،ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) انظر الأشقر ، عمر سليمان ،١٤٢٩هـ،٢٠٠٩م، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**،ط٢،عمان، دار النفائس

(٣) انظر : المقدسي ، ولكن كونوا ربانيين ، **مجلة البلاغ** ، العدد ١١،ص ٦.

(٤) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام ،باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ج٩،ص١٠٨،ومسلم ، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،ج٣،ص١٣٤٢.

" أما حكم أنصارهم [يعني الحكام] من علماء السوء والإعلاميين والجنود وغيرهم فهم كفار على التعيين في الحكم الظاهر"(١)انتهى.

ويقول - أيضا- :

" أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفرا أكبر، ... ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها كالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحافيين والإعلاميين والمشايخ " (٢).

ويقول أبو محمد المقدسي عن هيئة كبار العلماء التي كانت برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- :

"فأقول : قد فضح الله أمركم وكشف ستركم يا علماء الضلالة .. ووالله لقد جاء علينا يوم كنا نكف ألسنتنا عن الخوض فيكم ، ونربأ بأنفسنا عن الانشغال بكم ، خوفا من تهميش صراعنا والانحراف عن نهج دعوتنا .. وكنا نكتفي بتحذير الشباب من ضلالاتكم .. حتى كفرنا من كفرنا لتركنا الخوض في تكفيركم ..

وقد كنا نأمل ان تراجعوا .. أو تغيروا.. أو تبدلوا.. أو تتوبوا .. أوتستحيوا .. ونعرض عنكم متمثلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (دعهم يتحدث الناس محمدا يقتل أصحابه) (٣). ولكنكم يا للأسف .. لم تزدادوا إلا عماية وطغيانا .. وانحرافا عن الحق وانسلاخا عن التوحيد ، وانحيازا إلى الطواغيت والى الشرك والتنديد .. "(٤).

الذي يفهم من كلام المقدسي هذا هو تكفير هيئة كبار العلماء إلا أنه لا يرى التصريح بذلك دفعا للمفسدة .

ويقول العدناني :

" والمرتدون من بني جلدتنا بكل أطيافهم وعلماء سوئهم" (٥).

والطعن في العلماء لا يستغرب من الخوارج فإنه أصل من أصولهم التي ساروا عليها منذ القديم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله :

---

(١) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٧٥٤.

(٢) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٥٠٩-٥١٠.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦﴾[المنافقون: ٦]،ج٦،ص١٥٣، رقم ٤٩٠٥، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ،ج٤،ص ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤. ولفظه : "دعْه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقْتل أصْحابه".

(٤) المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت ، **زل حمار العلم في الطين**، بدون ط ، منبر التوحيد والجهاد.

(٥) العدناني ،، أبو محمد ، بيان بعنوان: لن يضروكم إلا أذى، مؤسسة الفرقان، **https://archive.org/details/Adnani_20150818/05**

" تسْليط الْجهال على تكْفير علماء الْمسْلمين منْ أعْظم الْمنْكرات؛ وإنما أصْل هذا منْ الْخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة الْمسْلمين؛ لما يعْتقدون أنهمْ أخْطئوا فيه منْ الدين " (١).

كان الواجب على هؤلاء التكفيريين بدل أن يكفروا العلماء، أو يضللوهم أن يرجعوا إليهم ويأخذوا بآرائهم وفتاويهم كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]

إن القدح في أئمة السنة هو علامة من علامات كون الإنسان قد انحرف عن الصراط المستقيم، وصار من الضالين.

قال الإمام أبو حاتم الرازي -رحمه الله تعالى-: " وعلامة أهل الْبدع الوقيعة في أهل الْأثر"(٢).

وأما تسمية أئمة السنة مرجئة فهي علامة الخوارج قديما وحديثا.

روى أبو يعلى عن الإصطخري عن الإمام أحمد -رحمه الله- :

" وأما الخوارج فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة مرجئة، وكذبت الخوارج في قولهم بل هم المرجئة يزعمون أنهم على إيمان وحق دون الناس ومن خالفهم كافر"(٣).

حقا إن هؤلاء التكفيرية هم المرجئة يرتكب أحدهم ما هو من أشنع الجرائم، وأعظم المحرمات من الانتحار وقتل المسلمين، والغدر بالمعاهدين، ونهب الأموال المعصومة، والاعتداء على الأعراض، وهو مع ذلك يعتقد أنه ينال بذلك الجنة والشهادة. فأي إرجاء أعظم من هذا الإرجاء؟ فالمرجئة قالوا لا يضر مع الإيمان ذنب ولكن هؤلاء قالوا إن الذنوب العظيمة الكبيرة فيها ثواب وطريق لنيل الشهادة والجنة، ثم يجعلون هذا الحل للتكفير والدماء والأموال من حقهم هم دون غيرهم فلا يحق لأحدهم أن ينال أحدا منهم بسوء حتى ولو كان يدافع عن نفسه،أما هم فيحل لهم ما لا يحل لغيرهم .

المطلب الخامس : تكفير العوام والشعوب الإسلامية

تكفير أبرز رموز التكفيريين المعاصرين للمنتخبين يؤدي إلى تكفير معظم الشعوب الإسلامية؛ لكون معظم هذه الشعوب صارت في هذا العصر تنتخب ولو أحيانا ، وقد انتخب معظم الشعب المصري محمد مرسي، وصرح سيد إمام بكفرهم جميعا سواء أكانوا من العوام أو من (الإخوان المسلمون) أو الجماعة الإسلامية أو من السلفيين كما سبق .

---

(١) مجموع الفتاوى ،ج٣٥،ص١٠٠.

(٢) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**،ط١، (تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ،ص١٩٠.

(٣) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) ، **طبقات الحنابلة**،ط١،(تحقيق: محمد حامد الفقي)،دار المعرفة ، بيروت، ج١،ص٣٦.

ومن طوائف التكفيرية من يرى كفر الشعوب المسلمة كلها ، أو التوقف فيها إلى حين التبين من كل فرد منهم. ولأبي قتادة عمر محمود - وهو من مشاهير الخوارج في هذا العصر- رسالة سماها بـ : "الرد على من يرى كفر الشعوب المسلمة"(١)، يدلك هذا العنوان على وجود طوائف من التكفيرية في هذا العصر تكفر سائر الشعوب المسلمة .

ويقول المقدسي : " ومن كيس هؤلاء خرج الفكر السجوني التكفيري الذي كفر الخلائق بالعموم والمجتمعات بالجملة ، وصار التكفير عندهم لا يتبع الدليل بل عبارة عن ردود أفعال انتقامية وتشنجية لا تستثني أحدا إلا من كان على طريقتهم واعتقد معتقداتهم بحذافيرها " هذه كلها آفات عايشنا أهلها"(٢) ،فرموز التكفيريين يقرون بأن منهم من يكفر الشعوب الإسلامية وتكفير هؤلاء التكفيريين البارزين للدول دون الشعوب تناقض منهم فيمكن للتكفيريين الغلاة الذين يكفرون الشعوب الإسلامية أن يتهموا هؤلاء الرموز التكفيرية بالتناقض في تكفيرهم الدول دون الشعوب ؛ إذ لا يظهر أي فرق بينهما فالحكام يحكمون بغير ما أنزل الله، وكذلك الشعوب. والحكام يشرعون ما لم يأذن به الله، وكذلك الشعوب. والحكام يقيمون المجالس التشريعية والشعوب ترشح مرشحين عنها ثم تنتخبهم. والحكام يضعون القوانين الوضعية والشعوب تتحاكم إليها ومنهم يخرج القضاة والمحامون والعاملون في المحاكم . ومن الشعوب أيضا يكون جند أولئك الحكام وشرطتهم ووزراءهم. ولا ترى هذه الشعوب أن من يتولى شيئا من هذه الوظائف يكون كافرا.

---

(١) متوفرة في الشبكة العالمية" الإنترنت".
(٢) المقدسي ،" وقفات مع ثمرات الجهاد " ص ٢٣.

المبحث الثاني: استباحة الدماء المعصومة

تمهيد : تحذير القرآن الكريم والسنة المطهرة من سفك الدماء المعصومة

الآيات الكريمة التي تحذر من قتل النفس بغير حق عديدة، منها قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾[النساء: ٩٣]

وقوله : ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[المائدة: ٣٢]

ووردت أحاديث صحيحة كثيرة فيها تحذير شديد ووعيد أكيد لمن يحمل السلاح على المسلمين ويضرب رقابهم منها ما يلي :

عنْ ابْن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليْه وسلم- قال: " منْ حمل عليْنا السلاح فليْس منا"(١).

وعن جريرٍ -رضي الله عنه- قال قال لي النبي -صلى الله عليْه وسلم- في حجة الْوداع:" اسْتنْصتْ الناس" ثم قال: " لا ترْجعوا بعْدي كفارا يضْرب بعْضكمْ رقاب بعْضٍ "(٢).

وعن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أول ما يقْضى بيْن الناس يوْم القيامة في الدماء "(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال : " المسْلم منْ سلم المسْلمون منْ لسانه ويده"(٤) .

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لنْ يزال المؤْمن في فسْحةٍ منْ دينه، ما لمْ يصبْ دما حراما"(٥).

وقد حذرت نصوص القرآن والسنة أيضا من الاعتداء على أموال المسلمين والوقوع في أعراضهم، قال تعالى :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الديات، باب قول الله تعالى " ومن أحياها"، ج٩،ص٤، رقم ٦٨٧٤ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا،ج١،ص٩٨، رقم ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا،ج٩،ص٥٠، رقم ٧٠٨٠. ومسلم ، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ،ج١،ص٨١، رقم ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة ،ج٨،ص١١١ ، رقم ٦٥٣٣، ولفظه: " أول ما يقضى بين الناس بالدماء" ، ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة،ج٣،ص١٣٠٤، رقم ١٦٧٨.

(٤) أخرجه البخاري ، واللفظ له ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،ج١،ص١١، رقم ١٠ ، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ،ج١،ص٦٥، رقم ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب ..،ج٩،ص٢ ، رقم ٦٨٦٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾[النساء: ٢٩-٣٠]

عن ابْن عباسٍ -رضي الله عنْهما-، أن رسول الله -صلى الله عليْه وسلم- خطب الناس يوْم النحْر فقال: «يا أيها الناس أي يوْمٍ هذا؟»، قالوا: يوْم حرام، قال: «فأي بلدٍ هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهْرٍ هذا؟»، قالوا: شهْر حرام "، قال: «فإن دماءكمْ وأمْوالكمْ وأعْراضكمْ عليْكمْ حرام، كحرْمة يوْمكمْ هذا، في بلدكمْ هذا، في شهْركمْ هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأْسه فقال: " اللهم هلْ بلغْت، اللهم هلْ بلغْت - قال ابْن عباسٍ -رضي الله عنْهما-: فوالذي نفْسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فلْيبْلغ الشاهد الغائب، لا ترْجعوا بعْدي كفارا، يضْرب بعْضكمْ رقاب بعْضٍ "(١).

وعنْ أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اقْتطع حق امْرئٍ مسْلمٍ بيمينه فقدْ أوْجب الله له النار وحرم عليْه الْجنة " فقال له رجل وإنْ كان شيْئا يسيرا يا رسول الله قال: " وإنْ قضيبا منْ أراكٍ"(٢).

والنصوص التي تنهى عن قتل المسلم وأذيته والاعتداء على ماله أو عرضه لا تحصى كثرة.

المطلب الأول : الخروج على الحاكم المسلم واستباحة قتل جنوده وأطفالهم ونسائهم ونهب أموالهم

بنى التكفيريون على تكفيرهم لأعيان حكام المسلمين، الذي لم يوافقهم عليه عالم واحد من علماء المسلمين الكبار تكفير عساكرهم وشرطتهم، ثم بنوا على هذا التكفير وجوب الخروج على هؤلاء الحكام بالسيف، وحل دماء وأموال العساكر والشرطة لهم، واعتقدوا أن قتالهم مقدم على قتال الكفار باعتبار أنهم مرتدون، وقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي، وأباحوا قتل أولادهم ونسائهم تبعا لا قصدا، ومنهم من أباح قتلهم قصدا في بعض الحالات، واختلفوا في جواز سبي نسائهم فمنهم من سبى النساء المسلمات ومنهم من امتنع .

قال سيد إمام عن الحكام المسلمين : " فهم عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين، وجهادهم فرض عين على كل مسلم بهذه البلاد، ومن عجز عن هذا وجب عليه إعداد العدة لذلك لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال: ٦٠] "(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ج٢،ص١٧٦،رقم ١٧٣٩.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ،ج١،ص١٢٢، رقم ١٣٧.
(٣) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم ص ٨٧.

وقال أيضا :" وإن كان الحاكم المرتد ممتنعا بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله،

- وقتال هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين"(١).

ويتفق كلام أبي محمد المقدسي مع سيد إمام تماما إذ يقول:

" ونرى وجوب الخروج على أئمة الكفر من الحكام الكفرة المتسلطين على رقاب المسلمين، وأنهم ارتدوا عن الدين"(٢) ثم يقول : " ونعتقد؛ أن قتالهم أولى من قتال غيرهم؛ لأن كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي"(٣).

ويرى أبو محمد المقدسي أن قتل الجنود والشرطة المسلمين جائز شرعا وعبادة يثاب عليها فاعلها حتى مع عدم القدرة وتحقق المصلحة، فيقول بعد كلامه السابق:

" وإذا كان القيام عليهم والسعي لتغييرهم لا يجب إلا على المستطيع، فشرط الوجوب ليس شرطا للجواز، فيجوز أن يقاتلهم المرء ولو وحده، وإن أيقن الشهادة وعدم الظفر، فالجهاد عبادة وفريضة مشروعة إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء، فيجوز بذلها في كل وقت، كالصدقة في نسبتها إلى الزكاة "(٤).

فما أيسر الشهادة عند هذا الخارجي!

فعلى رأيه يستطيع كل مسلم أن يتعرض لشرطي أو عسكري فيقتله في أي وقت من الأوقات فإذا قتل بسبب ذلك كان شهيدا.

مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل عن الخوارج أنهم يقتلون شهداء بل قال عنهم " شر قتلى تحت أديم السماء"(٥).

ويرشد أبو محمد المقدسي التكفيريين لاكتساب المال عن طريق سلب الشرطة والعساكر فيقول :

" ولو كانوا أبطالا ومجاهدين حقا؛ لتصدوا لجهاد أعداء الله المحاربين لدين الله وشرعه، أو الممتنعين بهم وبشوكتهم وبقوانينهم الكفرية من أنصارهم وأوليائهم وأشياعهم... إذن لأغناهم الله من فضله، ولوجدوا فيما هنالك مغانم كثيرة"(٦).

---

(١) عبد القادر عبد العزيز، سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف، بدون ت، **العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله**،بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

(٢) المقدسي ، هذه عقيدتنا ، ص ٣٤.

(٣) المصدر نفسه ص (٣٥).

(٤) المصدر نفسه (ص ٣٥).

(٥) سبق تخريجه،ص٢٢.

(٦) المقدسي ، الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، ص٣٠٥.

ويشير سيد إمام إلى جواز قتل نساء الشرطة والعساكر وأطفالهم إذا كان تبعا لهم لا استقلالا فيقول: " قلت: وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم "(١).

ويعترف أبو بصير -مع كونه من رؤوس الخوارج في هذا الزمان- بما كانت ترتكبه بعض الجماعات التكفيرية في الجزائر من جرائم في حق المسلمين فيقول :

" بدأت بوادر الغلو والزيغ تظهر وكان ذلك جليا عام ١٤١٧هـ عند مقتل أخينا أبي عبد الرحمن جمال زيتوني -رحمه الله- الذي كان أميرا للجماعة آنذاك، وبعده تولى الإمارة عنتر زوابري وبطانة السوء معه، وأظهروا معهم منهج الخوارج الضلال، ولا تسأل بعدها عن الفتاوى الضالة التي تكفر الشعب الجزائري، وتجيز قتل النساء والولدان والسبي.

وباختصار: تحويل مجرى الحرب من قتال الحكام المرتدين إلى جبهة جديدة هي عموم الشعب الجزائري، الذي كان أغلبه يناصر المجاهدين"(٢).

ولأبي قتادة الفلسطيني فتوى عنوانها : "**فتوى كبيرة الشان حول جواز قتل الذرية والنسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان**" يشرع فيها لتكفيرية الجزائر قتل أطفال المسلمين ونسائهم مما قال فيها :

" بهذا يتبين أن ما فعلته الجماعة الإسلامية المسلحة من تهديد ذرية ونساء المرتدين بالقتل ، من أجل تخفيف وطأتهم على النساء والمساجين والإخوان هو عمل شرعي لا شبهة فيه " (٣).

بل عد بعض التكفيريين أن قتل الوالدين عند مخالفتهم للآراء والأهواء التكفيرية من أعظم القربات إلى الله ،فقد " نشرت مجلة الأنصار صورة مقال من مجلة القتال التي هي الناطق الرسمي للجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر، من عدد (٣٢) بعنوان : كلمة العدد ، هكذا ليكن الجهاد إحياء لسيرة السلف " ما يلي :

" لقد وصل أفراد الجماعة الإسلامية المسلحة إلى درجة نحمد الله تعالى عليها بالبراءة من المرتدين وأعوانهم ، حتى لو كانوا آباءهم وأهليهم ، وما ذلك إلا بسبب فهمهم لعقيدة السلف الصلح ، والتشبه بسيرة الصحابة -رضي الله عنهم- . فإن بعض عمليات أفراد الجماعة في تطبيق حكم الله في المرتدين، وأعوانهم كانت ضد آبائهم وإخوانهم ، ففي بوقرة قام شاب من أفراد الجماعة

---

(١) عبد القادر ، العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله" .

(٢) أبو بصير الطرطوسي ، عبد المنعم مصطفى حليمة ، **إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر لما في هذه المرحلة من مخاطر** ،موقع الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير الطرطوسي ،ص٢.

(٣) أبو قتادة ، عمر محمود، (٢٩ ،شوال،١٤١٥ هـ ، ٣٠ ،٣، ١٩٩٥م)، فتوى كبيرة الشان حول جواز قتل الذرية والنسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان، **مجلة الأنصار** ، عدد ٩٠ .ص ١٢.

بتطبيق حكم الله تعالى في والديه ، بعدما رفضا حكم الله تعالى ، وذلك بقبولهما بتزويج أخته من رجل مليشي **!!** فالحمد لله الذي أحيا فينا سيرة سلف الأمة الصالح : ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾[المجادلة: ٢٢]

هذه هي خيرات الجهاد وهذه آثار نعمة الله تعالى على عباده إن سلكوا سبيل الأوائل في اتباع هدي الكتاب والسنة "(١).

هذه هي الثمار المرة لتكفير المسلمين والخروج على سلطانهم.

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تنهى عن الخروج على الحاكم المسلم وإن جار، إليك بعضها:

-عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

" منْ خرج من الطاعة، وفارق الْجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومنْ قاتل تحْت رايةٍ عميةٍ يغْضب لعصبةٍ، أوْ يدْعو إلى عصبةٍ، أوْ ينْصر عصبة، فقتل، فقتْلة جاهلية، ومنْ خرج على أمتي، يضْرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى منْ مؤْمنها، ولا يفي لذي عهْدٍ عهْده، فليْس مني ولسْت منْه"(٢).

- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية "(٣) .

- وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال :

---

(١) المصدر نفسه ، عدد ١٤٧، كلمة العدد ، بتاريخ الخميس (١٤ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ) الموافق لـ (٢/ ١٩٩٦/٥م)، ص ٤.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر،ج٣، ص١٨٤، رقم ١٨٤٨. قال النووي في شرح مسلم : ج١٢،ص٢٣٨:
"قوْله صلى الله عليْه وسلم (منْ فارق الْجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسْر الْميم أيْ على صفة موْتهمْ منْ حيْث همْ فوْضى لا إمام لهمْ قوْله صلى الله عليْه وسلم (ومنْ قاتل تحْت رايةٍ عميةٍ) هي بضم الْعيْن وكسْرها لغتان مشْهورتان والْميم مكْسورة مشددة والْياء مشددة أيْضا قالوا هي الْأمْر الْأعْمى لا يسْتبين وجْهه كذا قاله أحْمد بْن حنْبلٍ والْجمْهور قال إسْحاق بْن راهويْه هذا كتقاتل الْقوْم للْعصبية قوْله صلى الله عليْه وسلم (يغْضب لعصبةٍ أوْ يدْعو إلى عصبةٍ أوْ ينْصر عصبة) هذه الْألْفاظ الثلاثة بالْعيْن والصاد الْمهْملتيْن هذا هو الصواب الْمعْروف في نسخ بلادنا وغيْرها وحكى الْقاضي عنْ رواية الْعذْري بالْغيْن والضاد الْمعْجمتيْن في الْألْفاظ الثلاثة ومعْناها أنه يقاتل لشهْوة نفْسه وغضْبةٍ لها ويؤيد الرواية الأولى الْحديث الْمذْكور بعْدها يغْضب للْعصبة ويقاتل للْعصبة ومعْناه إنما يقاتل عصبية لقوْمه وهواه".

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها،ج٩،ص٧١، رقم ٧٠٥٣. ومسلم ، واللفظ له ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ،ج٣،ص١٤٧٨، رقم ١٨٤٩.

" دعانا رسول الله -صلى الله عليْه وسلم- فبايعْناه، فكان فيما أخذ عليْنا: أنْ بايعنا على السمْع والطاعة في منْشطنا ومكْرهنا، وعسْرنا ويسْرنا، وأثرةٍ عليْنا، وأنْ لا ننازع الْأمْر أهْله، قال: «إلا أنْ تروْا كفْرا بواحا عنْدكمْ من الله فيه برْهان"(١).

وقد نهى أئمة أهل السنة والجماعة عن مثل هذا الخروج أشد النهي

قال أبو الحارث : "سألْت أبا عبْد الله [يعنى الإمام أحمد بن حنبل] في أمْرٍ كان حدث ببغْداد، وهم قوْم بالْخروج، فقلْت: " يا أبا عبْد الله، ما تقول في الْخروج مع هؤلاء الْقوْم، فأنْكر ذلك عليْهمْ، وجعل يقول: سبْحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبْر على ما نحْن فيه خيْر من الْفتْنة يسْفك فيها الدماء، ويسْتباح فيها الْأمْوال، وينْتهك فيها الْمحارم، أما علمْت ما كان الناس فيه، يعْني أيام الْفتْنة، قلْت: والناس الْيوْم، أليْس همْ في فتْنةٍ يا أبا عبْد الله؟ قال: وإنْ كان، فإنما هي فتْنة خاصة، فإذا وقع السيْف عمت الْفتْنة، وانْقطعت السبل، الصبْر على هذا، ويسْلم لك دينك خيْر لك، ورأيْته ينْكر الْخروج على الْأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به " (٢).

وقال الإمام الآجري: "قدْ ذكرْت من التحْذير منْ مذاهب الْخوارج ما فيه بلاغ لمنْ عصمه الله تعالى، عنْ مذْهب الْخوارج، ولمْ ير رأْيهمْ، وصبر على جوْر الْأئمة، وحيْف الْأمراء، ولمْ يخْرجْ عليْهمْ بسيْفه، وسأل الله تعالى كشْف الظلْم عنْه، وعن الْمسْلمين، ودعا للْولاة بالصلاح، وحج معهمْ، وجاهد معهمْ كل عدو للْمسْلمين وصلى معهم الْجمعة والْعيديْن فإنْ أمروه بطاعةٍ فأمْكنه أطاعهمْ، وإنْ لمْ يمْكنْه اعْتذر إليْهمْ، وإنْ أمروه بمعْصيةٍ لمْ يطعْهمْ، وإذا دارت الْفتن بيْنهمْ لزم بيْته وكف لسانه ويده، ولمْ يهْو ما همْ فيه، ولمْ يعنْ على فتْنةٍ، فمنْ كان هذا وصْفه كان على الصراط الْمسْتقيم إنْ شاء الله"(٣).

وأما زعم التكفيريين المعاصرين بأن حكام العصر وجنودهم من المسلمين طائفة ممتنعة يجب تكفيرها وقتالها فهو صادر من فهم سقيم، لم يقل به أحد من العلماء؛ فإن الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة إنما يقاتلها ولي الأمر فهذا من صلاحياته كإقامة الحدود وجهاد الكفار، أما أن تقاتل طائفة من المسلمين ولي الأمر فهذا يكون من قبيل الخروج على الحاكم المسلم، الذي أجمع العلماء على تحريمه؛ لما ورد فيه من النصوص ولما يترتب عليه من المفاسد الكبيرة.

وشيخ الإسلام يحرم الخروج على الحاكم المسلم ولو كان جائرا فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها ،ج٩،ص٤٧، رقم ٧٠٥٥، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية ،ج٣،ص١٤٧٠، رقم ١٧٠٩.

(٢) رواه الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ) ، **السنة** ،ط١، (تحقيق : عطية الزهراني)،دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ،١٩٨٩م ، ج١،ص١٣٢.

(٣) الآجري ، ، **الشريعة**، ج١،ص٣٧٠.

" ما أمر به النبي - صلى الله عليْه وسلم - من الصبْر على جوْر الْأئمة وترْك قتالهمْ والْخروج عليْهمْ هو أصْلح الْأمور للْعباد في الْمعاش والْمعاد، وأن منْ خالف ذلك متعمدا أوْ مخْطئا لمْ يحْصلْ بفعْله صلاح بلْ فساد"(١).

وقال -رحمه الله- : " وأما أهْل الْعلْم والدين والْفضْل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنْه منْ معْصية ولاة الْأمور وغشهمْ والْخروج عليْهمْ بوجْه منْ الْوجوه كما قدْ عرف منْ عادات أهْل السنة والدين قديما }"(٢).

المطلب الثاني : استباحة الانتحار

يكثر التكفيريون المعاصرون من الانتحار باسم الجهاد في سبيل الله، وبما أن هذه العمليات الانتحارية مسألة عصرية فإننا لا نجد كلاما صريحا للعلماء القدامى عنها بالذات، وإن كان من يجيزها من العلماء يحتج بأقوال العلماء في مسألة الانغماس في العدو مع كون هذه المسألة قد اختلفت الأنظار في قياس العمليات الانتحارية عليها؛ لكونها تختلف عنها بأن الذي يدخل في صف الكفار مقاتلا لهم لا يقتل نفسه بنفسه، وإنما يقتله الكفار وقد يدخل فيهم ويخرج سالما كما وقع لعبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- (٣) ثم إن انغماسه في صف الكفار إنما يكون في ساحة القتال بخلاف هذه العمليات الانتحارية فإنها تكون غالبا والناس آمنون . والأصل أن الانتحار محرم بالنص والإجماع فلا يحل أن نستثني منه صورة من الصور بدون دليل واضح لا شبهة فيه.

شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر مسألة الانغماس في صف الأعداء المشهورة عند الفقهاء احتج لجوازها بقصة الغلام والساحر فقال -رحمه الله- :

" وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر يقتل أو يحمل حتى يقتل؛ لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب" (٤).

فلاحظ أن شيخ الإسلام احتج بحديث الغلام(٥) على جواز التسبب بقتل النفس من أجل ظهور الإيمان في الناس، وأما العمليات الانتحارية التي لا يترتب عليها مصلحة عظيمة تساوي هذه المصلحة الكبيرة وهي إسلام أمة فإنها لا تقاس على هذه القصة.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- :

---

(١) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج٤،ص٥٣١.
(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٢،ص٣٥.
(٣) انظر : ابن الجوزي ، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**،ج٤،ص٣٤٤.
(٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، **قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح**،ط١، (تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)،أضواء السلف، ١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م ، ص٧٧.
(٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ،ج٤،ص٢٢٩٩، رقم ٣٠٠٥.

" يقول شيخ الإسلام: هذا حصل فيه نفع كبير للإسلام، وإلا فإن من المعلوم أن الذي تسبب بقتل نفسه هو هذا الرجل لا شك، لكنه حصل فيه نفع كبير، آمنت أمة كاملة، فإذا حصل مثل هذا فيقول الإنسان: أنا أفدي ديني بنفسي ولا يهمني، أما مجرد أن يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ثم ربما تأخذ اليهود بالثأر فتقتل مئات "(١).

وعلى كل حال اختلاف العلماء في العمليات الانتحارية، إنما هو في قتال شرعي يحكم العلماء أنه جهاد في سبيل الله، وأما غالب العمليات الانتحارية التي يقوم بها هؤلاء التكفيريون المعاصرون فإنها انتحار مجمع عليه عند العلماء؛ لكونها في قتال غير مشروع ففاعلها داخل في نهي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:٢٩].

وفي الوعيد الذي جاء في الأحاديث الصحيحة وإليك بعضها :

عنْ أبي هريْرة -رضي الله عنْه-، قال: قال النبي -صلى الله عليْه وسلم-: "الذي يخْنق نفْسه يخْنقها في النار، والذي يطْعنها يطْعنها في النار"(٢).

عنْ ثابت بْن الضحاك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " منْ قتل نفْسه بشيء في الدنْيا عذب به يوْم الْقيامة"(٣) .

وعن جندب -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إن رجلا ممنْ كان قبْلكمْ خرجتْ به قرْحة فلما آذتْه انْتزع سهْما منْ كنانته فنكأها فلمْ يرْقأْ الدم(٤)حتى مات قال ربكمْ قدْ حرمْت عليْه الْجنة"(٥).

هذه عقوبة من يقتصر في الانتحار على إهلاك نفسه! فما بالك إذا جمع إلى ذلك قتل المسلمين والمعاهدين ؟ ولا ينفعه أن يظن أنه بذلك تخرج روحه إلى الجنة، وينال الشهادة؛ لأن الجنة إنما تنال بطاعة الله لا بمعصيته .

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح ، **اللقاء الشهري**،ط١، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج١٥،ص٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ،ج٢،ص٩٦، رقم ١٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن،ج٨،ص١٥، رقم ٦٠٤٧،ومسلم، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ،ج١،ص١٠٤، رقم ١١٠.

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم،ج٢،ص٢٩٤:
"القرحة بفتح القاف وإسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج في بدن الإنسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع " انتهى

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،ج٤،ص١٧٠، ،رقم ٣٤٦٣. ومسلم واللفظ له ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحْريم قتْل الْإنْسان نفْسه، وأن منْ قتل نفْسه بشيْءٍ عذب به في النار، وأنه لا يدْخل الْجنة إلا نفْس مسْلمة،ج١،ص١٠٧، رقم ١١٣.

المطلب الثالث : استباحة قتل المعاهدين والمستأمنين والذميين

لقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]

وبين الله سبحانه أنه لا يحب الخائنين فقال : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[الأنفال: ٥٨].

بل إن القرآن الكريم ينص على ترك نصرة المسلم حين يكون على قوم بيننا وبينهم ميثاق، يقول تبارك وتعالى :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢]

والأحاديث النبوية الصحيحة التي تنهى عن الغدر كثيرة، منها ما يلي :

عن عمْرو بْن الْحمق -رضي الله عنْه- قال: سمعْت رسول الله -صلى الله عليْه وسلم- يقول: "إذا اطْمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعْدما اطْمأن إليْه نصب له يوْم الْقيامة لواء غدْرٍ"(١).

وعنْ بريدة -رضي الله عنْه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليْه وسلم-: «ما نقض قوْم الْعهْد قط، إلا كان الْقتْل بيْنهمْ"(٢).

وقال -صلى الله عليه وسلم- :" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "(٣).

وقال -صلى الله عليه وسلم- :" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (١).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ،٤ج٤،ص٣٩٣، رقم ٨٠٤٠ وقال : هذا حديث صحيح الْإسْناد ولمْ يخرجاه " ووافقه الذهبي. وانظر السلسلة الصحيحة،ج١،ص٨٠٢، رقم ٤٤٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ،ج٢،ص١٣٦، رقم٢٥٧٧، وقال : هذا حديث صحيح على شرْط مسْلم ولمْ يخرجاه "، ووافقه الذهبي. وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج١،ص٢١٩، رقم ١٠٧.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ،ج٤،ص٩٩، رقم ٣١٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ،ج٤،ص٦٥٨. وقال محققه : إسناده حسن.

عن علي -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم :"ذمة الْمسْلمين واحدة يسْعى بها أدْناهمْ. فمنْ أخْفر مسْلما فعليْه لعْنة الله والْملائكة والناس أجْمعين، لا يقْبل منْه صرْف ولا عدْل "(٢) .

مع كل هذه النصوص الناهية عن الغدر بالذمي والمعاهد والمستأمن نجد أن هؤلاء التكفيريين قد اتخذوا من الغدر بهم عبادة، يتقربون إلى الله بها ويعدونه من أعظم أنواع الجهاد في سبيله.

وتنوعت صور الغدر عندهم فتارة بالاعتداء على من يسكنون بلاد المسلمين بعهد وأمان وذمة منهم، وتارة بقتل من يدخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول أي بأمان من المسلمين، وتارة بتفجير الطائرات التي يركبونها بتذكرة ركوب تقتضي تأمينه وتأمين من فيها منه، وتارة بقتل الكافر بعد أن يدخل التكفيري بلده بتأشيرة دخول، أي بأمان منه كما حدث في أحداث الحادي عشر من (سبتمبر) التي سببت للمسلمين البلايا العظيمة.

وكل هذا من صور الغدر المحرم، الذي يدخل صاحبه في وعيد النصوص السابقة.

وشبهة هؤلاء التكفيريين في تجويزهم الغدر بالكافر المعاهد أو المستأمن أن الحكام كفار فلا يعتد بأمانهم.

قال سيد إمام :

"إذا كان أهل الكتاب أهل ذمة ٍ في بلد ٍ ما، فإنه تسقط ذمتهم باستيلاء الحاكم الكافر على هذا البلد وتحكيمه قوانين الكفار فيها، ويعود أهل الكتاب كفارا أصليين لا عهد لهم ولا ذمة "(٣).

وقال أبو محمد المقدسي :" فهؤلاء الطواغيت ليسوا من المسلمين كما تقرر؛ لا من خواصهم ولا من أدناهم ولا قلامة ظفر؛ بل هم من جملة من يتولونهم من الكفار الحربيين كما أخبر تعالى في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]؛ فإنه منهم وليس من المسلمين! وعليه فلا تلزمنا عهودهم ومواثيقهم ولا أمانهم للكفار"(٤).

وآراء شيخ الإسلام تقتضي فساد منهج هؤلاء التكفيريين من وجوه عديدة:

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ،ج١،ص١٦، رقم ٣٤، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، ج١،ص٧٨، رقم ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ،ج٨،ص١٥٤، رقم ٦٧٥٥، ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضْل الْمدينة، ودعاء النبي صلى الله عليْه وسلم فيها بالْبركة، وبيان تحْريمها، وتحْريم صيْدها وشجرها، وبيان حدود حرمها،ج٢،ص٩٩١، رقم ١٣٧١.

(٣) عبد القادر ، الجامع في طلب العلم، ص ١٣٢٥.

(٤) المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت ، **براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين،** بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

الأول : أن شيخ الإسلام لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إذا كان بغير استحلال كما سبق. وتكفيره بنى عليه التكفيريون جواز قتل المعاهد والذمي وما بني على باطل فهو باطل، ومما يؤكد عدم تكفير شيخ الإسلام أعيان حكام العصر من المسلمين الوجه الثاني.

الثاني : أن شيخ الإسلام يقرر قاعدة وهي أن من ثبت إسلامه بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين وهذه القاعدة تغلق الباب على من يريد تكفير أعيان حكام المسلمين، حتى ولو وقع الاختلاف المعتبر في تكفيرهم؛ لأن اختلاف العلماء المعتبرين يورث الشك في كفرهم، وما دام أنه وقع الشك فشيخ الإسلام لا يجيز تكفير المسلم مع وجوده، هذا كله على فرض وجود اختلاف بين العلماء المعتبرين في تكفير أعيان حكام المسلمين المعاصرين؛ لكونهم يحكمون بغير ما أنزل الله بدون استحلال، ولكن في الحقيقة لا يعلم الباحث أحدا منهم رأى تكفير أعيانهم .

الثالث : لو فرضنا أن من يدخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول لم يعطه التأشيرة أي الأمان مسلم فإنه يظن أنه قد أخذ الأمان من المسلمين فعنده شبهة أمان وشيخ الإسلام يقرر أن شبهة الأمان كحقيقته فيقول :

" ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم"(١).

الرابع : أن شيخ الإسلام لا يجيز قتل الكافر الحربي في مرحلة الضعف، فما بالك بقتل المعاهد والمستأمن، ولا شك أننا نعيش اليوم في ضعف وذلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوما بالعصمة الأصلية وبمنع الله المؤمنين من قتاله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالا من ذلك، وقد عد موسى ذلك ذنبا في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد أو خطأ محضا ولم يكن عمدا محضا"(٢).

الخامس : أن شيخ الإسلام يجعل أمور الجهاد والحدود لولي الأمر وليس للأفراد فيقول :

" يجب أنْ يعْرف أن ولاية أمْر الناس منْ أعْظم واجبات الدين؛ بلْ لا قيام للدين ولا للدنْيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصْلحتهمْ إلا بالاجْتماع لحاجة بعْضهمْ إلى بعْضٍ ولا بد لهمْ عنْد الاجْتماع منْ رأْسٍ حتى قال النبي -صلى الله عليْه وسلم-: (إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فلْيؤمروا أحدهمْ)(٣). رواه أبو داود منْ حديث أبي سعيدٍ وأبي هريْرة. وروى الْإمام أحْمد في الْمسْند عنْ عبْد الله بْن عمْرٍو أن النبي -صلى الله عليْه وسلم- قال: (لا يحل لثلاثةٍ يكونون بفلاة منْ الْأرْض إلا أمروا عليْهمْ

(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول،ص٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه ،ص:١٠٤.
(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم،ج٤،ص٢٤٩، رقم ٢٦٠٨.

أحدهمْ)(١). فأوْجب -صلى الله عليْه وسلم- تأْمير الْواحد في الاجْتماع الْقليل الْعارض في السفر تنْبيها بذلك على سائر أنْواع الاجْتماع. ولأن الله تعالى أوْجب الْأمْر بالْمعْروف والنهْي عنْ الْمنْكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارةٍ. وكذلك سائر ما أوْجبه منْ الْجهاد والْعدْل وإقامة الْحج والْجمع والْأعْياد ونصْر الْمظْلوم. وإقامة الْحدود لا تتم إلا بالْقوة والْإمارة؛ ولهذا روي: (أن السلْطان ظل الله في الْأرْض) (٢)." (٣).

فلا يجوز للأفراد تطبيق الحدود أو إقامة الجهاد في سبيل الله دون إذن الإمام .

السادس :

أن شيخ الإسلام يرى أن المسلمين لا يؤمرون بالجهاد في مرحلة الضعف فيقول : " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. "(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" كان مأْمورا [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] بالْكف عنْ قتالهمْ؛ لعجْزه وعجْز الْمسْلمين عنْ ذلك، ثم لما هاجر إلى الْمدينة وصار له بها أعْوان أذن له في الْجهاد، ثم لما قووْا كتب عليْهم الْقتال، ولمْ يكْتبْ عليْهمْ قتال منْ سالمهمْ؛ لأنهمْ لمْ يكونوا يطيقون قتال جميع الْكفار.

فلما فتح الله مكة وانْقطع قتال قريْشٍ ملوك الْعرب، ووفدتْ إليْه وفود الْعرب بالْإسْلام أمره الله تعالى بقتال الْكفار كلهمْ إلا منْ كان له عهْد مؤقت، وأمره بنبْذ الْعهود الْمطْلقة" (٥) .

السابع : أن شيخ الإسلام يمنع كل عمل تكون مفسدته أعظم من مصلحته ولا شك أن ما يقوم به التكفيريون من قتل المعاهدين والذميين تربو مفسدته على مصلحته أو هو مفسدة محضة .

قال شيخ الإسلام :

" الْقاعدة الْعامة فيما إذا تعارضتْ الْمصالح والْمفاسد والْحسنات والسيئات أوْ تزاحمتْ؛ فإنه يجب ترْجيح الراجح منْها فيما إذا ازْدحمتْ الْمصالح والْمفاسد وتعارضتْ الْمصالح والْمفاسد. فإن الْأمْر

---

(١) أخرجه أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ،ج١١،ص٢٢٧، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم : ٦٦٤٧ بلفظ : "ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرْض فلاةٍ إلا أمروا عليْهمْ أحدهمْ" .

(٢) حديث منكر ، انظر : محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ،١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**،ط١،الرياض، دار المعارف ،ج٤،ص١٥٩، رقم ١٦٦١.

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٨،ص٣٩٠.

(٤) ابن تيمية ، الصارم المسلول، ص ٢٢١.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**،ط٢، (تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد)،دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ،ص٢٣٧.

والنهْي وإنْ كان متضمنا لتحْصيل مصْلحةٍ ودفْع مفْسدةٍ فينْظر في الْمعارض له فإنْ كان الذي يفوت منْ الْمصالح أوْ يحْصل منْ الْمفاسد أكْثر لمْ يكنْ مأْمورا به؛ بلْ يكون محرما إذا كانتْ مفْسدته أكْثر منْ مصْلحته"(١).

الثامن : أن شيخ الإسلام يحرم الخروج على الحاكم المسلم وإن جار كما سبق وهذا من الخروج عليه .

فهذه الوجوه الثمانية تبين بشكل قاطع أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجيز ما يقوم به هؤلاء التكفيريون من الغدر بالمعاهدين والذميين والمستأمنين.

المطلب الرابع :استباحة قتل من لم يبايع من ينصبه غلاة التكفير إماما أو خليفة من الجماعات أو الأفراد

موقف تنظيم الدولة من الأفراد والجماعات الجهادية في العراق أولا ثم في سوريا ثانيا معروف عند من عاش في تلك البلاد وهو تكفيرهم واستباحة دمائهم، بل والغدر بهم والتمثيل في جثثهم، وقد صاروا يسمون كل من عارضهم ولم ينضم تحت رايتهم من الجماعات الجهادية وأئمة المساجد والعلماء وشيوخ العشائر ونحوهم بالصحوات، ويصرحون بكفر الصحوات وحل دمائهم حتى إن تنظيم الدولة لم يكتف بتكفير الجماعات الجهادية المعتدلة بل تجاوز ذلك إلى تكفير الجماعات التي تشترك معه في المنهج التكفيري ما دام أنها لم تنضو تحت رايته وتبايع أميره أو خليفته المختفي الخائف من الظهور .

فهذا العدناني - الناطق الرسمي باسم تنظيم الدولة- يتوعد كل من لم ينضم إلى تنظيم الدولة بقتاله فيقول :

"سنفرق الجماعات ، ونشق صفوف التنظيمات ، نعم لأنه مع الجماعة لا جماعات وسحقا للتنظيمات " ويقول :

"سنقاتل الحركات والتجمعات والجبهات سنمزق الكتائب والألوية والجيوش حتى نقضي بإذن الله على الفصائل "(٢).

ويوضح العدناني أن حرص تنظيم الدولة على قتل هؤلاء المخالفين لهم أشد من حرصهم على قتل غيرهم فيقول :

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،ج٢٨،ص١٢٩.

(٢) العدناني، أبو محمد ، مقطع (يوتيوب) ، بعنوان : **تناقض وكذب أبو محمد العدناني الناطق باسم داعش ،** بصوته.

"فاعلموا أن لنا جيوشا في العراق وجيشا في الشام من الأسود الجياع شرابهم الدماء وأنيسهم الأشلاء، ولم يجدوا فيما شربوا أشهى من دماء الصحوات، فوالله لنسحبنهم ألفا ثم ألفا ، ثم والله لن نبقي منكم ولن نذر" (١).

ويقول العدناني - أيضا-:

(يا أجناد الشام.. إنها الصحوات ورب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، إنها الصحوات ورب محمدٍ - صلى الله عليه وسلم-، لاشك عندنا ولا لبس، كنا نتوقع ظهورها ولا نشك في ذلك؛ لأنها سنة الجهاد منذ زمن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- وحتى يومنا هذا، إلا أنهم فاجؤونا واستعجلوا الخروج قبل أوانهم، ولعل هذا من بركات الشام التي لا يظهر منافقوها على مؤمنيها، فإياكم إياكم واللين معها،..... احملوا عليهم حملة كحملة الصديق واسحقوهم سحقا .... (أنسْلمها إلى الصحوات طوعا؟! ** فتلك سجية القوم الطغام .....

لقيناهم بآسادٍ جياعٍ ** ترى لحم العدا أشهى طعام)"(٢).

وعندما أصدر تنظيم الدولة الإعلان عن قيام دولتهم في العراق والشام

اعترف أبو بصير الطرطوسي -أحد رموز التكفيريين المشهورين- بأن تنظيم الدولة يبيح دم من لم يبايع أميره المزعوم فقال :

"أرجو - أقول أرجو! - أن لا يكون هذا الإعلان .. إعلانا ومقدمة لسفك الدم الحرام .. على اعتبار أن من يعارض هذا الإعلان .. أو لا يرى فيه مصلحة للشام وأهله، وثورته .. أنه قد أصبح من الأعداء ومن الصحوات؛حلال الدم وبالتالي لا بد من التعامل معه على طريقة تعامل تنظيم " الدولة العراقية الإسلامية "، مع الصحوات في العراق فيكررون بذلك تجربة العراق الفاشلة .. ومأساة وأخطاء العراق على أرض الشام! لأجل هذه الأوجه الواردة أعلاه، أقول: هذا الإعلان الصادر عن " الدولة العراقية الإسلامية "، خطأ، وضار وفق جميع المقاييس!.... " (٣).

ويؤكد أبو محمد المقدسي أيضا وجود فئة من التكفيريين تعتقد كفر من لم يبايع أميرهم، فيقول: "هذا وقد كنت تناظرت قديما مع بعض غلاة المكفرة حول حديث هذا الباب ، وكانوا يتبنون أنه يعني الكفر الأكبر قطعا ، ويدعون بناء عليه إلى بيعة أميرهم ، ومن لم يبايع حكموا عليه بالكفر ،

---

(١) العدناني ، أبو محمد، بيان بعنوان: والرائد لا يكذب أهله، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، **https://archive.org/details/Adnani_20150818/14**

(٢) المصدر نفسه ، الدقيقة ٣٠.

(٣) أبو بصير الطرطوسي ، عبد المنعم مصطفى حليمة ، **بيان حول الإعلان عن الدولة الإسلامية في العراق والشام** ،موقع الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة(أبو بصير الطرطوسي

بعد إقامة الحجة عليه بذلك وبأنهم الجماعة الحق ، التي لا يجوز مفارقتها شبرا وإلا فميتته جاهلية !!. هذا قولهم ، حرصت على سماعه منهم مباشرة ، ولم ينقله لي عنهم أحد.. "(١).

ولو رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام في أمر تنصيب الإمام أو الخليفة لوجدنا أنه يجتث فكرة هؤلاء في تنصيب الإمام أو الخليفة من جذورها ؛لأن الإمامة عند شيخ الإسلام لا تحصل إلا بمبايعة أهل الحل والعقد، الذين يتبعهم سائر الناس فتحصل لهذا الإمام بعد ذلك الشوكة والسلطان والقدرة على تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، فيقول شيخ الإسلام:

" ليْس هذا قوْل أئمة أهْل السنة، وإنْ كان بعْض أهْل الْكلام يقولون: إن الْإمامة تنْعقد ببيْعة أرْبعةٍ، كما قال بعْضهمْ: تنْعقد ببيْعة اثْنيْن، وقال بعْضهمْ: تنْعقد ببيْعة واحدٍ، فليْستْ هذه أقْوال أئمة السنة .

بل الْإمامة عنْدهمْ تثْبت بموافقة أهْل الشوْكة عليْها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهْل الشوْكة عليْها الذين يحْصل بطاعتهمْ له مقْصود الْإمامة، فإن الْمقْصود من الْإمامة إنما يحْصل بالْقدْرة والسلْطان، فإذا بويع بيْعة حصلتْ بها الْقدْرة والسلْطان صار إماما.

ولهذا قال أئمة السلف : منْ صار له قدْرة وسلْطان يفْعل بهما مقْصود الْولاية، فهو منْ أولي الْأمْر الذين أمر الله بطاعتهمْ ما لمْ يأْمروا بمعْصية الله، فالْإمامة ملْك وسلْطان، والْملْك لا يصير ملْكا بموافقة واحدٍ ولا اثْنيْن ولا أرْبعةٍ، إلا أنْ تكون موافقة هؤلاء تقْتضي موافقة غيْرهمْ بحيْث يصير ملْكا بذلك"(٢).

فبناء على كلام شيخ الإسلام هذا لا تصح إمامة أمراء تنظيم الدولة، فكيف تحصل الإمامة لشخص مجهول أو مختف يخشى الظهور؟ كيف يكون لمثل هذا سلطان على الأمة، يتحقق من خلاله مصالحها وترتفع به الفوضى؟ .

وقد أخطأ هؤلاء الغلاة - أيضا- في تكفير من لم يبايع الإمام محتجين بقوله -صلى الله عليه وسلم- : " منْ خلع يدا منْ طاعةٍ لقي الله يوْم الْقيامة ولا حجة له. ومنْ مات وليْس في عنقه بيْعة مات ميتة جاهلية " (٣).

إذ فسروا قوله -صلى الله عليه وسلم- (مات ميتة جاهلية) بأنه يموت كافرا.

وقد قال شيخ الإسلام :

" فإن النبي - صلى الله عليْه وسلم- قدْ قال: (منْ مات ميتة جاهلية) في أمورٍ ليْستْ منْ أرْكان الْإيمان التي منْ تركها كان كافرا"(١).

---

(١) المقدسي،الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير،ص١٤٧.
(٢) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج١،ص٥٢٦-٥٢٧.
(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الْأمْر بلزوم الْجماعة عنْد ظهور الْفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج٣،ص١٤٧٨، رقم ١٨٥١.

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- : " والْمراد بالْميتة الْجاهلية وهي بكسْر الْميم حالة الْموْت كموْت أهْل الْجاهلية على ضلالٍ، وليْس له إمام مطاع؛ لأنهمْ كانوا لا يعْرفون ذلك وليْس الْمراد أنه يموت كافرا بلْ يموت عاصيا، ويحْتمل أنْ يكون التشْبيه على ظاهره ومعْناه أنه يموت مثْل موْت الْجاهلي وإنْ لمْ يكنْ هو جاهليا ،أوْ أن ذلك ورد موْرد الزجْر والتنْفير وظاهره غيْر مرادٍ"(٢).

المبحث الثالث : أضرار الفكر التكفيري المعاصر

للفكر التكفيري أضرار كثيرة على الدعوة الإسلامية والمسلمين وأصحاب هذا الفكر أنفسهم، يوضحها الباحث بإجمال فيما يلي :

المطلب الأول : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على الدعوة الإسلامية

١- غدر التكفيريين المعاصرين بالمعاهدين والمستأمنين من الكفار، واستعمال طرق بشعة في القتل أدى إلى تنفير العالم الكافر من الإسلام، وأوصل الكائدين للإسلام الذين ينفقون المليارات في برامج وأعمال من شأنها أن تنفر المجتمعات الكافرة من الإسلام إلى أعظم مما يريدون بلا أدنى كلفة، ودونما حاجة منهم إلى إثبات ما يدعون؛ إذ صاروا يشاهدون بالصوت والصورة من يفعل باسم الإسلام الغدر بشتى صنوفه وأشكاله والتقتيل بالصور الوحشية المنافية للفطر الإنسانية.

٢- وهذه الأعمال الغادرة والشنيعة في التقتيل أعطت المسوغ للعالم الكافر؛ ليزداد تسلطا على البلاد الإسلامية وإذلالا لها وإرغاما لها على مطاوعته فيما فيه ضرره وفساده .

٣- وأعطتهم المسوغ أيضا لمنع نشر الدعوة الإسلامية في بلادهم بحجة أنها منبع للإرهاب والتوحش.

٤- وسببت للأقليات الإسلامية الإحراج، ودفعتهم لتقديم تنازلات كثيرة حتى تتقبل المجتمعات التي يعيشون بينها بقاءهم بين ظهرانيهم. وصار كثير منهم يخفي إسلامه وشعائر دينه خوفا منهم .

المطلب الثاني : أضرار الفكر التكفيري المعاصر على المسلمين

١- أعطى أصحاب الفكر التكفيري من خلال زعمهم أنهم يطبقون أحكام الإسلام في المناطق، التي يسيطرون عليها صورة مشوهة للحكم بالإسلام تشكك الجاهل من المسلمين بالحكم بما أنزل الله، وتخجله من المطالبة به أو الحرص عليه أمام الناس، وفي ذلك تقديم خدمة كبيرة لمن يحارب الإسلام ويعمل على فصله عن الحياة والدولة .

---

(١) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية، ج١،ص١١٢.
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٧،ص١٣.

٢- أعمال أصحاب الفكر التكفيري أعطت المسوغ لأمريكا وغيرها من دول الكفار لتدمير أفغانستان، والقضاء على الحكم الإسلامي فيها، وتدمير العراق السني الذي كان يحمي البلاد السنية من خطر الرافضة ومكنتهم من السيطرة عليه .

٣- أعمال أصحاب الفكر التكفيري ومنهجهم سهلت للرافضة السيطرة على أماكن أهل السنة في العراق، وإخضاعها لهم كما سهلت على النظام السوري البقاء بعد أن كان يحتضر لما أحدثه التكفيريون في سوريا من قتال بين الفصائل وتعاون مع النظام النصيري، وجلب دول العالم لضرب الشعب السوري، والوقوف إلى جانب النظام السوري الظالم .

٤- لم تؤد أعمال التكفيريين التفجيرية وأفكارهم الغالية إلى تقريب أي دولة إلى الالتزام بأحكام الإسلام بل على العكس من ذلك قوت الاتجاه العلماني في البلاد الإسلامية ومكنته من التأثير في القرارات بصورة أكبر من السابق وأعطته المسوغ لنشر أفكاره الهدامة في المجتمعات الإسلامية والإلزام بها .

٥- أحدث الفكر التكفيري وأعماله في الجسد الإسلامي جراحات عميقة ومصائب كبيرة من تكفير للمسلمين، واستباحة لدمائهم وأموالهم وأعراضهم وبث العداوة والبغضاء والفرقة بينهم ؛إذ جعل هؤلاء التكفيريون همهم الأكبر قتال المسلمين، والتنكيل بهم بحجة أنهم مرتدون، والمرتد أشد كفرا من الكافر الأصلي ويبدأ بقتاله قبل قتاله ولا يقبل منه جزية ولا صلح كما يقبل منه .

٦- الغلو في التكفير هو فكر فيه خسارة الدنيا والآخرة على من تبناه - أيضا -، أما في الدنيا فصاحبه يتعرض للسجن والتعذيب والتشريد والقتل وإدخال المآسي العظيمة على والديه وغيرهما من أقاربه وأولاده وزوجته إن كان متزوجا، وأما في الآخرة فإن صاحبه يلقى الله تعالى بآثام عظيمة جاء الوعيد الشديد على صاحبها من تكفير المسلم بغير حق، وسفك دمه وأكل ماله بالباطل والغدر بالمعاهد والانتحار وغير ذلك مما سبق بيانه.

فإذا كان للفكر التكفيري مثل هذه الأضرار الكبيرة فالواجب علينا محاربته والتحذير منه حماية للإسلام والمسلمين خاصة الشباب الأغرار من شره وشرره وضرره نبتغي بذلك ثواب الله تعالى ومغفرته دون أن نهون من ضرر وإثم الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكفار بل هي ذنوب عظيمة نحذر منها كل التحذير .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

- أهم النتائج :

الحمد لله الذي وفقني بمنه وكرمه للقيام بهذه الدراسة، التي أفدت منها كثيرا وتوصلت من خلالها إلى نتائج نافعة أهمها ما يلي :

أولا : قد خالف التكفيريون المعاصرون شيخ الإسلام في مسألة الحاكمية في جوانب عديدة منها ما يلي :

- يكفر سيد إمام الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقا، ولو بدون استحلال.

وشيخ الإسلام على عقيدة أهل السنة والجماعة في أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكبائر دون الشرك فلا يكفر صاحبه إلا بالاستحلال .

- يكفر سيد إمام وأبو محمد المقدسي من يبدل شرع الله بدون استحلال، وأما شيخ الإسلام فالتبديل المكفر عنده هو المقترن بالاستحلال، لا مجرد الحكم بغير ما أنزل الله .

- التشريع عند التكفيريين المعاصرين كفر مخرج من الملة مطلقا، والطاعة فيه -أيضا- كذلك.

وأما شيخ الإسلام فليس للتشريع عنده حكم مختلف عن مسألة الحاكمية فلا يكون كفرا بدون الاستحلال .

ثانيا : موالاة الكافر عند شيخ الإسلام إذا كانت في الظاهر دون الباطن فإنها لا تخرج عن دائرة الكبائر دون الشرك.

وأما سيد إمام وأبو محمد المقدسي فإنهما يريان أنها من الكفر الأكبر المخرج من الملة حتى ولو كانت بدون محبة ورضا لدينهم.

ثالثا : من شرع ما لم يأذن به الله عند أبي محمد المقدسي يجب تكفيره حتى ولو كان جاهلا فلا عذر عنده بالجهل في مثل هذه المسائل؛ لكونها من أصل الدين، وأما شيخ الإسلام فإنه لم ير التشريع كفرا مطلقا -كما سبق- وأيضا هو يعذر المسلم إذا وقع فيما يناقض أصل الدين بجهله .

- من وقع في مكفر عند سيد إمام وأبي محمد المقدسي؛ لتقصيره في طلب العلم يكون كافرا ولا يعذر بجهله، أما شيخ الإسلام فإنه لا يرى تكفيره حتى ولو وقع في مكفر ثابت بالإجماع أو الدليل ما دام أنه يجهل الحق حتى ولو عن تقصير منه، ولكنه يأثم على تقصيره في طلب العلم الواجب عليه .

رابعا : قد ترتب على مخالفات التكفيريين المعاصرين لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية آثار خطرة منها ما يلي :

- تكفير من لا يجوز تكفيره شرعا من المسلمين كتكفير أعيان حكام المسلمين وشرطتهم وعساكرهم وتكفير القضاة والنواب والمنتخبين وتكفير العلماء والشعوب الإسلامية .

- واستباحة دماء حكام المسلمين وجنودهم وشرطتهم ونسائهم ونهب أموالهم .

- واستباحة الانتحار.

-واستباحة الغدر بالمعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة .

-واستباحة قتل من لم يبايع من ينصبه غلاة التكفير إماما أو خليفة من الجماعات أو الأفراد .

وهذا كله ينتج لنا أن آراء شيخ الإسلام مجانبة للفكر التكفيري المعاصر، وأنه لا صلة بينهما بل آراء شيخ الإسلام مزلزلة لأركان الفكر التكفيري وهادمة لبنيانه.

سائلا الله تعالى أن تكون هذه الدراسة سببا لوقاية مجتمعاتنا من الفكر التكفيري، وهداية من تأثر به إلى الصراط المستقيم، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم التوصيات :

أهم التوصيات التي يدعو الباحث الأمة الإسلامية أن تعنى بها لدرء خطر الفكر التكفيري عنها هو العمل على وقاية الأمة من هذا الداء الوبيل؛ فإن الوقاية خير من العلاج كما هو معلوم.

ومنع وصول الشبهة إلى قلوب الشباب أو إزالتها فور وصولها قبل تمكنها أيسر بكثير من علاج من تمكنت منه بعد ذلك وتشربها قلبه؛ لذلك يجب الاهتمام بوقاية المجتمعات الإسلامية من نشوء الفكر التكفيري ونموه وانتشاره قبل أن يفوت الأوان، ويقع الشر والعدوان لذلك أحب الباحث ذكر أهم طرق الوقاية من هذا الفكر الضال من خلال النقاط الآتية :

١- التمسك بالكتاب والسنة والعمل بها والحرص على تعلمها وتعليمها والصدور عنها، قال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾[الأعراف: ١ - ٣]

وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١﴾[لقمان: ٢١]

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه : ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾[طه: ١٢٣- ١٢٤]

عن ابْن عباسٍ رضي الله عنْهما، قال: " منْ قرأ الْقرْآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوْم الْقيامة سوء الْحساب، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣﴾ [طه: ١٢٣]" (١). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال صلى الله عليه وسلم : "تركْت فيكمْ أمْريْن، لنْ تضلوا ما تمسكْتمْ بهما: كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم-"(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير ، تفسير سورة طه ، ج٢،ص٤١٣،رقم :٣٤٣٨.

(٢)مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ) ، **موطأ الإمام مالك** ،ط١، (تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل)،مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ ،كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر ،ج٢،ص٧٠.وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد ، ج ٢٤،ص٣٣١:" محْفوظ معْروف مشْهور عن النبي صلى الله عليْه وسلم عنْد أهْل الْعلْم شهْرة يكاد يسْتغْنى بها عن الإسْناد".

فلا نجاة لهذه الأمة من الضلال في الدنيا ولا العذاب في الآخرة إلا بالتمسك بها، والتحاكم إليها في كل صغير وكبير ودقيق وجليل؛ إذ إنها وحي منزل من عند الله تبارك وتعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٢- التحذير من اتباع المتشابهات وترك المحكمات، وإيضاح أن ما يحتج به الخوارج على ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة من تكفير للمسلمين، واستباحة لدمائهم إنما هو من المتشابهات التي بين الله تعالى أن من يتبعها إنما هم الذين في قلوبهم زيغ وأن الواجب فيها هو أن ترد إلى المحكم، قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾[آل عمران: ٧]، والمتشابهات هي التي تحتمل معنيين أو أكثر بعضها يتفق مع النصوص الأخرى الواضحة الجلية، وبعضها يتعارض معها.

فأهل الزيغ يأخذون بالمعنى الذي يتعارض مع النصوص الأخرى وأهل الحق يأخذون بالمعنى الذي يتفق مع النصوص الأخرى .

٣- التحذير من عدم الرجوع إلى أئمة السلف ومن سار على دربهم من أئمة الإسلام في كل العصور في فهم الكتاب والسنة؛ إذ إن فهمهم للقرآن والسنة هو الذي يجب على المسلم أن يتقيد به ولا يجوز أن يخالفه فلا يفعل فعل الخوارج الأوائل، الذين أخذوا يفهمون من القرآن الكريم فهما يخالفون فيه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يزعمون أن فهمهم أصوب من فهمهم وأولى بالاتباع وقد قال تعالى : ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل: ٤٣]، وقال سبحانه : ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾[الزمر: ٩]، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[النساء: ١١٥] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾[التوبة: ١٠٠].

٤- عدم ترك أي شبهة لغلاة التكفير دون الرد الكافي الشافي عليها بالوسيلة، التي تنشر بها وغيرها، فإن كانت تنشر في كتاب فيرد عليها في كتاب أو في غيره، وإن كانت تنشر في مقطع

صوتي أو مرئي يرد عليها بمقطع صوتي أو مرئي أو بغير ذلك بحيث لا تصل هذه الشبهة إلى أحد دون أن يصل إليه الرد الشافي الكافي عليها .

٥- زرع الثقة بالعلماء المتبعين للكتاب والسنة في قلوب الناس، وفتح القنوات بينهم وبين الناس وإزالة أي فجوة بين الشباب المتحمس وبين العلماء بحيث نضمن أن الشاب المتحمس مهما سمع شبهة من شبه غلاة التكفير في الشبكة العالمية أو في غيرها أو قرأها في كتاب أو نحوه سيسأل العلماء الذين يكشفون له وجه الحقيقة ويحمون قلبه من أن تتمكن فيه الشبهات الباطلة، التي تجعله يكفر المسلمين ويستبيح دماءهم ويتبرأ منهم ويعاديهم أشد العداء على العكس مما يأمر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- .

٦-اتخاذ الوسائل الشرعية والعقلية السليمة للوقاية من الفكر التكفيري، وعدم السماح لفئة تريد أن تنشر فكرها، وتستقوي على غيرها من خلال زعمها أن فكرها هو الذي يخلو من التطرف والغلو؛ فيفتح لها المجال لمحاربة ما جاء به وحي الله تعالى من كتاب أو سنة، باسم محاربة الإرهاب، والوقاية منه فيكون في ذلك ذهاب أموال الدولة وإهدار طاقاتها؛ لنصرة فكر أو مذهب ليس من شأنه إذا انتشر إلا أن يثير الفتنة في البلاد، وينمي الاتجاه إلى العنف بسبب ما يشتمل عليه من إقصاء المخالف له ومحاولة عزله عن مجتمعه، وفرض آرائه المخالفة للكتاب والسنة عليه وعلى المجتمع برمته .

٧- عدم فتح المجال لأصحاب الفكر التكفيري للاختلاط بالناس سواء أكان في السجون أو خارجها؛ لما يترتب على اختلاطهم بهم من بث شبهات الغلو في التكفير بينهم، وزرعها في نفوسهم وجلب سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان إلى الاقتناع بفكرهم، وتعزيز مذهبهم في تكفير المسلمين وعداوتهم واستباحة أموالهم ودمائهم. ومما يدل على صحة هذا المسلك الوقائي من شبهات أهل البدع موقف الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من صبيغ بن عسل عندما كان يسأل عن متشابه القرآن فقد ضربه وأمر الناس بهجره(١) .

٨- الواجب مقابلة الفكر التكفيري ودفعه بالتوسط والاعتدال أي بالتزام الكتاب والسنة بلا إفراط ولا تفريط، فإن دين الله تعالى وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة:١٤٣]. قال أبو جعفر الطبري -رحمه الله- : "

وأنا أرى أن"الوسط" في هذا الموضع، هو"الوسط" الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل"وسط الدار" ....وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسط"، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه - ولا هم أهل

---

(١)انظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن(ت٥٧١هـ) ،**تاريخ دمشق**،ط١، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، ج٢٣،ص٤١٣.

تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوْسطها"(١).

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقْسط" (٢).

ومقابلة الفكر التكفيري بالتفريط والتساهل ليس من شأنه أن يدفع انتشار الفكر التكفيري، بل من شأنه أن يقوي شبه التكفيريين في قلوب الأتباع ويؤدي إلى ردود فعل عكسية .

٩- المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة وتماسكها :

أول ظهور للخوارج كان عندما افترقت الأمة في عهد علي ومعاوية -رضي الله عنهما- وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في وصف الخوارج الأولين :

"يخْرجون على حين فرْقةٍ من الناس" (٣)وهذا هو الواقع على مدار التاريخ، وفي واقعنا الحالي أن الخوارج يخرجون دائما في حال اختلاف المسلمين وتفرقهم؛ لذلك فإن من أعظم أسباب وقاية الأمة من شرورهم المحافظة على وحدة الجماعة الإسلامية المجتمعة على إمام مسلم برا كان أو فاجرا تطيعه في غير معصية الله، ويتحقق باجتماعهم أمنهم ومصالحهم الدينية والدنيوية تحقن به الدماء، وتصان فيه الأموال والأعراض ،ولا سبيل للخوارج من الوصول إلى ما يتعطشون إليه من الدماء والأموال والأعراض المعصومة ما داموا كذلك، فإذا اختل نظام الجماعة ووقع الخروج على الحاكم المسلم برا كان أو فاجرا خرج الخوارج من جحورهم ونهضت خلاياهم النائمة وبدؤوا يعيثون في الأرض فسادا يبدؤون بقتل العلماء والدعاة وأئمة المساجد والخطباء، ثم يتبعونهم بمن دونهم من المسلمين تعذيبا وتقتيلا وتنكيلا ونهبا لأموالهم وانتهاكا لأعراضهم باسم الدين، الذي حرم تكفير المسلم واستباحة دمه وماله وعرضه أشد التحريم وحذر من مسلك الخوارج أشد التحذير.

١٠- الحوار العلمي الهادئ مع من تنشأ عنده شبهة الخوارج قبل أن تتمكن من قلبه من قبل العلماء بالكتاب والسنة العاملين بما فيها من أعظم أسباب الوقاية من نمو الفكر التكفيري وانتشاره، وقد ينفع الحوار مع من تشرب هذا الفكر -أيضا- وقد لا ينفع فحري بنا أن نعنى بسلوك هذا المسلك.

عنْ تميمٍ الداري - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليْه وسلم-، قال: «الدين النصيحة» قلْنا: لمنْ؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة الْمسْلمين وعامتهمْ"(٤).

---

(١) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣،ص١٤٢.
(٢)أخرجه أبو داود ، ج٧،ص٢١٢. وحسن محققه إسناده.
(٣)أخرجه البخاري،ج٨،ص٣٨. ومسلم ، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ،ج٢،ص٧٤٤.
(٤)رواه مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ،ج١،ص٧٤.

و عنْ جريرٍ بن عبد الله -رضي الله عنه- قال:"بايعْت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصْح لكل مسْلمٍ"(١).

وهذا المسلك الحميد والسبيل القويم قد سلكه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الخوارج، كما فعل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- فقد خرج إليهم وحاورهم حتى رجع منهم ألفان . (٢).

فحواره لهم قد أدى إلى رجوع عدد كبير منهم ، وقد سلكت بعض الدول الإسلامية في هذا العصر - أيضا- سبيل الحوار مع التكفيريين ونالت نتائج إيجابية مذهلة في تراجع أعداد كبيرة عن هذا الفكر بعد أن تبين لهم ضلاله وانحرافه عن الإسلام .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يفتح برسالتي هذه بصائر قوم قد غشيها ظلمة الجهل، ولبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أنهم يستقون منهجهم من عظماء الأمة وأعلامها الكبار مع كونهم مجانبين لمسلكهم حائدين عن فهومهم وعلومهم .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

---

(١)رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة،ج١،ص٢١ . ومسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ،ج١،ص٧٥.

(٢) انظر : الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج٢،ص١٦٤.

فهرس المصادر والمراجع

- الآجري ، محمد بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٦٠هـ) ، **الشريعة**،ط٢، (تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي)، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، **الجامع لعلوم الإمام أحمد،** ط١،(جمع : خالد الرباط ، سيد عزت عيد ، بمشاركة الباحثين في دار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، مصر ، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.

- الأشعري، علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ) ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**،ط١ ،(تحقيق: نعيم زرزور)،المكتبة العصرية ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

- الأشقر ، عمر سليمان ،١٤٢٩هـ،٢٠٠٩م، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**،ط٢،عمان، دار النفائس.

-الألوسي ، محمود بن عبد الله الحسيني(ت١٢٧٠هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،ط١،(تحقيق: علي عبد الباري عطية)،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٥ هـ.

- الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،١٤١٦ هـ ،١٩٩٦ م، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**،ط١،الرياض، دار المعارف .

- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ،١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**،ط١،الرياض، دار المعارف.

- الألباني، محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**،ط١،المكتب الإسلامي.

- الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**،ط١،(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الباقلاني،محمد بن الطيب(ت٤٠٣هـ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**،ط١،(تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أو صحيح البخاري**،ط١،(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

- البزار ،أبو بكر أحمد بن عمرو(ت٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**،ط١،(تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨))،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر(ت٤٢٩هـ)،**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**،ط٢،دار الآفاق الجديدة،بيروت، ١٩٧٧م.

- أبو بصير الطرطوسي ، عبد المنعم مصطفى حليمة ، **إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر لما في هذه المرحلة من مخاطر** ،موقع الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير الطرطوسي.

- أبو بصير الطرطوسي ، عبد المنعم مصطفى حليمة ، **بيان حول الإعلان عن الدولة الإسلامية في العراق والشام** ،موقع الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة(أبو بصير الطرطوسي).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، **شرح السنة**،ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش)،المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

- البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي**،ط٨،(حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

- الترمذي ،محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**،ط٢،(تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥))،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م.

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**،ط٢،(تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم)،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ ،١٩٩١ م .

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ، **الاستغاثة في الرد على البكري**،ط١،(دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي) ط١، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٦ هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ،**بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**،ط٣، (تحقيق: موسى الدويش)،مكتبة العلوم والحكم، السعودية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت ٧٢٨هـ) ، **شرح العقيدة الأصفهانية**،ط١،(تحقيق: محمد بن رياض الأحمد)،المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٢٥هـ.

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، **قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح**،ط١، (تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)،أضواء السلف، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.

- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**،ط٢، (تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد)،دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، **الاستقامة**،ط١، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**،ط١،(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م .

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**،ط١،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير**،ط١،(تحقيق: عبد الرزاق المهدي)،دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٢٢ هـ.

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ،**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**،ط١،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م.

- الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،ط١،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠هـ.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ) ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**،ط١،(ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط)،مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ط١، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، دار المعرفة ، بيروت .

- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**،ط١،(تحقيق: صدقي محمد جميل)، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

- ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**،ط١،مكتبة الخانجي ، القاهرة.

- ابن حزم ، علي بن أحمد (ت٤٥٦)،**الإحكام في أصول الأحكام**،ط١،(تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس)،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت ٨٠٨هـ) ، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،ط٢،(تحقيق: خليل شحادة)،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الخليل ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) ، **العين** ،ط١، (تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ) ، **السنة** ،ط١، (تحقيق : عطية الزهراني) ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ،١٩٨٩م.

- أبو داود ،سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود**،ط١،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره بللي)،دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ،٢٠٠٩ م.

- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**،ط١، (تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (ت ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ** ،ط١، دار الكتب العلمية ، لبنان،بيروت ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز(ت٧٤٨هـ) ، **العبر في خبر من غبر**، ط١، (تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- الذهبي،محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)،**معجم الشيوخ الكبير**،ط١،(تحقيق: محمد الحبيب الهيلة)،مكتبة الصديق، السعودية، الطائف، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م

- رضا،أحمد رضا ،**معجم متن اللغة**،ط١، دار مكتبة الحياة،بيروت،١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (ت١٢٠٥هـ)، ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،ط١،(تحقيق: مجموعة من المحققين)،دار الهداية.

- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**،ط١٥، دار العلم للملايين، أيار ، مايو ٢٠٠٢ م.

- الأزهري،محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**،ط١، (تحقيق: محمد عوض مرعب)،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١م.

- أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، **تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**،ط١،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،ط١،(تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ،٢٠٠٠ م.

- السلماسي ،أبو زكريا يحيى بن إبراهيم (ت ٥٥٠هـ) ، **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد**،(تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)،**الأم**،ط١،دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

- الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**،ط١،(تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور)،دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت ١٢٥٠هـ) ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ،ط١، دار المعرفة ، بيروت .

- صلاح الدين، محمد بن شاكر(ت:٧٦٤هـ)،**فوات الوفيات**،ط١،(تحقيق: إحسان عباس)،دار صادر، بيروت،١٩٧٣م.

- صلاح الدين خليل بن أيبك(ت٧٦٤هـ)،**الوفي بالوفيات**،ط١،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)،دار إحياء التراث،بيروت،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م

- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن**،ط١،(تحقيق: أحمد محمد شاكر)،مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ، ٢٠٠٠ م.

- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير أو تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**،ط١،الدار التونسية للنشر ، تونس،١٩٨٤ هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،ط١،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري)،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- عبد القادر عبد العزيز ، سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف، بدون ت، **العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله**،بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

- عبد القادر ، سيد إمام عبد العزيز إمام الشريف،بدون ت، **الجامع في طلب العلم الشريف** ،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

- ابن عثيمين،محمد بن صالح ، **اللقاء الشهري**،ط١، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

- ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد ، **فتح رب البرية بتلخيص الحموية**،ط١، الرياض ،دار الوطن للنشر.

- العدناني، أبو محمد ، بيان بعنوان: السلمية دين من؟!، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، **http://www.dailymotion.com/video/x3u3jia**

- العدناني، أبو محمد، بيان بعنوان: عذراً أمير القاعدة، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، **http://www.dailymotion.com/video/x3ri2ba**

- العدناني، أبو محمد ، بيان بعنوان: لن يضروكم إلا أذى، مؤسسة الفرقان، **https://archive.org/details/Adnani_20150818/05**

- العدناني، أبو محمد ، مقطع (يوتيوب) ، بعنوان : **تناقض وكذب أبو محمد العدناني الناطق باسم داعش** ، بصوته.

- العدناني ، أبو محمد، بيان بعنوان: والرائد لا يكذب أهله، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، **https://archive.org/details/Adnani_20150818/14**

- ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**،ط٢،(راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية، لبنان،بيروت، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣ م.

- ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين (ت ٧٩٢هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**،ط١٠،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عبد الله بن المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن(ت٥٧١هـ) ،**تاريخ دمشق**،ط١، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م.

- ابن فارس ، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١،(تحقيق : عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر،١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

- القاضي عياض ،عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ) ، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**،ط٢،دار الفيحاء ، عمان، ١٤٠٧ هـ.

- أبو قتادة ، عمر محمود، (٢٩ ،شوال،١٤١٥ هـ ، ٣٠ ،٣، ١٩٩٥م)، فتوى كبيرة الشان حول جواز قتل الذرية والنسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان، **مجلة الأنصار** ، عدد ٩٠ .

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ، **المغني** ،ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ،١٩٦٨م.

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي** ،ط٢، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)،دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤ م.

- ابن قيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط٢٧،مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**،ط١،(تحقيق: محمد حسين شمس الدين)،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ١٤١٩ هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ) ، **البداية والنهاية**،ط١، (تحقيق: علي شيري)،دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**،ط١،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ) ، **موطأ الإمام مالك** ،ط١، (تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل)،مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ .

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت٣٣٣هـ) ،**التوحيد**،ط١،(تحقيق: فتح الله خليف)، دار الجامعات المصرية ،الإسكندرية.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**،ط١،دار الدعوة.

- محمد رشيد ، محمد رشيد بن علي (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**،ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،١٩٩٠ م.

- مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،ط١،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت، **الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير أو رسالة الجفر في أن الغلو في التكفير يودي إلى الكفر**،بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت، **إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر**،بدون ط ، منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت ، **هذه عقيدتنا** ، بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي،بدون ت ، **الديمقراطية دين** ،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي، عصام البرقاوي ،بدون ت ، **كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين**،بدون ط، موقع منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي ، أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي ،بدون ت ، **وقفات مع ثمرات الجهاد** ، بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي ، عصام البرقاوي ،بدون ت، **حكم التجنس بجنسية دولة كافرة**، بدون ط، **منبر التوحيد والجهاد**.

- المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي، بدون ت ، **خلاصة الكلام في فتنة السلام**،بدون ط، منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت ، **زل حمار العلم في الطين**، بدون ط ، منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي ، أبو محمد عصام البرقاوي،بدون ت ، **براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين**، بدون ط ، موقع منبر التوحيد والجهاد.

- المقدسي، أبو محمد عصام البرقاوي (١١ ربيع ثان جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ) ، ولكن كونوا ربانيين ، **مجلة البلاغ** ، مجلة دورية تصدر عن فرسان البلاغ للإعلام ، العدد ١١ .

ttps://azelin.files.wordpress.com/2014/04/al-balc481gh-magazine-11.pdf.

- الملطي ،محمد بن أحمد (ت ٣٧٧هـ)، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**،ط١،(تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري)،المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر.

- ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)،**لسان العرب** ،ط٣، دار صادر ، بيروت،١٤١٤هـ،ج١٥،ص١٤٤.

- منبر التوحيد والجهاد ، موقع على الشبكة العالمية يشرف عليه أبو محمد المقدسي، **.http://www.ilmway.com/site/maqdis/d.html**

- منتدى التوحيد الخالص ، **/http://www.twhed.com/vb/t4757.**

- المشعبي، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله (سنة ١٤١٨هـ،١٩٩٧م)،**منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**،ط١، رسالة ماجستير،(إشراف :صالح بن سعد السحيمي)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، طبع أضواء السلف.

- النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي** ،ط٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) ، **السنن الكبرى**،ط١، (حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي)،مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- النووي ، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**،ط١،(تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، دار الفكر ،١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م.

- النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،١٣٩٢هـ.

- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ) ، **فتح القدير**،ط١، دار الفكر.

- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ) ، **طبقات الحنابلة**،ط١،(تحقيق: محمد حامد الفقي)،دار المعرفة ، بيروت.

EXCOMMUNICATION CONTEMPORARY THOUGHT CRITICAL AND COMPARATIVE WITH IBN TAYMIYAH STUDY

By

Ghalib Ahmad Ali ALNadi

Supervisor

Dr. Mohammad Ahmad AlKhateeb,prof.

ABSTRACT

This thesis highlights the differences between the views of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyah and the contemporary Takfiris with regard to Takfir (Islamic excommunication), and deals with the issues of governance and loyalty, the conditions and prohibitions of Takfir, as well as the contemporary Takfiris' violations to the views of Shaykh Al-Islam resulting in the exaggeration in Takfir and bloodshed. In this study, the researcher follows the critical comparative approach, highlighting the views of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyah on the issues of Takfir, followed by the opposing views of the most important contemporary Takfir figures, and then comparing between them using criticism and reasoning.

The researcher has concluded through this study that the there is no relation between the thoughts of contemporary Takfiris and the views of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyah. On the contrary, the rules and regulations set by Shaykh Al-Islam in connection with Takfir are among the greatest reasons for protecting Muslim societies from falling into the quagmire of exaggeration in Takfir and bloodshed.